جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الصلح في الجرائم الاقتصادية

إعداد

سعادي عارف محمد صوافطة

إشراف

د. فادي شديد

د. محمد شراقة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين .

2010



الصلح في الجرائم الاقتصادية

إعداد

سعادي عارف محمد صوافطة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 06 /2010/10 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1. الدكتور. فادي شديد	مشرفا ورئيسا	....
2. الدكتور. محمد شراقة	مشرف ثاني	....
3. الدكتور. جهاد الكسواني	ممتحنا خارجيا	....
4. الدكتور. نائل طه	ممتحنا داخليا	....

الإهداء

إلى والدي

إلى أمي الغالية

إلى إخواني وأخواتي الأحباء

إلى أصدقائي وزملائي المحامين المدافعين عن الحق

إلى كل العاملين من اجل الحرية

إلى كل من ساعدني في أنجاز هذا العمل

إلى من ملكت قلبي وعقلي وروحي وفؤادي

الشكر والتقدير

بعد أن تمت هذه الدراسة بحمد الله وتوفيق منه، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور فادي شديد لقبوله وتحمله مسؤولية الإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها كلمة بكلمة، فقد كانت توجيهات الدكتور الفاضل بمثابة نبع غذى هذه الرسالة بوافر علم غزير، إلى أن صدرت على ما أراده سبحانه وتعالى، فله مني جزيل الشكر والاحترام سائل المولى العلي القدير أن يجزيه عني كل الخير والبركة.

ولست أضع القلم قبل أن أتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتي الذين يرجع لهم الفضل في نجاحي، كما أتقدم بعظيم الامتنان إلى الدكتور محمد شراقه المشرف الثاني على الرسالة.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis ، unless otherwise referenced ، is the researcher's own work ، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name :	**اسم الطالب :**
Signature :	**التوقيع :**
Date:	**التاريخ :**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ي
المقدمة	1
الفصل الأول : تحديد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	13
المبحث الأول : مفهوم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	14
المطلب الأول : التعريف القضائي والفقهي للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	14
المطلب الثاني : خصائص الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	18
الفرع الأول: الصلح أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة	19
الفرع الثاني: تحقيق الجدوى الإجرائية	20
المطلب الثالث : تمييز الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عن الأنظمة القانونية المشابهة	22
الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والصلح المدني	22
الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والتصالح في المخالفات والجنح	24

الفرع الثالث : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والوساطة الجنائية	26
الفرع الرابع : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والتنازل عن الطلب	28
المبحث الثاني: الآراء الفقهية لنظام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	32
المطلب الأول: الآراء الرافضة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	32
الفرع الأول : الصلح الجنائي يعارض المبادىء الأساسية للقانون	33
الفقرة الأولى: الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد	33
الفقرة الثانية: الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات	35
الفقرة الثالثة : الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية	37
الفرع الثاني : تعارض الصلح الجنائي مع أغراض السياسة العقابية	38
المطلب الثاني: الآراء المؤيدة للصلح في الجرائم الاقتصادية	40
الفرع الأول : الأهداف التي يحققها الصلح الجنائي للدولة	40
الفرع الثاني : الأهداف التي يحققها الصلح الجنائي للمخالف	41
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	42
المطلب الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تصرف قانوني أم عمل قانوني	44
المطلب الثاني : الطبيعة العقدية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	46
الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقد مدني	46
الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقد إداري	48
الفرع الثالث : تقييم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالطبيعة العقدية	49

المطلب الثالث : الطبيعة العقابية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	51
الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية جزاء إداري	52
الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقوبة جنائية	52
الفرع الثالث : تقييم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالطبيعة العقابية	53
الفصل الثاني : النظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	58
المبحث الأول : شروط تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	60
المطلب الأول : الشروط الموضوعية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	61
الفرع الأول : الشرعية النصية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	61
الفرع الثاني : مقابل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	69
الفقرة الأولى : المبلغ الصلحي	70
الفقرة الثانية : دفع المتهم للمبلغ الصلحي	72
الفقرة الثالثة : الطبيعة القانونية للمبلغ الصلحي	73
المطلب الثاني : الشروط الإجرائية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	74
الفرع الأول : الدولة ممثلة في إحدى الوزارات	75
الفقرة الأولى: التحديد الدقيق للسلطة المختصة	75
الفقرة الثانية: التحديد المطلق للسلطة المختصة	76
الفرع الثاني : المخالف	78
الفقرة الأولى : المخالف شخص طبيعي	79

الفقرة الثانية : المخالف شخص معنوي	82
الفرع الثالث: الصلح لا يكون إلا بتراضي طرفيه	86
المطلب الثالث : الشروط الخاصة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	87
الفرع الأول : شرط الكتابة	87
الفرع الثاني : موافقة النيابة العامة	89
المبحث الثاني : ميعاد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	90
الفرع الأول : الصلح قبل رفع الدعوى على المخالف	90
الفرع الثاني : الصلح بعد رفع الدعوى وقبل الحكم النهائي	92
الفرع الثالث : الصلح بعد صدور حكم نهائي	94
المبحث الثالث : الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	96
المطلب الأول: الآثار القانونية للصلح الجنائي المنجز بشكل صحيح في الجرائم الاقتصادية	96
الفرع الأول : الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالنسبة لطرفيه	98
الفقرة الأولى : انقضاء الدعوى الجنائية	98
الفقرة الثانية : انقضاء الدعوى المدنية	102
الفقرة الثالثة : وقف تنفيذ العقوبة	103
الفقرة الرابعة: حق الدولة في المبلغ الصلحي	106
الفرع الثاني: الآثار القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية بالنسبة للغير	107
الفقرة الأولى : آثار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تجاه المسؤول الغير	107

أولاً: عدم الاحتجاج بالصلح الجنائي تجاه الغير	108
ثانيا: مدى إمكانية عدم تحمل آثار الحكم كاملة	108
الفقرة الثانية : آثار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تجاه المتضرر الغير	110
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بطلان الصلح في الجرائم الاقتصادية	112
الفرع الأول: أسباب بطلان الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية	113
الفقرة الأولى : الإكراه	113
الفقرة الثانية : الغلط	114
الفقرة الثالثة : التغرير والغبن	114
الفقرة الرابعة : انعدام المحل	115
الفرع الثاني : الطعن في الصلح الجنائي	116
الخاتمة	120
التوصيات	122
قائمة المصادر والمراجع	124
Abstract	**b**

الصلح في الجرائم الاقتصادية

إعداد

سعادي عارف صوافطة

إشراف

د. فادي شديد

د. محمد شراقه

الملخص

تشكل هذه الدراسة عرضاً لموضوع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، وفي سبيل الوصول إلى صورة كاملة وواضحة عن الصلح في هذا النوع من الجرائم، كان لا بد من تحديد الصلح الجنائي والنظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

حيث جاء اللجوء إلى الصلح تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول في ملاحقة الجرائم الاقتصادية، التي تتميز بأنها متطورة، ومتزايدة، ومختلفة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، وأدى تزايد القضايا المعروضة على القضاء إلى نشوء أزمة العدالة الجنائية، الأمر الذي بات يهدد العمل القضائي بالشلل.

وتحت وطأة أزمة العدالة الجنائية، التي تعاني منها الدول اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى نظام الصلح الجنائي، بعد أن فشل العقاب التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية الاقتصادية المتزايدة. وبالتالي يمكن القول بأن الصلح الجنائي أصبح جزء من تطور الإجراءات الجنائية نحو تحقيق فكرة العدالة الجنائية وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع، لذلك اتجه الفقه والتشريع الحديث إلى الأخذ بنظام الصلح الجنائي و خصوصاً في الجرائم الاقتصادية، نظراً لسرعتها وعجز القضاء عن التصدي لها، لذلك كرست التشريعات الاقتصادية الصلح في هذا النوع من الجرائم.

وتم التمهيد لهذا الموضوع من خلال العرض الموجز للتطور التاريخي للصلح الجنائي ورأينا أن الهدف من العقوبة الجنائية في الجرائم الاقتصادية لم يعد الإيلام، وإنما ملء خزينة الدولة من خلال حصولها على المبلغ الصلحي، وبناء على ذلك دخل القانون الجنائي الميدان الاقتصادي.

وبعدها تم الانتقال إلى العرض التفصيلي للتعريف بالصلح، وبيان خصائصه وتمييزه عن الأنظمة التي قد تتشابه معه، وتوصلنا إلى أن الصلح وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية يتم بين الإدارة المختصة والمخالف، مقابل مبلغ معين يتفق عليه الطرفان.

وإذا كانت الطبيعة القانونية محل خلاف لدى الفقه فقد لاحظنا في هذا الخصوص، أن هذا النظام من حيث طبيعته القانونية لا يخرج عن كونه عقوبة مالية، حيث أن المبلغ الذي يدفعه المخالف يتضمن إيلاماً للمخالف.

ويترتب على الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية إذا توافرت شروطه الموضوعية والإجرائية، وقف ملاحقة المخالف جزائياً، وانقضاء الدعوى العامة إذا تم الصلح قبل صدور حكم في الدعوى، أما إذا تم الصلح بعد صدور الحكم فانه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة، وإلغاء ما تم تنفيذه منها، بغض النظر عن نوع العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة سواء كانت من العقوبات المقيدة للحرية أم غير ذلك.

ومن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني قد كرس الصلح الجنائي في التشريعات الاقتصادية، غير أنه لم يُعنى ببيان التفصيلات المتعلقة بهذا النظام، لذلك كان لزاماً علينا أن نتعرض لهذه القواعد والأحكام، يحدونا الأمل في بيان الضوابط والنظام القانوني الذي يحكم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

المقدمة

تطورت المجتمعات البشرية في مختلف الميادين، خاصة الميدان الاقتصادي، فبات يشكل النشاط الاقتصادي أكثر النشاطات فعالية في حياة الجماعة[1]، فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات لذلك فقد تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية وضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها،وتهدف بها تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها[2].

ونتيجة لذلك كان لا بد للقانون الجنائي من دخول الميدان الاقتصادي كوسيلة للوقاية من سلبيات هذا الميدان، خاصة وأن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني ذات مردود ضعيف، وبالتالي يبقى القانون الجنائي وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادراً على معالجة مثل هذا النوع من الجرائم[3]، لذلك أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات رادعة، لتكفل احترام القوانين الاقتصادية التي سنتها، وقد أسفر هذا التدخل عن خروج المشرع عن الأحكام العامة في قانون العقوبات ومن ذلك اتساع نطاق التجريم وشمل ذلك قاعدة انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، إذ تخلى المشرع عن التجريم بقانون ولجأ إلى ذلك عن طريق اللائحة[4]. وانطلاقا مما سبق دخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي، وتم تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي، مما دفع بالحديث عن بدء نشوء فرع جديد هو قانون العقوبات الاقتصادي[5]، والجرائم التي نحن بصددها بالجرائم الاقتصادية.

وقد عرف الفقه قانون العقوبات الاقتصادي بأنه ذلك الفرع من فروع قانون العقوبات الذي يعالج صور التجريم والعقاب المتخصصة لضمان عدم مراعاة قواعد القانون الاقتصادي،

---

[1] – د. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، ط1، بيروت، مؤسسة نوفل، 1982، ص49.

[2]– د ، صخر عبد الله الجندي، **جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء**، ط1، د. ن، 2002م، ص5.

[3]– د. محمد داود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي**، ط1، الأوائل للنشر، 2001، ص 18.

[4]– د. مصطفى كامل كيره، **الجرائم التموينية**، القاهرة، د.ن، 1983، ص. 7.

[5]- د. محمود سليمان موسى، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي**، ط1، بنغازي، دار الجماهيرية، 1985، ص 299 .

أي الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي للدولة وهو النظام الـذي قررتـه السياسـة الاقتصادية لها[6]، وتختلف هذه السياسة باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة[7]، وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل حول كيفية تحديد الصفة الاقتصادية لهذا النوع من الجرائم؟

لعل المعيار الصحيح لتحديد الصفة الاقتصادية للقاعدة الجنائية بشـكل عـام هـو طبيعـة المصلحة التي تحميها هذه القاعدة، والمصلحة الاقتصادية التي يحميها المشـرع فـي هـذه الحالة هي المصلحة الاقتصادية العامة، أي تلك المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة[8].

---

[6] – د. عبود السراج، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن**، دمشق، مطبعة طربين، 1987، ص.14 .

ويقصد بالسياسة الاقتصادية للدولة بصفة عامة كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، والبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف، انظر الدكتور عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة للحصول علـى درجـة الـدكتوراه فـي الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1976، ص. 84.

[7]– ففي النظام الاقتصادي الحمائي الذي يعتبر الفرد محور النشاط الاجتماعي والاقتصادي، وتطلق لـه الدولـة حريتـه وتحمي هذه الحرية فلا تتجاوز وظيفة الدولة أن تكون حارسة للحقوق، وفي هذا النظام يترك للفرد القدر الكبير من الحرية في ممارسة نشاطه الاقتصادي، بحيث لا يتدخل المشرع بالتجريم في دائرة النشاط الاقتصادي إلا فـي أضـيق الحـدود، بالرغم من ذلك فان قانون العقوبات الاقتصادي قد عرف بعض الجرائم التقليدية الاقتصادية وهي جرائم معروفة منذ أقـدم العصور. للتفضيل انظر لدى الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القـانون المقـارن، ج1، ط1، دار ومطابع الشعب، 1963، ص. 7–8، وأيضاً الدكتور محمد داود يعقوب، مرجع سابق، ص. 21 وما بعدها.
أما في النظام الاقتصادي التدخلي فهناك مصالح اقتصادية تدعو إلى الحماية فتحت تأثير الحروب والأزمات الاقتصـادية تتدخل الدولة مثلا بفرض قوانين للتسعير أو لتحديد الاستهلاك، وهي بذلك تتدخل في حرية البائع في تحديد سعر السـلعة التي يبيعها وفي حرية المشتري من شراء الكمية التي يرغب في شرائها، ويستعين المشرع بقـانون العقوبـات لحمايـة المصلحة الاقتصادية التي يرمي إليها من تنظيم الاستهلاك بدءاً بالتصنيع وحتى التوزيع. للمزيد انظـر القاضـي غسـان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، د. ن، 2004، ص. 16، وأيضاً الدكتور ملحم مارون، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، بيروت، منشورات الحلبي للحقوق، 1999، ص. 13، وأيضاً الدكتورة آمال عثمـان، شـرح قـانون العقوبـات الاقتصادية في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص. 24، وأيضاً الدكتور عبود السـراج، صـعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحـدة، مجلـة الأمن والقانون، دبي، العدد2، السنة2، 1994، ص. 211 وما بعدها، وأيضاً الدكتور محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص. 12.

وهكذا نلاحظ أن الدول تتفق رغم اختلاف أنظمتها الاقتصادية في تجريم الأفعال التي تمس بسياسة الدولة الاقتصادية، غير انه التجريم في النظام الاقتصادي الحمائي يتخذ طابعا استثنائيا، بينما يعتبر في دول الاقتصاد التدخلي جزءاً من سياسـتها الاقتصادية الثابتة التي ترمي إلى تحقيق عدالة اجتماعية بواسطة التوزيع.

[8]– القاضي غسان رباح، **مرجع سابق**، ص. 24.

وعملية تحديد نطاق الجريمة الاقتصادية ليست بهذه السهولة، بالنظر إلى السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، والتي تتردد بين سياسة التوجيه الاقتصادي والسياسة الاقتصادية الحمائية في أغلب الأحيان، إلا أن المستجدات الاقتصادية استلزمت إتباع سياسة مختلطة تجمع بـــين النظامين، فلم يعد النظام الحمائي قادراً بمفرده على تحديد الجريمة الاقتصادية[9]، في الوقـــت الذي تدخلت فيه الدولة في مختلف العلاقات الاقتصـــادية مـــن أجـــل النهـــوض بالسياســـة الاقتصادية للدولة[10].

وبهذا يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية، بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة.

ويذهب الفقه الفرنسي إلى التفرقة بين الجرائم المالية والجرائم الاقتصادية، فالأولى تنصـــب على مالية الدولة، أما الثانية فتنصب على اقتصادها[11]، غير أن التفرقة بين ماليـــة الدولـــة واقتصادها أمر عسير، لاقتران مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد، فمالية الدولة تعتبـــر فرعاً من اقتصادها[12]، لذا آثرنا البحث في الصلح في الجرائم الاقتصادية حيث أن اقتصـــاد الدولة أعم وأشمل من ماليتها، كما وتعتبر هذه الأخيرة فرعاً مركباً من الاقتصاد والقـــانون العام.

إذا وقعت الجريمة الاقتصادية، نشأ حق الدولة بمعاقبة مرتكبها الذي أخل بـــأمن واســـتقرار المجتمع، إلا أن حق الدولة في العقاب ليس مطلقا بل لا بد من وسيلة تـــنظم ذلـــك، وهـــي الدعوى الجنائية[13]، التي تتولاها النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصـــيل فـــي تحريـــك

---

[9] – صابر العياري، **الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي**، رسالة نيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء في تونس، الفوج الثاني عشر، السنة2000–2001، ص 19.

[10] – القاضي غسان رباح، نفس المرجع، ص23.

[11] – د. محمد حكيم حسين، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة، د.ط، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005م، ص95.

[12] – د. زين العابدين ناصر، **مبادىء علم المالية العامة**، ج1، د.ن، ص3.

[13]– د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط7، دار النهضة العربية، 1993، ص 10.

الدعوى الجنائية، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001 على أنه:" تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها"[14].

أدى سعي استخدام الدولة لممارسة حقها في العقاب إلى نشوء ظاهرة التضخم العقابي[15]، التي أدت إلى ظاهرتين، أولاهما الزيادة في عدد الجرائم وثانيهما حفظ الدعاوى بلا تحقيق[16]، وهذا ما حدا البعض بالقول بأن العدالة الجنائية المرفق الذي ينصف الآخرين قد أصبح في حاجة لمن ينصفه[17]، وعليه طغى إلى السطح ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية[18].

ونتيجة لهذه الأزمة اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو التخلص من عقوبة السجن والبحث عن بدائل لها[19]، في الوقت الذي بزغ فيه دور المجني عليه، وأصبح من أهم المحاور التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة[20]، لذلك اتجهت السياسة الجنائية في إطار القانون الجنائي الاقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين[21]، إلا أنه من جهة أخرى وقع التفكير في تفعيل وتكثيف دور الصلح في الجرائم الاقتصادية[22].

وترتيبا على ما تقدم وحيث أن الدولة صاحبة كل السلطات، فلها أن تجيز لبعض الهيئات الإدارية المتخصصة الفصل في المنازعات عن طريق الصلح، لذلك حرص المشرع الفلسطيني على تكريس الصلح، فخصص له مجالاً رحباً في العديد من القوانين الاقتصادية وأوكل مهمة إجراء الصلح للإدارات المختصة .

---

[14] – المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2001.

[15]– د. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق ،2002، ص 151.

[16]– د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 181.

[17]– د. عمر سالم، **تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م ، ص 29.

[18]– المحامي علي حمادة، **وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية**، http.\\barasy.com\index.php?.name=news&op، 7\12 2007.

[19]– د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م، ص7 .

[20]- د. أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، ط1، د. ن، 2004، ص11 .

[21] – جهاد الكسواني، **الحماية الجزائية للنظام العام في العقود المدنية**، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون، جامعة تونس، 1997، ص96.

[22] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص15.

ويعني الصلح في اللغة زوال الفساد حيث جاء في لسان العرب[23]: الصلاح ضد الفساد، والصلح : تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم، وفي المعجم الوسيط[24]: صلح صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد والشيء: كان نافعاً أو مناسباً يقال: هذا الشيء يصلح لك . اصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف واتفقوا على الأمر،وفي المعجم الوجيز[25]: صالحه على الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق .

وتعتبر الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع التي عرفتها البشرية إنسانية، فمنهجها يتفرد بنظام لا يوجد له مثيل أو نظير وذلك لأن الله هو الذي ارتضى لنا الدين الإسلامي، وجعله نظاماً دقيقاً نسير عليه[26]، فأدركت قبل أربعة عشر قرناً من الزمان أهمية الصلح[27]، وجعلته من الأسباب الموجبة لحفظ الدعاوى في الشريعة الإسلامية، ولقد وردت آيات قرآنية كثيرة تدل على إجازة الصلح منها قوله تعالى : (الصلح خي)[28]، وقوله تعالى : (اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم)[29]. وقد أجازته السنة النبوية الشريفة في الحديث الشريف (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[30].

وقسم الفقهاء الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى جرائم القصاص(جرائم الدم[31])، وجرائم الحدود، وجرائم التعزير[32]، "فأجازت الشريعة الإسلامية الصلح في الجرائم الواقعة على

---

[23] – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، 1374هجري، ص 516 .

[24] – المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص.520.

[25] – المعجم الوجيز، ص. 318.

[26] – د. خلف بن سليمان بن النمري، **الجريمة الاقتصادية من وجه النظر الإسلامية**، تقرير مقدم إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الرياض، 1998، ص. 197.

[27] – د. محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، ط1، دار الفكر العربي، 1995، ص. 246.

[28] – سورة النساء: الآية 128.

[29] – سورة الأنفال: الآية 1.

[30] – أبو داود سلمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار أحياء السنة النبوية، ج3، ص. 304.

[31] – يطلق البعض على هذا النوع من الجرائم تعبير جرائم الدم وهي تعتبر مجالاً رئيسياً للصلح، انظر الدكتور أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية**، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م، ص. 439.

[32] – للمزيد انظر الدكتور سامح السيد جاد، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب الخامس، ط2، د. ن، 1983، ص. 13.

الأفراد ولاسيما جرائم الدم[33]". "بقصد وأد الرغبة بالثأر والانتقام، وحتى يعم الأمن داخل المجتمع بعد إصلاح ما أفسدته الجريمة"[34]، "ولقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح في جرائم الدم واستقر رأيهم على العمل به بضوابطه وشروطه"[35]، وأما في جرائم الحدود[36]، فإنه لا يجوز فيها الصلح مطلقاً وقد أجمع الفقهاء على ذلك[37]، ويرتبط الصلح في جرائم التعزير بحسب التقسيم الإسلامي للجرائم والعقوبات، فمنها ما يكون العقاب عنها حقاً خالصاً للفرد وفيها يجوز الصلح، ومنها ما يكون العقاب حقاً لله تعالى وحقاً للعبد مع غلبة هذا الأخير، وهنا أيضاً يجوز الصلح للأفراد على حقوقهم دون أن يخل ذلك لولي الأمر بإيقاع عقوبة تعزيرية، استيفاءً لحق الله تعالى[38]، ومنها أخيراً ما ينطوي على المساس بحقوق الله وحده وعدوان على أصول الدين فهنا وبكل تأكيد تخرج من نطاق الصلح[39].

وبالتالي يمكن القول أن الصلح يعد أحد المعالم الأساسية للنظام الإسلامي الجنائي وتحت وطأة أزمة العدالة الجنائية، التي تعاني منها الدول اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى نظام الصلح الجنائي، بعد أن فشل العقاب التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

---

[33] – محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1986م، ص. 389.

وإن إجازة الصلح في القصاص يستند إلى العديد من الآيات القرآنية الشريفة ومنها : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) سورة البقرة، الآية 187 فمن الآية الكريمة أنه لا ضير من إنهاء النزاع بالصلح بين إطرافه، بدلاً من القصاص من الجاني، وهو يتحقق بأن يدفع هذا الأخير مبلغاً من المال إلى الأول تعويضاً له عما أصابه من ألم نفسي أو ضرر مادي جراء الجريمة، انظر الدكتور أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص. 439 .

[34]– د. محمد أبو العلا عقيدة، **مرجع سابق**، 1995، ص. 246.

[35] – د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، **الصلح في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**،2003م، ص. 8.

[36] – وهي الجرائم التي قدر الشارع عقوبتها – حقاً لله تعالى – فالشارع عين نوع العقوبة ومقدارها ولم يترك تحديدها لولي الأمر أو القضاء، أنظر الدكتور رأفت حلاوة، نفس المرجع، ص. 86.

[37] – د. محمد السيد عرفة، **التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص. 96 وما بعدها.

[38] – د . محمد سيد عرفة، **نفس المرجع**، ص. 96 وما بعدها.

[39] – د. سامح السيد جاد، **مرجع سابق**، ص. 64.

وقد عرفه بعض الفقهاء في الشريعة الإسلامية بأنه :(عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني، على عدم الادعاء والاستمرار فيه مقابل مبلغ من المال كتعويض أو أية جوابر أخرى)[40].

ويعرف الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بأنه: اتفاق بين جهة الإدارة المجني عليها في الجريمة الاقتصادية وبين المتهم، من شأنه أن يوفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المتهم[41]، وبمعنى آخر فإن الصلح الجنائي وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية، تقوم الإدارة المختصة قانونا بعرض الصلح أو قبوله من المخالف، بمناسبة ارتكاب جريمة اقتصادية قابلة للصلح حولها بالتخلي عن إقامة الدعوى الجنائية من الإدارة، مقابل تخلي المخالف عن الضمانات القضائية ودفع مبلغ مالي معين، ويمكن تبني هذا التعريف بالرجوع إلى الإطار القانوني الذي يندرج فيه الصلح الجنائي، حيث كرس المشرع الفلسطيني الصلح في مختلف الميادين الاقتصادية مثل الميدان الضريبي والميدان الجمركي ....الخ.

ويعتبر الصلح في مادة الإجراءات الجزائية سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، إلا أن هذا الانقضاء للدعوى الجنائية مشروط بزمن إبرام الصلح، فإذا صدر قبل صدور حكم بات، تنقضي بموجبه كل من العقوبات البدنية والمالية، وإذا ما أبرم بعد صدور حكم بات فيجب وقف تنفيذ العقوبة[42]، لذلك تصدر الصلح مكانة مميزة في الجرائم الاقتصادية نظراً للنتائج العملية التي أثبتت مدى تطابق الأهداف، التي يسعى إليها مع أهداف القانون الجزائي الاقتصادي المتمثلة بالسرعة والفاعلية[43].

---

[40]– د. محمد محي الدين عوض، **بدائل الجزاءات في المجتمع الإسلامي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1991م،ص. 189.

[41] – د. حمدي رجب عطية، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990، ص. 370.

[42] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 2.

[43]– د. حسن عز الدين ذياب، **الصلح في الجرائم الاقتصادية**، http:// gurispedia.org\indx.php، 15\3\2009.

ويرتبط تاريخ الصلح الجنائي بتاريخ نشوء وتطور العقوبة الجنائية[44]، وبمدى قوة السلطة المركزية في السيطرة على مصير النزاع[45]، من خلال ظهور الدولة واستقرارها، وبالنظر إلى هذا الترابط بين الصلح الجنائي والمحيط الذي توجد فيه فان هذا الصلح قد مر بمراحل تطور تاريخي قبل أن يتضح معالمه وقواعده، في الوقت الذي تطورت فيه أحكام الصلح لتواكب تطور الميدان الاقتصادي، ولذلك يمكن أن نجمل تاريخ تطور الصلح من خلال ثلاثة مراحل.

حيث كان في المرحلة الأولى العدوان والقهر والتخريب والعقوبات الوحشية من السمات المميزة لعهد البشرية الأول[46]، وكان ينظر إلى السلوك على أنه مساس بالصالح الخاص للمجني عليه يرتب لهذا الأخير أو لورثته حقٌ في العقاب يقتضيه عن طريق الانتقام الفردي[47]، ومن اجل تجنب تلك النتائج والآثار فقد اهتدى الإنسان بفطرته الغريزية إلى نظام الفدية الاختيارية للقضاء على الانتقام الفردي وتجنب الأخذ بالثأر[48]، وكان الصلح (الفدية) خياراً للخصوم الذين كانت لهم الحرية الكاملة في تحديد شروطه وأحكامه[49]، وفي نفس هذه المرحلة أصبح الصلح إلزامياً أحياناً، فلم يعد للمعتدى عليه أو ذويه، اللجوء إلى القوة متى كان المعتدي أو أهلة على استعداد للتفاهم وعقد الصلح[50].

ثم في مرحلة ثانية وبظهور الدولة كتنظيم مركزي لها القدرة في السيطرة على النزاع، بحيث استأثرت باقتضاء الحق في العقاب عن طريق الأجهزة القضائية التي لها سلطة القسر

---

[44] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 9.

[45] – د. أسامة حسنين عبيد،**مرجع سابق** ، ص. 17.

[46] – د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع**، ص. 9.

[47] – د. أسامة عبيد، **نفس المرجع**، ص. 7.

[48] – وتعرف الفدية بأنها: مبلغ من المال يقدم إلى المجني عليه مقابل ما لحقه من ضرر الاعتداء عليه من قبل الجاني، وإذا قبل المتضرر تلك الفدية ينقضي حق جماعته من الانتقام من جماعة الجاني، انظر يس محمد يحيى، **عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، دار الفكر العربي، 1978 ، ص. 37 .

[49] – د. أسامة عبيد، **نفس المرجع**، ص. 17.

[50] – د. مدحت محمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص. 51.

والإكراه[51]، وتبع ذلك انفراد السلطة العامة بتحديد مقدار الصلح بعد أن كـان الصـلح فـي المرحلة السابقة يتم بالتفاوض بين الخصوم كما أصبح جبارياً في جرائم معينة[52].

أما المرحلة الثالثة فقد ظهرت بعد أن ازداد نفوذ الدولة وقوي سلطانها واحتكـرت الدولـة زمام القضاء[53]، وحرمت الصلح في المنازعات الجنائية بصفة عامـة[54]، حيـث اعتبـرت الجريمة أياً كانت طبيعتها مساساً بقيم المجتمع بأسره، لما تتضمنه من إخلال بأمن المجتمـع واستقراره، لذلك كان من الطبيعي حظر أي تصرف من شأنه تعطيل سـلطة الدولـة فـي اقتضاء العقوبة أو إفلات الجاني من العقاب، وبالرغم من سيادة هذا المبدأ فقد تجلـت منـذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر مظاهر تعبر عن تراجعه، ففي فرنسا طبق الصلح في الجرائم الضريبية بُعيد الثورة الفرنسية[55].

وفي العصر الحالي وكنتيجة لظهور الأنظمة التي تدعو إلى البحـث عـن بـدائل العقوبـة الجنائية نظراً لما أثبته تنفيذها من مساوىء، أتجه الفقه نحو الأخذ بالإرادة الخاصة من خلال التعاقد و التفاوض والتسوية في سياق ما أصبح يعرف بالصلح في القانون الجنائي هذا مـن جانب، ومن جانب آخر سلمت التشريعات المعاصرة بإمكانية الصلح صـراحة أو ضـمناً، استثناءً من مبدأ التحريم.

وبالتالي نلاحظ أن الجماعة الإنسانية قد توصلت واهتدت إلى نظام الصلح في مرحلة قلقـة من حياتها، فبعد أن تميز عهد الإنسانية الأول بطابع الانتقام الفردي، وكانت شريعة الغـاب هي السمة المميزة لهذه الفترة، حيث كان الحكم للقوة الجسمانية والعضـلية عنـد تعـارض المصالح، وتفاديا لشر الثأر والانتقام وما قد ينتج عن ذلك من آثار فادحة فقد اهتدى الإنسان إلى نظام الصلح الجنائي، لما له من ميزات في الحفاظ على التواصل والترابط الاجتماعي.

---

[51]– د. أسامة عبيد، **مرجع سابق** ، ص7.

[52] – د. أسامة عبيد، **نفس المرجع**، ص 17.

[53]– صابر العياري، **مرجع سابق**، ص 1.

[54]- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 50.

[55]– د. أسامة عبيد، **نفس المرجع**، ص. 18– ص 19.

لذلك كرس المشرع الفلسطيني الصلح في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية إدراكا منه لأهمية الصلح في الحياة العملية حيث نص عليه في معظم التشريعات الاقتصادية ومنها في قانون رقم (10) لسنة 1998 بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة في المادة (49) التي نصت على أنه: (يجوز لمجلس إدارة الهيئة التصالح على الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى).

وتكمن أهمية الرسالة في إبراز دور الصلح الجنائي للتصدي لأزمة العدالة الجنائية التي كانت نتاجاً طبيعيا لتزايد عدد القضايا، الأمر الذي بات العدالة الجنائية بأبلغ الأضرار، لذلك يعتبر الصلح من أبرز البدائل المطروحة لتجاوز أزمة العدالة الجنائية.

وبالتالي يمكن القول بأن الصلح الجنائي أصبح جزءاً من تطور الإجراءات الجنائية نحو تحقيق فكرة العدالة الجنائية وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع، لذلك اتجه التشريع والفقه إلى الأخذ بنظام الصلح الجنائي وخصوصاً في الجرائم الاقتصادية، نظراً لسرعة تطورها، وعجز القضاء عن التصدي لها، لذلك أضحى الصلح الجنائي لازم الوجود في الجرائم الاقتصادية.

و يمثل الصلح الجنائي إضافة هامة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن الناحية النظرية، أثار الصلح الجنائي منذ القدم جدلاً كثيراً لدى الفقه، في تحديد ماهية الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية، بحيث أضحت تلك الماهية بادية في تحديد ملامح أحكام الصلح التي تقيد شروطه وآثاره وأحكامه بأحكام العقد المدني، غير أن الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي يتفرد بذاتية خاصة يجعله مستقلاً ومتميزاً بطبيعته وإحكامه، وما أنفرد فيه من قواعد خاصة كالمساس بالمبدأ الدستوري القاضي بفصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، ومساسه بالمبدأ القانوني القاضي بعدم حرمان المتهم من الضمانات القضائية، كما أن الصلح يمس المبدأ الإجرائي الذي يمنع النيابة العامة من التصرف بالدعوى الجنائية بأي شكل من الأشكال سواء بالتنازل عنها أو بالتصالح عليها، والمساس بمبدأ المساواة بين المخالفين في العقوبة، كذلك ثار الخلاف بين الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية للصلح في

الجرائم الاقتصادية فهل له طبيعة عقدية أم طبيعة عقابية، وقد ظهرت عدة نظريات في هذا الشأن سوف تبحث بالتفصيل في موضعها المناسب.

أما من الناحية العملية فإن نظام الصلح يؤدي إلى تبسيط الإجراءات، وسرعة البت في الدعاوى، مما يقود إلى اقتصار إجراءات التقاضي، وتخفيف العبء عن القضاء، وملء خزينة الدولة من خلال حصولها على مقابل الصلح.

وبالإضافة إلى قدرة القانون الجنائي على تحقيق الردع، بل أصبحت له وظيفة عملية أخرى، تتم من خلال الصلح الجنائي وخصوصا في الجرائم الاقتصادية تتمثل بتعويض الأضرار التي سببها الجاني للمجتمع وللمضرور في آن واحد، ومن هذا المنطلق يؤدي الصلح الجنائي إلى توفير الوقت والجهد لأطراف النزاع، كما أنه يؤدي إلى إرضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الإجرائية المتعلقة بمباشرة الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية تختلف عن القواعد الإجرائية في القانون الجنائي العام، حيث يكون للإدارة المختصة دور بارزً في الجرائم الاقتصادية سواء في تحريك الدعوى، أو في التصالح على الدعوى، لأن الإدارة لها الحق في الصلح مع الجاني، فتنقضي بهذا الصلح الدعوى الجنائية[56].

وقد حرص المشرع الفلسطيني على التنصيص على نظام الصلح الجنائي أسوة بالتشريعات الجزائية المقارنة الأخرى، وبالتالي يعتبر الصلح إضافة هامه لفكرة الجرائم الاقتصادية فهو يهتم بمصلحة المتهم والمصلحة العامة في آن واحد، فمصلحة المتهم تتمثل في عدم رفع الدعوى ضده والمصلحة العامة تتمثل بما يوفر للإدارة من موارد مالية هامة بإتباع إجراءات مبسطة من شأنها أن تحقق ما تصبو إليه العقوبة الجزائية، كما أن نظام الصلح يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وسرعة البت في الدعاوى مما يقود إلى اقتصار إجراءات

---

[56]- د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص. 152، والدكتور فخري عبد الرازق الحديثي، **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، مطبعة جامعة بغداد، 1987 ، ص. 6.

التقاضي، وعدم تراكم القضايا، لذلك أخذ المشرع الفلسطيني في التشريعات الاقتصادية، بهذا الأسلوب باعتباره أحد أهم محاور العدالة الجنائية الحديثة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين إجراءات الجريمة العادية، والإجراءات في الجريمة الاقتصادية المنصوص عليها في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية، والتي تختلف اختلافاً كبيراً عن أحكام الجريمة العادية، بحيث انه يجب التميز بين الصلح في حالتين، الأولى التي تتم بين الإدارة والمخالف وهذا الذي يدخل ضمن إطار بحثنا والثانية والتي تتم بين النيابة والمتهم ويطلق عليه التصالح الجزافي وهو يخرج عن نطاق بحثنا، وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى كرس المشرع الفلسطيني الصلح في التشريعات الجنائية الاقتصادية وحقق الغاية المرجوة والمتمثلة في خلق التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة الحق العام؟

ومن أجل الإجابة عن هذا الإشكال سوف يتناول الباحث تحديد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في (الفصل الأول)، والنظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تحديد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

تعاني المجتمعات البشرية على اختلاف أنظمتها القانونية من ظاهرة التضخم العقابي، والتي واكبت التطور السريع في مجال الثورة المعلوماتية، مما انعكس على حجم القضايا الجنائية[57]، فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات الاقتصادية، لذلك تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير، من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية[58]، ونتيجة لذلك فقد أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات لمعاقبة المخالفين لأحكامها[59]، واتجهت السياسة الجنائية في إطار القانون الجنائي الاقتصادي إلى تشديد الجزاء على المخالفين[60]، إلا أنه من جهة أخرى وقع التفكير في تفعيل وتكثيف دور الصلح في الجرائم الاقتصادية[61]، ومن هنا أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة، لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية، ولقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الصلح أسوة بالتشريعات الجنائية المقارنة الأخرى، وأوكل المشرع الفلسطيني مهمة إجراء الصلح للإدارات المختصة ويمثل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية إحدى مخرجات السياسة الجنائية الحديثة لجعل هذه السياسة أكثر فاعلية، وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان، وهو ما يثير بعض الجوانب الشائكة التي ترتبط به، حيث لا يقتصر الأمر على إبراز مفهومه، وإنما يستلزم أيضا تحليل ذاتيته، نظراً لوجود بعض الأنظمة الشبيهة التي تثير في الأذهان بعض التساؤلات (المبحث الأول)، ولا يقف الأمر عند ذلك بل يمتد ليشمل مدى اتفاقه مع المبادىء الأساسية في القانون، وصلاحيته لحسم النزاع بين أطرافه (المبحث الثاني)، وصولاً إلى معرفة طبيعته القانونية التي كانت دائماً محل جدل واختلاف الفقهاء (المبحث الثالث).

---

[57] – د. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص. 151– ص. 153.

[58] - د. صخر عبد الله الجندي، **مرجع سابق**، ص. 5.

[59] – د. مصطفى كامل كيره، **الجرائم التموينية**، مرجع سابق، ص. 7.

[60] – جهاد الكسواني، **مرجع سابق**، ص. 96.

[61] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 15.

المبحث الأول

مفهوم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

يعتبر اتساع نطاق الجرائم الاقتصادية واكتسابها أهمية كبيرة تفوق سواها من الجرائم الأخرى، من أهم خصائص القرن العشرين، ذلك لان الجرائم الاقتصادية تعد جرائم حضارية، مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة في سلم التطور الحضاري.

لذلك نصت التشريعات الاقتصادية على نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، لأنها ذات طبيعة خاصة، حيث ضمن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لسنة 2004 على نظام الصلح وأجاز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام المادة 40 من نفس القانون، وكذلك الأمر نصت التشريعات المقارنة على نظام الصلح ومنها ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم 38 لسنة 1994 في شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة رقم 331 لسنة 1994 على إجازة الصلح في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون أو القرارات المنفذة له، ويتضح لنا مفهوم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية من خلال التعريف القضائي والفقهي للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، ومعرفة خصائص الصلح الجنائي في التشريعات الاقتصادية الجنائية (المطلب الثاني)، وبيان التمييز بين نظام الصلح الجنائي والأنظمة القانونية الأخرى التي قد تتشابه أو تتقارب معه (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التعريف القضائي والفقهي للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

لم تكن العقوبة الجنائية لم تكن الوسيلة الوحيدة التي نظمها المشرع لمواجهة الجرائم الاقتصادية، بل نظم إلى جانبها وسائل أخرى تتمثل في الصلح الجنائي، لانسجامه مع متطلبات القانون الجنائي الاقتصادي[62]، بحيث يأتي الصلح الجنائي في الجرائم التي يتوقف تحريك

---

[62] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 75.

الدعوى الجنائية فيها على إرادة جهة إدارية معينه تمس الجريمة بمصالحها[63]، ويخضع هذا التصالح للسلطة التقديرية للجهة الإدارية فلها أن تقبل الصلح مع المتهم أو ترفضه[64].

ونظراً لصعوبة وضع تعريف متفق عليه فقد ترك المشرع الأمر للقضاء والفقه رغم أن مشروع القانون المدني الفلسطيني عرف الصلح بأنه: (عقد ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعاً قائماً بينهما أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً فيما يجوز التصالح فيه، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)[65]. بذلك يكون المشرع الفلسطيني قد أخذ تعريف الصلح بما هو منصوص لدى القانون المدني الفرنسي[66]، كما عرف المشرع المدني الأردني الصلح بقوله : (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)[67] .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات[68]، وذهب البعض إلى تعريفه بأنه تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة[69].

وعَرفت محكمة النقض المصرية الصلح بقولها : (بمثابة نزول من الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون) [70].

---

[63] – د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، **مرجع سابق**، ص. 12.

[64] – د. مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2000م، ص. 46.

[65] – المادة 589 من مشروع القانون المدني.

[66] – انظر المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي.

[67] – المادة 647 من القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

[68] – د. أحمد فتحي سرور، **الشرعية والإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م، ص. 17.

[69] – د. علي زكي العرابي، **المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1952، ص. 131.

[70] – وجاء نص الحكم بالاتي : أن الصلح بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثرة بقوة القانون، نقض 1973/2/16، مجموعة الأحكام سنة 14 ، ص. 927 .

وقد استخدم غالبية الفقه المصري هذا التعريف للصلح[71]، وأخذ البعض من الفقه على تعريف محكمة النقض المصرية بأن المحكمة بدأت بعبارة نزول، وعلى ما يبدو أن المحكمة قد تأثرت بنص المادة 549 من القانون المدني المصري التي جاء بها : (وذلك بأن ينزل كل منها على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)، بينما الدعوى الجنائية وفق الأصل ليست محلاً للتنازل[72]، وقال البعض : أن تعريف محكمة النقض يحصر الصلح عند قيامه قبل صدور الحكم، ولكن يجوز الصلح بعد صدور الحكم في الجرائم الاقتصادية[73].

وقد عرِفت فرنسا نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه عقد بين الإدارة المعنية والمخالف[74]، فهنا يرى البعض أن الأمر لا يخلو من وجود خلط بين النزاع المدني والخصومة الجنائية، عند اعتبار الصلح عقد مدني والمبلغ الذي يدفعه المتهم بأنه تعويض[75].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الصلح يتم بإرادة المتهم وحده[76]، لأن القانون يحدد أساساً شروط الصلح، ولا دخل لإرادة المخالف فيها فالمخالف إما أن يرفض أو يقبل الصلح مع الإدارة[77]، ونلاحظ أن هذا التعريف ينقصه الدقة، فواقع الأمر أن إرادة المتهم تتجه نحو العرض المقدم من قبل محرر المحضر وذلك في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة

---

[71] – د. كمال حمدي، **جريمة التهرب الجمركي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004م، ص. 70، وأيضاً الدكتور محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، 2006–2007م، ص. 181.

[72] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 34.

[73] – د. نبيل لوقبباوي، **الجرائم الجمركية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م، مشار إليه ص. 461 في الهامش.

[74] – د. سالم محمد الشوابكة، **عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية**، مجلة الحقوق، عدد أول، السنة31، 2007، ص. 302.

[75] – د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، **مرجع سابق**، ص. 30.

[76] – د. عوض محمد عوض، **المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، 199م،ص. 124.

[77] – د. جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، 1997، ص. 213.

فقط، وعلى ذلك نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[78]، علماً أن الصلح في الجرائم الاقتصادية لا ينعقد إلا بتلاقي إرادة الطرفين[79].

وهناك من ذهب إلى تعريف الصلح بأنه تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققًا بذلك أيضاً تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة[80]، ويرى البعض أن هذا التعريف لا يطابق الواقع، فالتخلي عن تلك الضمانات يعني التخلي عن الحقوق الدستورية فهذا أمر لا يملكه المتهم[81]، وقد نصت المواد من 9- 33 الواردة في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني على الحقوق الدستورية، ومنها الضمانات القضائية التي لا يجوز التخلي عنها .

أما المشرع التونسي فقد اعتمد التعريف المستخلص من مجلة الإجراءات الجزائية والتي تعتبره سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، ويرى البعض أن هذا الأمر لا يمكن تصوره في أي حال من الأحوال في ظل وجود إجراءات جزائية تتسم بالطابع التفتيشي، حيث أن النيابة العامة ليس بإمكانها التصرف بالدعوى الجنائية كالتنازل عنها أو التصالح مع المتهم أو إيقاف الدعوى بعد بدء إجراءاتها أو أن تتفق مسبقاً على عدم ممارسة طرق الطعن، فالدعوى الجنائية ذات صفة عامة وبمجرد تحريكها لا تستطيع النيابة العامة إيقافها[82] .

[78] – انظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية رقم3 لسنة 2001 التي تنص على أنه: (يجوز التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط) .

[79] – د. محمد سليم العوا، **أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط2، دار المعارف، 1983م،ص121.

[80] – د. عبد الحميد الشواري، **الجرائم المالية والتجارية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996م، ص213.

[81]– د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **مرجع سابق**، ص31.

[82]– إن النظم القانونية المتبعة في الإجراءات الجزائية تتباين فيما بينها من دولة إلى أخرى؛ ففي حين أن بعض الدول تتبع النظام الاتهامي الذي يرجح المصلحة الفردية، بحيث يكون الإجراء الجنائي وفق هذا النظام شفوي عام ومتقابل، هنالك دول تتبع النظام التفتيشي؛ الذي يرجح مصلحة المجتمع ليكون الإجراء وفق هذا النظام سرياً ومكتوب وغير متقابل، إلا أن التوجه العالمي يميل إلى الأخذ بنوع ثالث من الأنظمة الإجرائية ألا وهو النظام المختلط، ففي ظل تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدولة بحيث أصبحت هذه السيادة نسبية بدأت الدول تميل إلى الخلط بين النظام الاتهامي والتفتيشي، فعند بداية الإجراء وفي مرحلة التحقيق يميل الطابع التفتيشي على سير الإجراءات، ويبدأ هذا النظام بالتلاشي كلما اقترب الإجراء من مرحلة المحاكمة حتى يكتسب الطابع الاتهامي، أنظر الدكتورة رنا العطور " محاضرات في أصول المحاكمات

وقد رد الفقه على هذا الانتقاد بتراجع دور السلطة العامة في شأن الدعوى الجنائية، ورغبة المشرع بالتخلي عن النظام التفتيشي واعتناقه للنظام الاتهامي الذي ينظر إلـى الخصـومة الجنائية على أنها خصومة خاصة بين المجني عليه والمتهم[83].

ونلاحظ مما تقدم أن الصلح يعتبر أسلوباً لإدارة الدعوى العامة ويشكل إضافة هامة جـاءت بها القوانين الجنائية الاقتصادية لتتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة، واعتبرها سبباً لاتخـاذ الحق بالملاحقة الجنائية شكلاً آخر، بذلك يكون الصلح في الجرائم الاقتصادية ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات الإدارية المختصة والذي يترتب على قبولـه انقضـاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

المطلب الثاني : خصائص الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

إن تكريس المشرع الفلسطيني لنظام الصلح الجنائي فـي معظـم التشـريعات الاقتصـادية الجنائية كغيره من التشريعات المقارنة فرضته عدة عوامل لعل أبرزها التوفيق بين تحقيـق الجدوى الاقتصادية المرجوة وزجر وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم من شـانها أن تحدث ضرراً للنظام الاقتصادي القومي وسياسة الدولة المتطلعة إلى تحقيق قفزة نوعيـة من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وبما أن معظم أحكام القانون الجنائي تتسم بالتشدد في معاقبة المخالفين فان ذلك لا يمنع من اتقائها عن طريق الصلح.

و وجود الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية وتكريسه تشريعياً أعطى له خصائص يتميز بها عن مختلف الأنظمة القانونية الأخرى، فتدعيم الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي من قبل المشرع جعل من الإدارة المنافس الأول للسلطة التشريعية والسلطة القضائية من خـلال سحب اختصاصاتهما لصالح الإدارة (الفرع الأول)، كما أن الصلح كإجراء جنائي من شأنه

الجزائية " ألقيت على طلبة كلية الحقوق بالجامعة الأردنية ، 2008/2007 ، ص. 16، وأنظر أيضاً إلى الأنظمـة لـدى الدكتور محمد صالح أمين، **دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية،1980، ص. 183.

[83]– د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **حق الدولة بالعقاب**، د. ن، 1971، ص. 187.

أن يوفر جدوى إجرائية للإدارة (الفرع الثاني) حيث انه من شانه تجاوز سلبيات الإجراءات الجنائية إذ يجنبها طول الإجراءات وتعقيداتها.

الفرع الأول: الصلح أساس قانوني لسحب الاختصاصات لصالح الإدارة

يعود الدور الكبير الذي وقع إعطاؤه للإدارة سواء على مستوى إثارة الدعوى أو ممارستها أو انقضائها إلى الأساس المتميز للقانون الجنائي الاقتصادي[84]، حيث وقع سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية والقضائية لإسنادها دون تردد إلى السلطة الإدارية المختصة[85]، نظراً لما تتميز به الجرائم الاقتصادية من خصائص فنية وحركية كان لا بد من إعطاء السلطات الإدارية الصلاحيات التشريعية والقضائية، لأنها الأجدر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وقد جاء الصلح ليدعم هذا التمشي، ويوسع من دائرة السحب جاعلاً من تلك الإدارة الخبير الوحيد لمثل تلك المسائل الفنية[86]، وأن تدعيم الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي من قبل المشرع جعل من الإدارة المنافس الأول للسلطة التشريعية وذلك من خلال سحب اختصاصاتها لصالح الإدارة، وكذلك سحب اختصاصات السلطة القضائية لصالحها .

ويعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي[87]، والذي يعني أن الجرائم والعقوبات وإجراءاتها هي من اختصاص المشرع، وهي قاعدة يجب أن تلتزم بها السلطات الثلاث[88]. وقد لاقى هذا المبدأ مساندة لفترة زمنية طويلة إلا أن البعض انتقده لعدة أسباب أفضت إلى إدخال بعض التعديلات أدت إلى تراجعه، وقد شمل هذا التراجع القواعد

---

[84] – د. حسن عز الدين ذياب، **الصلح في الجرائم الاقتصادية**، http:// gurispedia.org\indx.php، 2009\3\15.

[85] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 27.

[86] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 47.

[87] – يعتبر هذا المبدأ من مواليد الثورة الفرنسية ونص عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ، في مادته الثامنة ثم نص عليه بعد ذلك دستور 1791 الفرنسي، للمزيد في هذا المبدأ انظر الدكتور محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، **مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني**، الطبعة العالمية، د.ن، 1963، ص 29 وما بعدها.

[88] – د. فخري عبد الرازق الحديثي، **مرجع سابق**، ص. 98- ص. 100 .

الجزائية والقواعد الموضوعية ويمس التراجع في القواعد الأولى اختصاصات السلطة القضائية ويمس تراجع القواعد الثانية اختصاصات السلطة التشريعية[89].

وإن سحب الاختصاصات لصالح الإدارة أملته العديد من الضرورات الاقتصادية الملحة التي جعلت المشرع يتدخل في الحياة الاقتصادية، وأمام تعدد الجرائم وتشعبها كان من الطبيعي أن لا تتمكن النيابة العامة من الإحاطة بممارسة جميع الدعاوى الناتجة عن الجرائم ولا سيما الاقتصادية منها[90]، التي تتطلب وجود خبرات فنية وتقنية، لخصائصها المتعددة من حيث التطور والمرونة[91]. ومن أجل ذلك تم إدخال العديد من القواعد التي تمس المبادئ العامة التي عرفها القانون الجنائي العام لمواجهة الجرائم الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، ومثل تلك الأحكام الجديدة لم تكتف بسحب اختصاص المشرع بوضع قواعد التجريم بل امتدت لتسحب منه اختصاصه بوضع قواعد العقاب[92].

الفرع الثاني : تحقيق الجدوى الإجرائية

إن الصلح كإجراء جزائي من شأنه أن يوفر جدوى إجرائية للإدارة، فبالرغم من أن الإجراءات الجزائية تتميز بالسرعة بالمقارنة مع الإجراءات المدنية إلا أنها في الواقع العملي تطول هذه الإجراءات، كما أنها لا تتلاءم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية الدائمة التطور والحركية، لذلك يكون المشرع من خلال تضمين القوانين الاقتصادية الصلح قد تجاوز سلبيات طول الإجراءات الجنائية وتعقيداتها، وفي هذا الإطار يحقق الصلح للإدارة اختصار إجراءات التقاضي العادية وذلك بإيجاد حل سريع للنزاع وإنهائه بصفة باتة[93].

---

[89] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص 47 وما بعدها.

[90] – المحامي علي حمادة، **وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية**، http.\\barasy.com\index.php?.name=news&op، 7\12 2007.

[91]– د. مصطفى كامل كيره، **قواعد تفسير النظام الجنائي الاقتصادي**، د.ن، ص. 22.

[92] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص 28.

[93] – بسمة الورتاني، **نفس المرجع**، ص 139.

وحيث أن المشرع الفلسطيني قد حدد في قانون الإجراءات الجزائية كافة الإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء الجنائي، وهي إجراءات تثقل عبء القضاة والمتقاضين على حد سواء، وذلك احتراماً للعديد من المبادئ القانونية، وضمان احترام المتهم، لذلك خص المشرع الدعوى العامة بإجراءات يجب أتباعها، ولكن حتى وإن وصفها العديد من الفقهاء بالسرعة إلا أنها تبقى في أغلب الأحوال عائقاً أمام القضايا الاقتصادية[94]، فالإجراءات الجنائية يحكمها مبدآن غالباً ما يتسمان بالتعارض هما مبدأ سرعة الفصل في النزاع ومبدأ البحث عن الأدلة والبراهين لإثبات التهمة أو نفيها[95]، وللحفاظ على ضمانات المتهم أفرد المشرع الدعوى العامة بعدة مراحل تبدأ من مرحلة التحري والاستدلال ثم التحقيق الابتدائي وتنتهي بالحكم، وحيث أن الجرائم الاقتصادية تخضع لمثل هذه المراحل فإنه من خلال الصلح الذي غالباً ما يتم قبل إقامة الدعوى الجزائية فإن الإدارة تكون قد أوجدت حلاً سريع للنزاع لتفادي هذه الإجراءات، كما تتوفر الجدوى الإجرائية للإدارة من خلال أن الصلح يؤدي إلى إنهاء النزاع بصفة باتة، حيث يحقق الصلح سواء قبل إقامة الدعوى أو بعدها إنهاء النزاع بصفة لا رجوع فيها ولا يجوز المطالبة بفسخه لأي سبب من الأسباب[96]، فالإدارة تتجنب كافة الطعون التي وفرها القانون للمتقاضين لأن عملية الصلح تفرض التزامات على طرفيها[97]، فلا يجوز للإدارة أن ترجع فيه أو أن تطلب إلغاء الاتفاق بدعوى أن المخالفة المتصالح عليها لم تكن في الواقع قائمة، فيكون للصلح قوة الشيء المقضي به[98].

وهذا يعني أنه إذا كانت الإدارة ستتخلى بموجب الصلح عن رفع الدعوى فإن المخالف من جانبه سيتخلى عن كل الضمانات التي يوفرها له القانون ومن بين هذه الضمانات طرق

---

[94] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص 56.

[95] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص139.

[96] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص 264.

[97] – بسمة الورتاني، **نفس المرجع**، ص 146.

[98] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص 449.

الطعن العادية وغير العادية التي نص عليها مشرعنا الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث : تمييز الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عن الأنظمة القانونية المشابهة

يوجد إلى جانب نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، أنظمة قانونية أخرى تعتمد أساساً على تلاقي الإرادات، وعلى تجنب الإجراءات القضائية الطويلة، وفض النزاع بين أطرافه بالتراضي، وبالتالي وجب بيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الأنظمة وبين الصلح في التشريعات الاقتصادية الجنائية.

ونلاحظ أن أهم هذه الأنظمة يتمثل أساساً في نظام الصلح المدني (الفرع الأول)، ونظام التصالح في المخالفات والجنح المنصوص عليه في قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني (الفرع الثاني)، ونظام الوساطة الجنائية (الفرع الثالث)، ونظام التنازل عن الطلب (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والصلح المدني

لقد علمنا بان الصلح في القانون المدني عقد ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعاً قائماً بينهما أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً فيما يجوز التصالح فيه، وعرف القضاء الصلح المدني بأنه عقد يحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين[99]، ويحظى الصلح المدني بأهمية كبيرة في القانون المدني، إذ يحقق السلام الاجتماعي والوقاية من العداوة في الخصومة ويعتبر عقد الصلح المدني من العقود المسماة الذي أفرد له مشروع القانون المدني نصوصاً لبيان أحكامه، وإذا كان الصلح الجنائي والصلح المدني يتشابهان بانعقادهما بتلاقي إرادتين[100]،

---

[99] – علي محمد المبيض، **الصلح الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العامة في القانون الأردني**، قدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، الأردن، 2005،، ص. 34.

[100] – د. إدور غالي الذهبي، **دراسات في قانون الإجراءات الجنائية**، مكتبة غريب، ص. 54.

ويشتركان في أنهما ينعقدان بعوض، أي الحصول على مقابل مبلغ معين[101]، إلا أنهما يختلفان في الأمور التالية :

1- الصلح الجنائي يختلف في مضمونه عن الصلح المدني، إذ يعد هذا الأخير عقداً من العقود يتم عن طريقه حسم النزاع بين الطرفين إذا كان قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتمل النشوء في المستقبل وذلك بتنازل كل طرف منهما عن جزء من ادعائه[102].

2- أن الصلح المدني يتم بتلاقي إرادة المتعاقدين، بحيث يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق، وتحديد شروط الصلح وآثاره، وذلك بما لهم من سلطة التصرف بمصالحهم الخاصة، بينما في الصلح الجنائي القانون هو الذي يتكفل بتحديد أحكامه[103]، ويترتب على ذلك إذا كان الصلح المدني ممكن أن يتناول منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، والتي لا يمكن حصرها فإن الصلح في الجرائم الاقتصادية لا يكون إلا بصدد جرائم معينة حصرها القانون وحدد قواعدها[104].

3- الصلح الجنائي لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة سواء قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها، بخلاف الصلح المدني الذي يجوز إبرامه لحسم نزاع قائم أو يتوقيان به نزاعاً محتمل الوقوع في المستقبل[105]، وهذا لا يمكن تصوره في الصلح الجنائي إذ يعد غير أخلاقي كل تصالح حول ما سيقع ارتكابه من جرائم.

4- وإذا كان الصلح المدني يقبل الرجوع فيه لإكراه أو تدليس أو غبن فإن الصلح الجنائي لا يمكن الرجوع فيه لأي سبب كان[106].

---

[101] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص. 261.

[102] – د. هدى حامد قشقوش، **الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد**، دار النهضة العربية، ص. 6.

[103] – د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد القانونية للإجراءات الجنائية**، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص. 720.

[104] – د. أمين مصطفى محمد، **انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م، ص. 24.

[105] – د. حمدي رجب عطيه، **مرجع سابق**، ص. 377.

[106] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 5.

5-ويختلف كل منهم عن الآخر بالطبيعة القانونية لكليهما، فإذا كان الرأي الراجح في الفقــه يتجه نحو اعتبار الصلح في الجرائم الاقتصادية عملاً قانونياً يتم بمجرد اتجــاه الإرادة إلــى الواقعة القانونية، فإن الصلح المدني بلا شك يعتبر تصرفاً قانونياً إذ يشترط لتحقيقه فضــلاً عن اتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة له – أن يتوافر عنصر آخر، وهو اتجــاه الإرادة إلــى آثار هذا العمل وسلطة الإرادة في تعديل هذه الآثار[107].

الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجريمة الاقتصادية والتصالح في المخالفات والجنح

إن نظام التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة هو إجراء جوازي لمــأمور الضبط القضائي وللنيابة العامة – بحسب الأحوال – وبالتالي تعتبر هــذه الجهــات إحــدى الأطراف الرئيسة في العلاقة التصالحية، كما أن التصالح لا يفرض على المتهم بل من حقه عدم قبوله، وبالتالي تتم مباشرة الدعوى الجنائية ضده وقد نص المشرع الفلســطيني علــى التصالح أسوة بالتشريعات المقارنة وذلك في قانون الإجراءات الجزائية الذي نص:" يجــوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط "[108].

والصلح والتصالح كلاهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى الجنائيــة بطريــق غيــر الطريــق الطبيعي، وبالتالي لا يؤدي إنقضاؤها إلى احتساب الجريمة سابقة في العود[109]، كما وأنهمــا لا يؤثران في سير الدعوى المدنية ولا أثر لهما على حقوق المضرور من الجريمة[110].

---

[107] – أنظر للدكتور عبد الرازق احمد السنهوري، **الوسيط في القانون المدني**، الجزء الخامس، المجلد الثاني، د. ن، 1962، ص. 517.

[108] – المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تنص على أنه :(يجوز التصالح فــي مــواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعــرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات، ويثبت ذلك في محضره ، ويكون عرض الصلح في الجنح من النيابة العامة) . يتقابل هذا النص مع المادة 18 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري، ومن ناحية أخرى نظــم قــانون الإجراءات الجزائية الجزائري 1966 التصالح في المخالفات في المواد318-393 وهو نظام يقترب إلى حد كبيــر مــن التصالح المنصوص عليه في المادة 16. لمزيد من التفصيل انظر الدكتور، نبيه صالح، الوســيط فــي شــرح مبــادىء الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، 2004، ص. 428.

[109] – د. عبد الفتاح الصيفي، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003م، ص. 121.

[110] – د. هدى حامد قشقوش، **مرجع سابق**، ص. 38.

بالرغم من هذا التشابه بينهما إلا أنه يمكن أعمال التمييز بينهما بالآتي :

1- أن طرفي العلاقة في التصالح الجنائي هما مأمور الضبط أو النيابة من جهة والمتهم من جهة أخرى بينما طرفي العلاقة في الجرائم الاقتصادية هما الجهة الإدارية المختصة والمخالف.

2- التصالح الجنائي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، هي أداة خولها المشرع للمتهم الحاضر أو وكيله في إسقاط الدعوى الجنائية[111]، أما الصلح في الجرائم الاقتصادية فهو ليس حقاً للمخالف فلا تلتزم به الإدارة بإجابته عند طلبه[112].

3- التصالح جائز في المخالفات عموماً، وبالنسبة للجنح فهو جائز ما دامت العقوبة المقررة لها هي الغرامة فقط، أما الصلح فهو يقتصر على طائفة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر[113]، وأحياناً على الجنايات طالما أجاز القانون ذلك[114].

4- التصالح غير جائز، إلا في مرحلة ما قبل المحاكمة بحيث لا يجوز إجراؤه بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، أما الصلح فهو جائز في أي وقت منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم بات في الدعوى، بل قد يمتد أحياناً بعد إصدار الحكم في بعض الجرائم حين ينص القانون على ذلك[115].

5- يلتزم محرر المحضر في التصالح على المخالفات بعرضه على المتهم[116]، أما الصلح في القوانين الاقتصادية فلا تلتزم الإدارة بعرضه على المخالف[117].

---

[111] - د. محمد نيازي حتاتة، **شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي**، جامعه قاريوس، ص. 183.

[112] - د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية، مرجع سابق**،ص. 259.

[113] - د. مدحت عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص. 33.

[114] - د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 376.

[115] - د. محمد الغرياني، **الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي**، أحد الأسباب التي يصدر بناء عليها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثاني، 2007 ،ص. 40.

[116] - د. مأمون محمد سلامه، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، جزء أول، د.ن، 1971، ص. 262.

[117] - د. محمد الغرياني، **نفس المرجع**، ص. 39.

6- إن المتهم في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يملك المناقشة في تحديد مبلغ التصالح، بعكس المخالف في الجرائم الاقتصادية يجوز له المناقشة والتفاوض في تحديد المبلغ[118].

7- التشريعات الاقتصادية الجنائية لم تشترط أن يدفع المخالف مقابل الصلح، فالصلح يترتب أثره متى انعقد صحيحاً، هذا بخلاف التصالح على المخالفات والجنح فإنه يجب على المتهم دفع مبلغ التصالح في موعد محدد[119]، وهذا ما أكده المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية[120].

الفرع الثالث : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والوساطة الجنائية

تعرف الوساطة بأنها : " إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد للتقريب من طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملاً في انتهاء النزاع الواقع بينهما"[121].

فهذا التعريف يكشف على أن مهمة الوسيط تقتصر على إدارة الوساطة الجنائية من الناحية الإجرائية والموضوعية، بمعنى أنها لا تمتد إلى تحديد مضمون الاتفاق الذي يكون حقاً خالصاً لطرفي النزاع[122]، وهو ما يدل على عدول المشرع عن النظام التنقيبي، الذي يمنع المتخاصمين من إنهاء النزاع بإرادتهم[123]، والاتجاه صوب النظام الاتهامي، بحيث أعطى به الخصوم دوراً للتحكم في مصير النزاع[124].

---

[118] – د. محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، ط2، د.ن، 1997، ص. 331 .

[119] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص. 260.

[120] – أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[121] – د. أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص. 482.

[122] – د. أسامة حسنين عبيد، **نفس المرجع**، ص. 483.

[123] – د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، ط4، دار النهضة العربية، 1981، ص. 52.

[124] – د. محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، عمان، دار الثقافة، 2000م، ص. 16.

وتتفق الوساطة مع الصلح الجنائي في ثلاث نواحٍ :

الأولى : أنهما من الوسائل غير التقليدية في حل بعض المنازعات الجنائية، وهي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب، الذي أحدثته الجريمة وإزالة الأحقاد، هذا من جهة ومن جهة أخرى تؤدي هذه الوسائل إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء[125].

الثانية : هي أن جوهر الوساطة الجنائية والصلح الجنائي هو مبدأ الرضائية، الذي يتطلب موافقة الأطراف عليها، وبدون هذه الموافقة لا يمكن السير في الوساطة أو إجراء الصلح[126].

الثالثة : مؤداها أن جوهر كل منهما حصول الإدارة المختصة في الجرائم الاقتصادية، والمجني عليه في حالة الوساطة الجنائية، على تعويض عادل من جراء ارتكاب الجريمة فضلاً عن تجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس[127].

وتختلف الوساطة الجنائية عن الصلح الجنائي في أربع نواحٍ:

الأولى: ففي حين يجوز إبرام الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى لو صدر حكم بات فيها[128]، طالما أجاز القانون ذلك، بينما تشترط التشريعات التي أجازت الوساطة الجنائية أن تتم قبل صدور الحكم، بل إن المشرع الفرنسي يشترط لإجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك الدعوى[129].

---

[125] – د. أشرف رمضان عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص. 61.

[126] – د. أشار إلى ذلك الدكتور محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 40.

[127] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 315وما بعدها.

[128] – أجاز المشرع المصري إجراء الصلح حتى لو صدر حكم بات، وذلك في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999.

[129] – د. أشرف رمضان، **نفس المرجع**، ص. 62.

الثانية : أن التشريعات الاقتصادية التي أجازت الصلح الجنائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى قد حددت الجرائم التي يجوز فيها ذلك على سبيل الحصر، بينما معظم التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة لم تحدد الجرائم التي يتم معالجتها بهذه الوسيلة[130].

الثالثة : أن الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط، يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، بينما لا يتم الصلح الجنائي عن طريق وسيط، حيث يتم مباشرة بين الإدارة المختصة والمخالف[131].

وأخيراً : الأثر المترتب على الصلح في الجرائم الاقتصادية هو انقضاء الدعوى الجنائية دون أن يكون للنيابة العامة، أو محكمة الموضوع أي سلطة في هذا الشأن، وهذا على عكس الوساطة، فمعظم التشريعات التي تجيزها تلزم الوسيط بعد أن ينتهي من مهمته أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة، حتى تقوم بتقدير هذا الإجراء[132].

الفرع الرابع : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والتنازل عن الطلب

إذا كان الأصل أن النيابة العامة مطلقه الحرية في رفع الدعوى الجنائية دون قيد أو شرط في كافة الجرائم التي تخضع للمحاكم النظامية[133]، إلا أن المشرع جعل استثناء تعليق رفع الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية على طلب يقدم من الجهة الإدارية المختصة المتضررة من الجريمة[134].

[130] – د. معوض عبد التواب، **شرح القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات**، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000م، ص. 17 وما بعدها.

[131] – راتب الوزني، **الوساطة والتحكيم كوسائل بديلة لحل المنازعات**، مؤتمر العدالة الفلسطيني الثاني، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، رام الله، 2007، ص. 99.

[132] – د. أشرف رمضان ، **مرجع سابق**، ص. 64.

[133] – د. معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح قوانين التموين وامن الدولة**، د. ن، 1993، ص. 245.

[134] – د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، جرائم الصرف**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار ومطابع الشعب، 1966، ص. 120.

وبذلك قضت محكمه النقض المصرية بأنه : (لا يجوز رفع الدعوى في الجريمة الاقتصادية، إلا بطلب كتابي من مدير عام الجهة الإدارية المختصة)[135].

وتطبيقاً لذلك علق المشرع الفلسطيني تحريك الدعوى العامة في الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998م على تقديم طلب من وزير الصناعة بحيث نصت المادة 49 من القانون أعلاه على أنه :(لا ترفع الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من وزير الصناعة،...)، وبذلك تبقى النيابة العامة عاجزة عن تحريك الدعوى أو اتخاذ أي إجراء بشأنها ما لم يتقدم وزير الصناعة الفلسطيني بهذا الطلب، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

وبالمقابل فقد سمحت تلك التشريعات للجهات الإدارية القائمة على تطبيقها الصلح مع المخالفين لأحكامها، فإذا لم تتوصل هذه الجهات لحل النزاع الناشئ عن الجريمة بالتسوية الصلحية، فلا مناص لديها من تحريك الدعوى الجنائية من خلال تقديم الطلب إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية التقليدية تجاه المخالف، وبمعنى آخر إذا لم يقدم الطلب في الأحوال التي أوجب فيها القانون تقديمه لا يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى، فإذا رفعتها دون تقديم الطلب من الجهة المختصة يتعين على المحكمة عدم قبولها[136].

ويرى الفقه أن إيراد مثل هذا الاستثناء في الجرائم الاقتصادية يعود إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية التي تتطلب الموازنة بين تحريك الدعوى من عدمها، فالإدارة تكون أجدر على إجراء تلك الموازنة[137]، وليس بشرط أن تكون هذه

---

[135] – نقض في 26\4\1981، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة32، ص. 104.

[136] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص. 247.

[137] – فهد عبد الله المطيري، **تحريك الدعوى الجنائية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة عدن، الجمهورية العربية اليمنية،2004م، ص. 147.

الجهة الإدارية التي خصها المشرع بتقديم الطلب هي المجني عليها في الجريمة موضوع الطلب[138].

وعلى ذلك وصفته محكمة النقض المصرية في حكمها بأنه: (عمل إداري لا يعتمد على إرادة الفرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة)[139]، ولقد أعطى المشرع الحق في التنازل عن الطلب لمن له الحق في تقديمه[140]، وذلك لأن تقدير التنازل منوط بذات الجهة[141]، وبمعنى آخر يكون للإدارة المختصة إما الصلح مع المخالف، وهذا يقود إلى التنازل عن الطلب المقدم، وإما إبقاء الدعوى الجنائية مرفوعة.

ويترتب على عدم تقديم الطلب أو تقديمه، ثم التنازل عنه بطلان كافة إجراءات الدعوى الجنائية، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولا يصح لهذه الإجراءات أن يقدم الطلب بعد حصولها، وإنما يلزم إعادة الإجراءات من جديد[142]، وعدم تقديم الطلب لا يحول دون جمع الاستدلالات عن طريق التحري والبحث من قبل أعضاء الضبط القضائي بكافة الوسائل القانونية، ونشير إلى أن تقديم الطلب لا يلزم النيابة العامة برفع الدعوى العامة، فيجوز لها أن تحفظ الأوراق دون تحقيق، أو أن تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد ما تجريه من تحقيقات[143].

وبالرغم من هذا الترابط بين النظامين إلا أن الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يختلف عن التنازل عن الطلب بالآتي :

---

[138] – د. هيثم عبد الرحمن البقلى، **الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية**، دار النهضة العربية، 2005م، ص. 96.

[139] – نقض31 مايو، 1971، مجموعة أحكام النقض المصرية، س22، ص. 427.

[140] – بعض الأنظمة القانونية أعطت الحق للإدارة بتقديم الطلب دون أن تملك التنازل عنه، أنظر الدكتور محمود مصطفى، **جرائم الصرف**، مرجع سابق، ص. 120.

[141] – د. عبد الحكم فوده، **انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها**، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005م، ص. 369.

[142] – د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979، ص. 204– ص. 205.

[143] – د. نبيل لوقابباوي، **مرجع سابق**، ص. 398– ص. 399 .

1- الصلح يتضمن التنازل بينما العكس غير صحيح، وكل منهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية في حالة اللجوء إليه[144]، وهذا ما أسماه البعض أن الصلح يعد نزولاً ضمنياً عن الطلب[145].

2- ويتميز الصلح عن التنازل في أن الأول يكون بعوض، أي مقابل الذي تحصل عليه الجهة الإدارية للموافقة على إجراء الصلح، أما التنازل فيكون بغير عوض[146].

3- يرى البعض أن هناك اختلافاً بينهما، وذلك في أن الصلح يحصل أثناء نظر الدعوى الجنائية، أو بعد الفصل فيها، أو قبل تحريكها بينما التنازل لا يكون إلا في حالة النظر في الدعوى الجنائية[147].

---

[144] – د. رأفت حلاوة، **مرجع سابق**، ص. 24.

[145] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص. 252.

[146] – د. محمود مصطفى، الجزء الأول، **مرجع سابق**، ص. 200.

[147] – د. أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص.24.

المبحث الثاني

الآراء الفقهية لنظام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

تدور الإجراءات الجنائية حول فكرة أساسية هي تحقيق التوازن بين الفاعلية وسرعة الفصل في الدعاوى من ناحية، واحترام متطلبات الدولة القانونية، والتي يأتي في مقــدمتها احتــرام حقوق الإنسان وحرياته من ناحية أخرى، وبقدر كفالة هذا التوازن، بقدر ما يكتســب مــن شرعية، فلا يسوغ التشبث باحترام المبادئ التقليدية الراسخة إلى الحد الذي ينطــوي علــى عرقلة الجهاز القضائي في حل المنازعات، كما لا يسوغ الاعتصام بتلك الفاعلية إلى الحــد الذي ينطوي على مساس بالحد الأدنى لحريات الإنسان وحقوقه[148].

لذلك رأيت في هذا المبحث أن نتناول مختلف الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الصلح ومناقشة الحجج التي رفضت نظام الصلح (المطلب الأول)، وبيان أسباب التي دعت إلى تأييد الصلح في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الآراء الرافضة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ومناقشتها

إن فكرة التخلي عن المحاكمة العادية، لإفساح المجال لبدائل أخرى أكثر تبسيطاً، وإعطــاء الخصوم اليد العليا على مصير الدعوى الجنائية، فكرة تستدعي التعمق في دراستها، خشــية أن يؤدي الإغراق في تأييدها، والتوسع في نطاقها إلى مخالفة الضمانات الإجرائية[149]، لذلك وعلى الرغم من الأهداف التي يحققها إلا أنه لم يسلم من النقد كغيره من الأنظمة القانونيــة الأخرى،حيث أن التوسع في تطبيق الصلح قد يفضي إلى انتهاك المبــادىء الأساســية فــي القانون(الفرع الأول) بالإضافة إلى تعارضه مع أغراض العقوبة (الفرع الثاني).

---

[148] – د. أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص. 177.

[149] – د. أسامة حسنين عبيد، **نفس المرجع**، ص. 148.

الفرع الأول : الصلح الجنائي يعارض المبادئ الأساسية للقانون

أبدى البعض استغرابه من هذا النظام لأن الدعوى الجنائية لا تكون محلاً للتصالح أو التنازل فالموظفون القائمون على مباشرة الدعوى مفوضـون فـي اتخـاذ إجراءاتهـا وتيسـيرها، والمجتمع وحده صاحب الشأن في إيقافها أو إسقاطها[150].

حيث أن التوسع في تطبيق الصلح قد يفضي إلى انتهاك المبادىء القانونية وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الأفراد (الفقرة الأولى)، ومبدأ الفصل بين السلطات (الفقرة الثانية)، فلا يبـرر سرعة الفصل في المنازعات وفق نظام الصلح، إلى الحد الذي تنطوي عليه حرية انتهـاك الضمانات القضائية للمخالف (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد

لقد ذهب البعض إلى التشكيك في سلامه هذا النظام – بحجة أنه لا يحقـق المسـاواة بـين الناس، إذ يستطيع الأثرياء تفادي العقوبة المقررة في القانون ودفع ثمن حـريتهم، بينمـا لا يملك الفقراء الواجب لتجنب ألم العقوبة[151]، وهذا ما يترتب عليه قدرة الأغنياء على إيجـاد البديل لتحمل ألم العقوبة، أما الفقراء فليس أمامهم خيار، إذ هم ملزمون بتحمل آلامها[152]، أو بمعنى آخر يمكن للمتهم التخلص من موقف الاتهام أو مما قضي به عليه من عقوبة سـالبة للحرية أو سالبة الحق في مزاولة النشاط الاقتصادي بالاعتماد على كون المخالف ثريـاً أو معدماً[153].

ومما يزيد في الشك حول هذا النظام هو أن المشرع الفلسطيني قد جعل الاختصـاص فـي إجراء الصلح مع المخالف في الجرائم الاقتصادية للإدارة المختصة، أي السلطة الإداريـة، بحيث أعطى المشرع السلطة الإدارية كافة الصلاحيات التقديرية في إبرام الصلح الجنـائي،

---

[150] – د. محمود مصطفى، الجزء الثاني، **مرجع سابق**، ص127..

[151] – د. محمود مصطفى، الجزء الأول، ص. 201، والجزء الثاني، ص. 121.

[152] – د. مدحت محمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص. 24.

[153] – د. فخري عبد الرازق الحديثي،**أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق، ص. 37.

بحيث يمكن للإدارة إبرام الصلح مع بعض المخالفين وقد تمتنع عن إجـراء الصـلح مـع مخالفين آخرين، حتى لو كان الأطراف المخالفين في بعض الأحيان فـي مراكـز قانونيـة متماثلة، وفي ذلك استبداد من جانب الإدارة .

ذهب مؤيدو الصلح إلى الرد على هذا الانتقاد بالآتي :

- يتساوى المخالفون في علمهم بالقانون وإمكانية تعرضهم للجزاء الذي يمكن تجنبه بـدفع مبلغ مالي، يمكنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس المال الذي كان أساساً للمخالفـة القانونية[154].

- وذهب البعض إلى اعتبار أن غرامة الصلح لا تحل محل عقوبة سالبة الحرية في أغلـب الأحيان، بل تحل محل عقوبة مالية، وخصوصاً أن أغلب الجرائم الاقتصادية هي من الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وأنه يمكن للمشرع أن ينص في التشريع على ألا تقل الغرامـة عن مبلغ معين[155].

- أن فكرة المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية، بل يملك المشرع سلطة تقديرية وفق مقتضيات الصالح العام ووضع شروط موضوعية تتحدد من خلالها المراكز القانونيـة التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون[156].

- أن السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الجنائي[157].

- أن القول بأن الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يؤدي إلى تحكم السـلطة الإداريـة واستبدادها مبالغ فيه، فالتحكم مرفوض[158]– وهو كل شي لا يتفق مـع مقتضـيات العقـل والمنطق[159].

---

[154] – د. أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص. 36.

[155] – د. عبد الله حزنه كاتبي، **الإجراءات الجنائية الموجزة**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1980، ص. 104.

[156] – علي المبيض، **مرجع سابق**، ص. 47.

[157] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 166.

ومن وجهة نظر الباحث أن هذا النظام جدير بالتأييد ولا يصيب هذا الانتقاد الصلح المكرس في الجرائم الاقتصادية، حيث أن التجريم الاقتصادي يقوم على أساس نفعي، أي تحقيق مصلحة الدولة العامة من خلال حصولها على مبلغ الصلح نتيجة ارتكاب المخالف لفعل معاقب عليه في التشريعات الاقتصادية، كما أن المبلغ الذي يدفعه المخالف كمقابل لا يقتصر الأمر عليه، حيث ثمة تدابير أخرى توجد إلى جواره، مثل سحب رخصة، ومصادرة وسيلة ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة منها، بل أن المبلغ يمكن أن يتدرج حسب القدرة المالية، تحقيقا للمساواة الحسابية هذا من جانب.

ومن جانب آخر وخوفا من تسلط الإدارة واستبدادها فانه يمكن صياغة معايير موضوعية، تكفل وحدة التطبيق في المناطق المختلفة، كما تكفل الحد من السلطة الواسعة التي تحظى بها الإدارة تحقيقا للمساواة بين المخالفين.

الفقرة الثانية : الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات

يرى البعض أن الصلح في القوانين الاقتصادية يمثل اعتداءً على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب بحيث يتعارض مع المبادىء العامة في الإجراءات القانونية والدستور، والقول بأن الشخص يمكن أن يعد مذنباً، على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة، وإجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع، وقد قضى المجلس الدستوري بأن الصلح يعتبر خروجاً على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة، والعقوبة لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات واحترام حقوق الدفاع[160].

---

[158] – د. محمد حكيم، **نفس المرجع**، ص167. .

[159] – د. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، **مرجع سابق**، ص. 428.

[160] – علي المبيض، **مرجع سابق**، ص. 51.

ونستطيع أن نرد على هذا الانتقاد بالقول :

أن هذا النظام لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، (فهذا المبدأ من قواعد الفن السياسي من أجل توازن القوى بين السلطات الثلاث)[161]، وحيث أن هذا المبدأ لا يعني الفصل التام بين هذه السلطات، وإنما يعني بأن هنالك علاقة تكاملية بين السلطات الثلاث، وأن تقوم العلاقة بينهما على التعاون[162]. ومن المعلوم أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة والنظم التي حاولت تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة صادفت مخاطر وصعوبات عملية أدت إلى انهيار النظام من أساسه[163]، ومن الملاحظ في الأنظمة السياسية المعاصرة طغيان إحدى السلطات على باقيها ومنها تزايد دور السلطة التنفيذية في المجال التشريعي[164].

ونحن نلاحظ أن التشريع وحده الذي يحدد الإجراءات الجنائية، وان المشرع وحده يملك المساس بالحريات الفردية، فإذا رأى المشرع أن الضرورة الإجرائية تتطلب أن يسمح المشرع للإدارة بالصلح مع المخالف في الجرائم الاقتصادية، فان ذلك لا يعتبر مساساً بالسلطة القضائية تطبيقا لنظرية الضرورة الإجرائية، على أن تخضع الضرورة الإجرائية لتقدير المشرع، لثقة الأفراد في القانون، لما تحويه قواعده من صبغة العمومية والتجريد، وتطبيقا لذلك فقد استندت العديد من التشريعات الوضعية إلى نظرية الضرورة الإجرائية، لمخالفة بعض القواعد الشرعية، وما يؤكد ذلك قيام المشرع الفلسطيني والأردني والمصري بمنح السلطة الإدارية سلطات تقديرية واسعة في الجرائم الاقتصادية. ومع ذلك فانه لا يجوز برأي الشخصي إطلاق يد الإدارة في الصلح مع المخالفين دون أي رقابة قضائية.

---

[161] – د. سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي**، ط5، مطبعة جامعة عين شمس، 1986، ص. 518– ص. 519.

[162] – د. أسعد عصفور، **المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النهضة العربية، 1996، ص. 43.

[163] – د. سليمان محمد الطماوي، **مرجع سابق**، ص. 520.

[164] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 170.

الفقرة الثالثة : الصلح الجنائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية

قد قيل أن هذا النظام يحرم المتهم من الضمانات المقررة له وأية ضمانات أخرى ممنوحة له بموجب القانون[165]، ومؤدى ذلك وفقاً لمبدأ قضائية العقوبة أن لا توقع عقوبة على المتهم إلا من خلال السلطات القضائية[166]، حيث يحاط المتهم بضمانات محاكمة عادلة منصفة واحترام حقوق الدفاع وفي ضوء أن الأصل في المتهم البراءة إلا إذا ثبت العكس[167].

مما لاشك فيه أن الضمانات القضائية والقانونية هي حق للمتهم تشغل المكان الأبرز لأي نظام يقوم على التطبيق، وبالتالي يمكننا الرد على هذا الانتقاد بالآتي :

- ذهب جانب من الفقه بالقول أن هذا النظام يقوم على اعتبارات الملاءمة التي تبدو في عدم جدوى إضاعة الوقت والجهد إزاء من يرضى بمحض إرادته تحمل المسؤولية عما صدر عنه من أعمال مخالفه للقانون[168].

- ذهب البعض بالقول بأن نظام الصلح لا يبتغي الصالح العام فقط، بل يعود بالنفع على المخالف[169]، ومع هذا فإن القانون قد ترك للمخالف ضمانة هامة، وهي حرية القبول أو رفض التصالح مع الإدارة فإذا تمت الموافقة فلا تعتبر الضمانات القضائية والقانونية ضرورية بما أن صاحب الشأن قرر بناء على قبوله الصريح تخليه عنها[170].

ونلاحظ انه ليس هناك محل لما يقال بأن الصلح يحرم المخالف من الضمانات المقررة له في قانون الإجراءات الجنائية، لأن المخالف لا يجبر على الصلح، فهو الذي يجريه مع الإدارة دون ضغط على إرادته، فإحساس المخالف بذنبه يجعله لا يتردد في إجراء الصلح

---

[165] – د. عبد الله كاتبي، **مرجع سابق**، ص. 106– ص 107.

[166] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص174.

[167] – د. فايز سيمط، **حقوق وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية**، مجلة المحامون، العدد التاسع والعاشر، السنة68، 2003، ص. 827–ص 828.

[168] – د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص 155.

[169] – د. مدحت عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 19.

[170]– د. عبد الله خزنه كاتبي، **مرجع سابق**، ص 104.

مع الإدارة، بخلاف إذا ما كان غير مذنب فانه لن يقدم على الصلح. وهذا يؤدي إلى عـــدم تعرض المخالف للإجراءات الماسة بضماناته القانونية بسب أمكان تقديمه للمحاكمـــة أمـــام القضاء الجنائي.

ومن خلال هذا الإطار نستطيع القول بان العلاقة بين الصـــلح الجنـــائي، باعتبـــاره أحـــدى الوسائل لدعم فاعلية الإجراءات الجنائية ، والضمانات القضائية قد أصابها قدر من التطور، بحيث يغدو القول بان الصلح يحرم المخالف من الضمانات القضائية مفتقراً إلى الدقة .

الفرع الثاني : تعارض الصلح الجنائي مع أغراض السياسة العقابية

ذهب رأي من الفقه إلى أن الصلح الجنائي يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة التي تتحقـــق في الردع العام والردع الخاص، وبرأيهم أن الردع العام لا يتحقق بالصلح الجنـــائي بحيـــث تنقضي الدعوى الجنائية باتفاق يتم بعيداً عن الجمهور وسمعه، مما يجعلـــه يســـتهين بهـــذه الجرائم[171]، ولا يحقق الردع الخاص المتمثل بمنع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجـــرائم مرة أخرى[172]، وهذا لا يتحقق بالصلح الجنائي لأن المتهم لا يشعر بألم العقوبـــة[173]، فعـــدم عقاب المتهم على الجرائم التي يرتكبها مبدأ خطير[174].

مناقشة الحجة السابقة :

●أن تعارض نظام الصلح مع أغراض العقوبة هو تعارض ظـــاهري فقـــط، إذ أن معنـــى العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم، في مقابل إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، وهذا يعتمد بصفة أساسية، على تقدير المشرع لمدى جسامة الجرائم التي يمكـــن أن يطبـــق عليها هذا النظام بالنظر لما يقع في سبيل ارتكابها مـــن خطـــأ، ومـــا يصـــيب المصـــلحة

---

[171] – د. محمود مصطفى، الجزء الأول، **مرجع سابق**، ص. 201.

[172] – للاستزادة في الردع العام والخاص، انظر الدكتور أسامة عبيد، **مرجع سابق**، ص185 وما بعدها.

[173] – د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص. 718.

[174] – د. مدحت محمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص. 16.

الاجتماعية من ضرر[175]، هذا فضلاً على أن نظام الصلح لا يطبق إلا على الجـرائم التـي تسبب ضرراً كبيراً للمجتمع[176].

- لا يخلو الصلح من التأثير العميق في نفسية الفرد فهو اختياري يقع الاستنجاد به لتجنـب العقوبات الجنائية، وهو وسيلة ضغط وتهديد تدفع المخالف نحو الصلح، بغض النظر عـن طبيعته القانونية يبقى للمبلغ الذي يدفعه المخالف للإدارة الأثر العميقً في نفسيته، فخضوعه لإجراء الصلح مع الإدارة هو في حد ذاته ارتداع وانسياق لأوامر وتعـاليم الإدارة[177]، ولا ننسى أن العقوبة المالية التي يفرضها الصلح تولد أثراً رادعاً في نفوس هؤلاء الذين تمثـل النقود لديهم مكانة عظمى[178]. و وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة لم تعد وظيفة العقوبة الردع العام والخاص فقط بل أضحى جبر الضرر الذي يصيب الجهة المعتدى عليهـا مـن أهـم أهداف هذه السياسة[179].

وفي تقديري أن الردع الخاص يتحقق إلى جانب تحقق العقاب الجنائي، لمواجهة الجريمـة الاقتصادية لمنع العودة إلى ارتكاب الجريمة، والقضاء على الاضطراب التي أحدثته، ونجد أن نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية يعمل على إعادة التوازن والمحافظة علـى النشـاط الاقتصادي واستقراره، بالإضافة إلى ردع مقترفي الجرائم ومنعهم مجددا من العـودة إلـى عالم الجريمة، حيث أن الصلح لا يخلو من التأثير العميق في نفسية المخـالف مـن خـلال المبلغ الذي يدفعه .أما الردع العام فانه يتحقق عن طريق الترهيب لكل من تسول له نفسـه التفكير في ارتكاب الأفعال المجرمة، و أن ذهبنا مع الاعتقاد بان الصلح الجنائي لا يحقـق الردع العام لان الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم الاقتصادية يتم تسويتها بعيداً عـن الـرأي العام، فانه يجب إعلان هذا الصلح وإشهاره حتى يصل إلى الرأي العام والجمهور .

---

[175] – د. أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص. 38.

[176] – د. عبد الله حزنه كاتبي، **مرجع سابق**، ص. 107.

[177] – بسمه الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 94.

[178] – د. حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات**، منشاة المعارف، 1996،ص. 709.

[179] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 172.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النقد يعتبر صحيحاً إذا كان المشرع قد أتخذ من نظـام الصـلح انقضاء كافة الدعاوي الجنائية، وهذا لم يأخذ به المشرع الفلسطيني وكما أن الصلح الجنائي قد قصره المشرع على الجرائم التي تستند على أساس نفعي .

المطلب الثاني : الآراء المؤيدة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

عرضنا فيما سبق أهم الآراء المعارضة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، وقد حاولنـا في حينه الرد على كل رأي من هذه الآراء – لنصل في هذا الفرع إلى بيان الآراء المؤيـدة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، حيث أن لهذا النظام الكثير من الأهداف الاقتصـادية والاجتماعية والعملية التي تحقق للدولة (الفرع الأول)، وللمخالف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأهداف التي يحققها الصلح الجنائي للدولة[180]

لا شك أن هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد المحكمة، بمـنعهم مـن النظر في الجرائم القليلة الأهمية، وبذلك يتفرغون لما هو أهم من ذلك، والذي قـد يتطلـب منهم المزيد من الجهد[181]، ويترتب على ذلك نتيجة منطقية هي قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكم بسبب سرعة الفصل في القضايا ممـا يـؤدي إلـى تبسـيط إجراءات التقاضي[182]. كما يجنب الصلح الدولة نفقات مالية باهظة تتعلق بإنشاء مؤسسـات عقابيه لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعياً ونفسياً وصحياً أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وبالتالي توجيه الاهتمـام علـى تطـوير الأجهزة العقابية لهذه المؤسسات بأفضل الطرق التي تحقق التأهيل المناسب للنزيل[183].

كما يسهم الصلح في إشاعة الأمن والسلام والاستقرار بين أفراد المجتمع ذلك أنه يستأصـل الثأر بين الخصوم، ويؤلف بين القلوب المتناثرة ويضع حداً لما تتركه السلطة القضائية مـن

---

[180] – للاستزادة راجع الدكتور أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص179.

[181] – د. يس محمد يحيى، **مرجع سابق**، ص. 22.

[182] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 316.

[183] – د. مدحت عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص. 21.

أحقاد وضغائن، حيث الحكم القضائي قد يشعل الأحقاد وذلك أن المحكوم عليه وإن ارتضى بالحكم القضائي بالظاهر إلا أنه في نفس أعماقه يتربص ويحقد على المحكوم له، وبالتـــالي فإن الصلح يحقق مصلحة الدولة في إزالة الاضطرابات[184].

ويحقق الصلح بالنسبة للإدارة المختصة الحصول على التعويض المناسب من جراء الضرر الذي أصابها من ارتكاب الجريمة دون أن يتكبد مشاق التقاضي، وطول الإجراءات[185]، وقد يتعذر على الإدارة الحصول على التعويض دون اللجوء إلى الصلح لاحتمال الحكم ببـــراءة المتهم[186].

الفرع الثاني : الأهداف التي يحققها الصلح الجنائي للمخالف

للصلح أهميه كبيرة للمتهم لأنه بدون الصلح سوف يتعرض لإجراءات المحاكمة، وبالتالي قد يتعرض خلالها للحجز، وإذا تم احتجازه، سيضيع وقته ويتكلف نفقات باهظة وفـــي نهايـــة المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة، واعتباره فرداً منبوذاً في المجتمع[187]، أما الصلح يجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، ومن ثم لا يواجه مشكلات اجتماعيه تحول بينـــه وبين الاندماج في المجتمع[188].

ونخلص مما سبق إلى أن إجازة الصلح في الجرائم الاقتصادية التي تتسم بضـــخامة العـــدد وسرعة تطورها وأهميتها، يخلص القضاء من أعباء كثيرة ، وتجعلـــه متفرغـــا للأقضـــية الجنائية ذات الأهمية، بما يكفل سرعة الفصل في هذه القضايا، ومن ثم يعتبر الصلح أحـــدى ركائز الشرعية الدستورية والجنائية.

---

[184] – د. يس محمد يحيى، **مرجع سابق**، ص 23.

[185] – بسمه الورتاني، **مرجع سابق**، ص 153.

[186] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص 316.

[187] – د. حمدي رجب عطية، **نفس المرجع**، ص 314.

[188] – د. مدحت عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 21.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

يعتبر نظام الحسبة الذي أنشأته الدولة الإسلامية منذ السنوات الأولى لتأسيسها مثالاً واضحاً على اهتمام الإسلام في ذلك العصر بتنظيم الاقتصاد ومكافحة الغش والاحتكار[189]، وكان عمر ابن الحطاب- رضي الله عنه - أول الخلفاء الراشدين الذين فرضوا المكوس حيث تحدد هذا المكوس بنسبة مئوية من قيمة البضاعة الواردة ، وقد أجمع الفقهاء الإسلاميون على أن النظام الإسلامي يقوم على نظام ضريبي مرن ، وتعتبر زكاة المال نوعاً من الضرائب[190]، ويترتب على التهرب من أداء تلك الضرائب قيام جريمة من جرائم التعزير التي تتعلق بمصلحة المجتمع، ويخضع تقديرها للإمام، وبالتالي ليس هنالك ما يمنع من أن يتم التنازل عن العقوبة الأصلية ويتم إبدالها بعقوبة بديلة هي عقوبة الصلح[191].

بينما في الإطار القانوني اتجه الفقه الفرنسي[192]، إلى التميز في مجال عدم الشرعية، بين أمرين، أولهما عدم شرعية الحقوق، وثانيهما عدم شرعية الثروة، فالأول يتعلق بالجرائم التي تعتبر خرقاً للقانون العام كالسرقات، أما الثاني فيتعلق بالجرائم التي تمس اقتصاد ومالية

---

[189] - ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، (أو وظيفة الحكومة الإسلامية)، بيروت، دار الكتب العربية، 1976، ص. 11- ص. 52.

[190] - لقد عرفت الدولة الإسلامية عدة صور من الضرائب، فهناك الضريبة الجمركية التي يدفعها الأجانب التابعون لدولة أخرى ، وهم غير مسلمين ولا تربطهم بالدولة الإسلامية علاقة عهد أو صلح كما أنهم ليسوا من أهل الذمة وتدفع تلك الضريبة عن التجارة الواردة وموانيها وأطلق عليها ضريبة العشور واستثنت الدولة الإسلامية بعض البضائع منها مثل الحبوب والزيوت، انظر الدكتور احمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1990،ص. 235 وما بعدها.

[191] - د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 139.

ويعتقد الباحث بأن الصلح في الجرائم الاقتصادية في الفقه الإسلامي عقوبة مالية رضائية، بحيث أن هذه العقوبة المالية تحقق مصلحة المجتمع وهي عقوبة بديلة لأنها تحل محل عقوبة أصلية دوماً، ولا نسلم بالرأي الذي اعتبر الصلح في الفقه الإسلامي عقداً مثل كافة العقود يقوم على الرضا، ويتحدد المقابل أو بدل الصلح باتفاق الطرفين، وبالتالي لا يجوز تقييده بالدية، للمزيد أنظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج2، ص. 601.

[192] - د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع** ، ص. 95.

الدولة كجرائم التهرب الضريبي والتهرب الجمركي[193]، وعليه ظهرت قواعد جنائية جديدة لمعالجة هذا النوع من الجرائم التي تؤثر على النظام الاقتصادي للدولة وسميت بقواعد قانون العقوبات الاقتصادي[194]، وتم تضمين هذا القانون نظاماً خاصاً ليحكمه يتمثل في الصلح الجنائي.

وحيث أن هناك صعوبة في التمييز بين مالية الدولة واقتصادها، لاقتران مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد[195]، لذا آثرنا البحث في الطبيعة القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية دون تمييز بين الجريمة الاقتصادية والجريمة المالية.

وقد ذهب البعض إلى تسمية هذا الشكل من أشكال الصلح الجنائي، بالصلح بين الإدارة والمتهم[196]، وأساس هذه التسمية يستند إلى أن نطاق هذا الشكل من الصلح إنما ينحصر ما بين الإدارة والمتهم – وقد ارتأينا تجنب مسايرة هذا الاتجاه لما تراءى لنا من أن في استعمال هذه التسمية تقيد بغير مبرر، حيث أن هنالك بعض التشريعات المقارنة قد أسندت إجراء الصلح وتنظيمه إلى النيابة العامة كالمشرع الفرنسي والأردني، غير أن المشرع الفلسطيني أسند هذه المهمة إلى الإدارة المختصة، ونكون باستخدامنا تسمية الصلح في الجرائم الاقتصادية لبحث طبيعتها القانونية قد شملنا ما جاء به المشرع الفلسطيني وما نصت عليه التشريعات المقارنة .

ولقد حظي هذا الشكل من أشكال الصلح باهتمام الفقهاء الذين اجتهدوا في البحث من حول طبيعته القانونية، ولقد تباين الفقه حول اعتبار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تصرفاً أم عملاً قانونياً (المطلب الأول)، في حين أسبغ جانب آخر الطبيعة العقدية على الصلح

---

[193] – كان هذا النوع من الجرائم يعرف بجرائم أصحاب الياقات البيضاء وهي جرائم رجال الأعمال وفق المفهوم الأمريكي، للاستزادة انظر الدكتور عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الأولى، 1977م، ص. 96–97 ، وأيضا مختار حسين شبيلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص. 14.

[194] – د. فخري عبد الرازق الحديثي، **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، مرجع سابق ص6.

[195] – د. زين العابدين ناصر، **مرجع سابق**، ص. 3.

[196] – د. أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص. 12.

الجنائي في هذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني)، في الوقت الذي يميل فيه البعض إلى الطبيعة العقابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تصرف قانوني أم عمل قانوني[197].

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الطبيعة القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية لا تخرج عن كونها تصرفاً قانونياً[198]، وحيث أن استخدام هذا المصطلح مألوف في القانون الخاص إلا أن الفقه المقارن دأب على استخدامه في القانون الجنائي[199]، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم إذا كان الصلح الجنائي عبارة عن تصرف قانوني من جانب واحد أو من جانبين.

فقال البعض إن الصلح في الجرائم الاقتصادية هو تصرف قانوني من جانبين، وليس صحيحاً بأن الصلح الجنائي يقع من جانب واحد، وهو جانب المخالف لأن دور الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من جهة الإدارة[200].

والبعض الآخر اعتبر الصلح الجنائي تصرفاً قانونياً من جانب واحد لأن القانون يحدد أساس التصالح والمبلغ الواجب دفعه، ولا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد وتغيير الشروط ،

---

[197] – تنقسم الوقائع القانونية إلى:

1- وقائع طبيعية يرتب القانون على مجرد وقوعها أثارا قانونية سواء حدثت بفعل الطبيعة ام بإرادة الإنسان كما هو الحال في الوفاة، إذ هي حدث مادي يقيمه القانون سببا للميراث.

2- وقائع إرادية أو أعمال قانونية وهي أعمال إرادية يرتب القانون عليها أثرا بالنظر إلى كونها إرادية وتنقسم إلى قسمين:

(أ): أعمال قانونية بالمعنى الضيق وهي التي يرتب عليها القانون أثرا دون النظر إلى الإرادة المتجهة إلى تحقيق الآثار، بل العبرة فقط باتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل.

(ب): تصرفات قانونية وهي أعمال إرادية يرتب عليها القانون الآثار التي يرى أنها لازمة لتحقيق هذه الإرادة، أي أن الإرادة لها دخل في تحديد هذه الآثار، انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، جمهورية مصر العربية 1959، ص. 55 ، نقلاً عن الدكتور مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص. 69.

[198] – د. محمد الغرياني، **مرجع سابق**، ص. 45.

[199] – د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص. 156- ص158، وأيضاً الدكتور عبد الفتاح الصيفي، **القاعدة الجنائية**، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1967، ص. 117وما بعدها.

[200] – د. حسن المرصفاوي، **التجريم في التشريعات الضريبية**، دار المعارف، 1963، ص. 210.

والمخالف إما أن يقبلها ويعلن موافقة على الصلح أو رفضها وحينئذ تسير إجراءات الدعوى سيراً طبيعياً[201]، فالإدارة إذن لا تعد طرفاً في هذا التصرف، فلا يجوز لها أن ترفض طلب الصلح كقاعدة عامة مما يدعو إلى عدم عدها طرفاً في هذا التصرف، مما يؤول في النتيجة إلى عدم اعتبار هذا النظام تصرف قانوني من جانبين[202]، كما أن مسايرة المنطق بحسب هذا الاتجاه تستبعد الطبيعة العقدية للصلح في الجرائم الاقتصادية .

بينما ذهب رأي من الفقه إلى أن الصلح الجنائي يعتبر عملاً قانونياً بالمعنى الضيق وليس تصرفاً قانونياً وسنده في ذلك أن الصلح يتحقق بمجرد اتجاه إرادة المخالف إلى قبوله، دون عبرة بالآثار المترتبة عليه، وأن القانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب هذه الآثار على مجرد توافر الإرادة في مباشرة العمل سواء اتجهت هذه الإرادة إلى الآثار أم لم تتجه[203].

وفي معرض الرد على هذين الاتجاهين يذهب الفقه إلى القول : بأن كلاً من التصرف القانوني والعمل القانوني بمعناه الضيق، لهما مصدر غير مباشر يتمثل في القانون الذي يتولى ترتيب الآثار، وما يفرق بينهما هو اتجاه الإرادة، فإذا اتجهت الإرادة إلى ارتكاب الواقعة وإحداث آثارها كنا بصدد تصرف قانوني، أما إذا اتجهت الإرادة إلى إحداث الواقعة دون الاتجاه إلى ترتيب آثارها كنا بصدد عمل قانوني، ولما كان لا يكفي لتحقق الصلح في نطاق الجرائم الاقتصادية أن يعبر المخالف عن إرادة بقبول الصلح، بل لا بد من موافقة الجهة الأخرى سواء أكانت الجهة الإدارية أم النيابة العامة – بحسب الأحوال – وكان القانون هو الذي يرتب الآثار المترتبة على الصلح، فإن هذا يقتضي بأن الصلح في نطاق الجرائم الاقتصادية يعد عملاً قانونياً بمعناه الضيق[204].

---

[201] – د. طالب نور الشرع، **الجريمة الضريبية،** ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2008، ص201، وأيضاً الدكتور جلال ثروت، مرجع سابق، ص. 213.

[202] – د. آمال عثمان، **مرجع سابق،** ص. 154.

[203] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية،** مرجع سابق، ص. 251– ص. 263.

[204] – د. إبراهيم حامد طنطاوي، **الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18مكرراً و18 مكررا (أ)، دراسة مقارنة**، د.ط، دار النهضة العربية، 2000،ص. 24 وما بعدها.

المطلب الثاني : الطبيعة العقدية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

لقد حمل ضرورة تواجد الرضا بين المخالف والإدارة لإجراء الصلح في هذا النــوع مــن الجرائم جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ذو صفة عقدية بما أنه يستوجب تلاقي الإرادتين وتنازل كلاهما عن حقه، فالإدارة تتنازل عن إقامــة الــدعوى الجنائية، أو عن تنفيذ الحكم، في حين يتنازل المخالف عن الضمانات القانونية[205].

وإن كان هذا الجانب من الفقهاء قد اتفقوا فيما بينهم على الطبيعة العقدية للصــلح إلا أنهــم اختلفوا في تكييف الصلح في الجرائم الاقتصادية وفق أي نوع من العقود، فمنهم من ذهــب إلى اعتباره عقد مدني (الفرع الأول)، ومنهم من اعتبره عقد إداري (الفرع الثاني)، وسوف نعمل على بيان هذه الآراء ومن ثم سنعمل على مناقشة الصفة العقدية للصلح فــي الجــرائم الاقتصادية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقد مدني

انطلاقاً من تعريف الصلح في القانون المدني[206]، ذهب هذا الاتجاه إلــى اعتبــار الصــلح الجنائي هو عقد مدني ونجد هذا الاتجاه ينقسم إلى الرأيين التاليين :

الرأي الأول : يُكيّف جانب من الفقه المصري والمقارن الصلح في الجرائم الاقتصادية بأنــه عقد مدني بحيث يتماثل مع عقد الصلح الذي ينص عليه القانون المدني لانطوائه على تنازل تبادلي من قبل الطرفين، الإدارة من جانب، والمخالف من جانب آخر، ثم ينعقد الصلح فــي تلك الجرائم بتلاقي إرادة الطرفين، وعليه فالصلح في الجرائم والاقتصــادية عقــد مــدني رضائي[207]، وبهذا الإطار يرى جانب من الفقه بأن الصلح الجنائي عمل إجرائــي إرادي لا ينعقد إلا بإرادة الطرفين، وهما الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المحددة بالقانون، والمخــالف

---

[205] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 84.

[206] – أنظر المادة 589 من مشروع القانون المدني.

[207] – د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مرجع سابق**، ص. 312.

على نحو يؤدي إلى حسم النزاع، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية[208]. ويستند هذا الصلح بطبيعة الحال إلى الرضا ومن ثم لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه، وإلا شاب الإرادة الإكراه، والإكراه يفسد الصلح ويبطله[209]، وبالتالي بما أن التسوية الصلحية عقد فإذا لم يورد المشرع أحكاماً خاصة في الجرائم الاقتصادية، فإن الأصل الرجوع إلى أحكام القانون المدني[210].

الرأي الثاني : يذهب أصحابه إلى القول : أن التسوية الصلحية عقد من عقود الإذعان في القانون المدني، يمتاز عن غيره من العقود بوجود طرف فيه في مركز قانوني متفوق يجعله قادراً من خلاله على فرض شروط على المتعاقد معه[211]، وبالتالي نلاحظ أن أصحاب هذا الرأي يكيفون الصلح في الجرائم الاقتصادية على أساس أنه من عقود الإذعان لما تتمتع به الإدارة المختصة من تفوق على المتعاقد معها (المخالف) الذي يسعى إلى الصلح مع الإدارة، مما يعطي هذه الإدارة سلطة فرض شروطها على الطرف الآخر، الذي يذعن لهذه الشروط[212]. وأساس هذا الرأي يستند إلى القول بأن عدم إمكان المخالف مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح، بحيث يعرض الموجب ايجابه في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه فلا يسع الطرف الآخر، إلا أن يقبل إذ لا غنى عن التعاقد إذا أراد تجنب العقوبة البدنية[213]، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه وأضافت بأن هذا العقد يتمتع بقوة ملزمة للطرفين تتمثل في دفع المخالف لمقابل الصلح وقيام الإدارة بوقف الإجراءات الجنائية قبله[214]، خاصة وإن الرأي الراجح يتجه إلى أن عقد الإذعان هو عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين مهما قيل من أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر[215]، "وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا في مصر

---

[208] – د. جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، **مرجع سابق**، ص. 231.

[209] – د. عبد الحميد الشواربي، **مرجع سابق**، ص. 514.

[210] – د. مجدي حافظ، **جريمة التهريب الجمركي**، القاهرة، د. ن، 1995، ص. 249.

[211] – د. سالم محمد الشوابكة، **مرجع سابق**، ص. 335.

[212] – د. أنور العرموسي، **شرح قوانين الجمارك**، القاهرة، دار الكتب الجامعية، 1972، ص. 192.

[213] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص. 264.

[214] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 98.

[215] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، نفس المرجع، ص.264.

هذا الاتجاه حين قضت بأن الصلح في الجرائم الجمركية عقد مدني يستند إلى إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما"[216].

غير أن البعض من مؤيدي هذا الاتجاه ذهبوا إلى أن عقد التسوية الصلحية يغاير بعض الشيء العقد المعروف في القانون المدني، حيث لا يتمتع بأثر كاشف، وإنما ذو أثر إنشائي نتج عن مقابل الصلح الذي وجب على المتهم دفعه، وهذا المقابل نظير تخلص المخالف من الإجراءات الجنائية[217]، وذهب البعض إلى اعتبار الصلح بعد صدور حكم نهائي يتماثل تماماً مع الصلح المدني، حيث ينصب على الحقوق المالية فقط[218].

الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقد إداري

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح يعتبر عقداً إدارياً[219]، بما أن أحد طرفيه شخص عام ، وهو الإدارة المختصة، ويتعلق بنشاط مرفق عام ويتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص[220] وتلك الشروط تتمثل بقيام الإدارة بتحديد مبلغ الصلح وحدها وفقاً لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، ولا يوجد أمام المخالف أي خيار سوى قبوله أداء هذا المقابل لإتمام الصلح أو رفضه دون أن يملك مناقشتها في ذلك[221].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح في الجرائم الاقتصادية عقد إداري ذو طبيعة جزائية وتتمثل تلك الخصيصة في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المخالف لتنفيذ القرار إذا أراد تجنب السير بالدعوى سيراً طبيعياً، فضلاً عن تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية الواسعة في قبول الصلح أم لا[222].

---

[216] – دستورية عليا، قضية رقم 6 لسنة 17 قضائية، 4 مايو 1996، الجريدة الرسمي، عدد19ص. 871 وما بعدها.

[217] – د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مرجع سابق**،ص. 313، والدكتور نبيل لوقاباوي، **مرجع سابق**، ص. 502، والدكتور حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 318.

[218] – د. محمود سمير عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص. 343.

[219] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 101.

[220] – د. سليمان الطماوي، **الأسس العامة في العقود الإدارية**، دار الفكر العربي، 1975، ص. 50 وما بعدها.

[221] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 101– ص. 102.

[222] – د. محمد حكيم، **نفس المرجع**، ص101– ص102.

وفي إطار الصفة التعاقدية بين الإدارة والمتهم يذهب جانب من الفقـه الفرنسـي إلـى أن الصلح في حقيقته عقد جزائي تعويضي غير نافذ ينعقد بين المخالف الذي يدفع مبلغاً نقدياً – لما سببه من ضرر للمجتمع – إلى أحد أشخاص القانون العام وذلك من أجل تجنـب الأول إجراءات المتابعة الجنائية[223].

الفرع الثالث : تقييم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالصفة العقدية

اعتبر البعض أن تكييف الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي بالعقد مجازفة، قد لا نجـد لها حلاً وجيهاً بحيث اعتبر تكييف الصلح بأنه عقد سوف يترتب عنه تنزيله منزلة العقـود بصفة عامة، وبالتالي انصهاره في النظام القانوني للعقود المنصوص عليهـا فـي القـانون المدني ، وهذا يقودنا إلى أن هذا الرأي يجب عدم الأخذ به لأن الصلح في القانون الجنـائي امتياز تمنحه الإدارة للمخالف لتجنب العقوبات الجنائية.

وقد انتقد جانب من الفقه الفرنسي الآراء التي اعتبرت الصلح الجنائي عقداً مدنياً، حيث أنـه لا يوجد بالحقيقة تنازل متبادل كما يرى أصحابه، وأن هذا التنازل محض خيـال، فالعلاقـة بين المخالف والإدارة تقاس بعدم التوازن، ومن ثم لا يوجد دور بارز للمخالف غير الرضا، ويتمثل بالتنازل الحقيقي في تخليه عن الإجراءات القضائية[224]، كما أن الصـلح الجنـائي لا يترتب عليه حسم نزاع مدني وإنما انقضاء الدعوى الجنائية، وأثر الصلح الجنـائي يترتـب بمجرد إتمامه ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى إنتاجه[225]، وبما أن الصـلح محـل المعالجـة ينصب على جريمة في المجال الاقتصادي وقعت بالفعل، فلا وجه للتحدي بالاعتمـاد علـى فلسفة البيع والشراء في هذا المجال، وإذا سلمنا بهذا الاتجاه فإنه يقودنا إلى اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان المدنية[226].

---

[223] – د. أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص14. – ص. 15.

[224] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 99.

[225] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 374.

[226] – د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مرجع سابق**، ص. 315.

ويتضح من العرض أعلاه اختلاف طبيعة الرضا في الصلح الجنائي عن الرضا الموجود في العقد المدني، فالتسوية الصلحية تقوم على قبول المخالف دفع مبلغ نقدي كأثر لجريمته مقابل عدم تحريك الدعوى ضده، وبالتالي يصعب وضع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في إطار هذه العلاقات الحرة التعاقدية[227]، كما أن العقد حق أعطاه المشرع للأشخاص أساسه سلطان الإرادة[228]، في حين أن الصلح الجنائي ليس حقاً بقدر ما هو امتياز[229].

وفي معرض الرد على الذين اعتبروا الصلح الجنائي عقداً إدارياً، حيث ذهب الفقه إلى أنه لا يمكن اعتبار الصلح الجنائي في صنف العقود الإدارية، لأن مناط العقد الإداري هو خدمة مصالح الإدارة لتحقيق احتياجاتها، لذا فهي تفرض الشروط على المتعاقد، لكن الصلح الجنائي هو امتياز تقدمه الإدارة للمخالف وبإمكان هذا الأخير رفضه، كما أن الطابع الاستثنائي لبنود العقد الإداري غير متوفر في الصلح الجنائي[230]، وأن قليلاً من الشراح أخذ بهذا التكييف وأن الحكم الذي قضت به المحكمة العليا يتعلق بالعلاقات التي تنشأ بين الأفراد والمرافق العامة الاقتصادية، فذلك يؤكد أن الصلح لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال عقداً إدارياً[231].

نخلص إلى أن الصلح في الجرائم الاقتصادية لا يمكن أن يكون عقداً إدارياً، وأن وجود الإدارة طرفاً في الصلح ورضاها المطلوب لم يجعلا الصلح الجنائي عقداً إدارياً ونحن نعلم بوجود قانون ينظم الصلح الإداري والصلح المدني .

وقد انتقد الفقه المصري تكييف الصلح بأنه عقد جنائي تعويضي ويمكن القول بالصلح الجنائي وليس العقد الجنائي، فلا يزال مفهوم العقد الجنائي أمراً غريباً على النظام الفرنسي القانوني[232]، فالخصومة الجنائية لا تقبل بطبيعتها لأن تكون محلاً لمثل هذا الاتفاق[233]،

---

[227] – د. محمد حكيم ، **نفس المرجع**، ص. 100.

[228] – د. نبيل ابراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام**، منشاة المعارف، 2001، ج1، ص. 12-26.

[229] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 112.

[230] – صابر العياري، **نفس المرجع** ، ص. 106.

[231] – د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **نفس المرجع**، ص317.

[232] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 104.

فالصلح يخرج عن مفهوم العلاقة التعاقدية لتعلق العقد بموافقة الطرفين، وكما أن هذا التكييف أغفل شرطاً هاماً نص عليه القانون الفرنسي يتمثل في ضرورة موافقة النيابة على الصلح، فالنيابة العامة وفق القانون الفرنسي تقرر بإرادتها المنفردة الموافقة على الصلح[234]، كما أن الإدارة المختصة في فلسطين التي خولها المشرع الفلسطيني إجراء الصلح تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في عرض الصلح أم لا بوصفه تصرفاً إدارياً خاصاً، ولها الحرية في قبول الصلح المعروض عليها أو رفضه.وإذا تم الصلح تنقضي الدعوى الجنائية بحكم القانون، وهذا ما يباعد بين الصلح والمفهوم العقدي، غير أن هذه المحاولة الفقهية جديرة بالتقدير والاحترام وإن كانت تفتقد إلى الأساس القانوني، فلا يتضمن هذا النظام خصائص العقوبة، فجوهر الجزاء الجنائي أنه لا يجوز توقيعه إلا من قبل السلطة القضائية عن طريق حكم قضائي يتوافر فيه جميع شروطه .

المطلب الثالث : الطبيعة العقابية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

علمنا سابقاً أن الفقه الجنائي التقليدي اعتبر الجرائم الاقتصادية فرعاً جديداً من فروع القانون العام ومصلحة المجتمع الاقتصادية هي المصلحة المحمية، وأن المصلحة الاقتصادية تختلف بحسب الأيديولوجية التي تتبعها الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي[235]، كما أن الأهداف العقابية في هذه الجرائم ذات طبيعة مزدوجة فيحمل العقاب معنى الردع الإداري والردع الجنائي[236]. وانقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين: فريق يُكيّف الصلح باعتباره جزاءً إدارياً (الفرع الأول)، وفريق آخر يرى أن الصلح في الجرائم الاقتصادية عقوبة جنائية (الفرع الثاني)، وسنعمل على تناول هذين الاتجاهين ومن ثم نَقيم الطبيعة العقابية للصلح الجنائي (الفرع الثالث).

---

[233] – د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص. 156.

[234] – د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مرجع سابق**، ص. 319.

[235] – د. نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، ج1، ط1، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990، ص. 9 .

[236] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 106.

الفرع الأول : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية جزاء إداري

يذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي والمصري إلى اعتبار الصلح في الجرائم الاقتصادية جزاءً إدارياً خفيفاً توقعه الإدارة بناء على اتفاقها مع المخالف[237]، ويتوقف تطبيق هذا الجزاء الإداري على قبول المخالف ويتحول هذا الجزاء إلى جزاء جنائي عند رفض المخالف، حيث تتخذ قبله الإجراءات الجنائية العادية[238]، وحيث تتمكن الإدارة من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتجنب المخالف الإجراءات القضائية مقابل الصلح[239]، ويعتبر جانب من الفقه أن الصلح الذي يتم قبل الحكم البات عقوبة إدارية أو جزاء إدارياً إحلالياً نظراً لحلوله محل الدعوى[240].

وأيد الفقه الفرنسي هذا الاتجاه فقال : أن الغرامة الضريبية إذا تم تحليلها فإنها تحوي معنى العقوبة، ولا يمكن اعتبارها تعويضا محضاً، والصلح يعتبر بديلاً عن العقوبة وفي ذات الوقت ليست عقوبة جنائية، إنما جزاء إدارياً، ويؤيد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه هذا الاتجاه حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الصلح في الجرائم الاقتصادية يعتبر جزاء إداري[241].

الفرع الثاني : الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عقوبة جنائية

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار التسوية الصلحية نوعاً من العقوبة الجنائية التي تفرضها السلطات الإدارية بما لها من صلاحية رعاية مصلحة الدولة المالية والاقتصادية والمحافظة على المال العام[242]، من ثم كان من الضروري تزويد الإدارة بسلطة توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة، وان قبول المخالف الخضوع للعقوبة الصادرة من الإدارة المعنية

---

237 – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 373.

238 – د. عبد الله خزنة كاتبي، **مرجع سابق**، ص. 98.

239 – د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مرجع سابق**، ص. 321.

240 – د. محمود سمير عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص. 270.

241 – أشار إلى ذلك الدكتور محمد حكيم ، **مرجع سابق**،ص. 107– ص. 109

242 – د. سالم محمد الشوايكة، **مرجع سابق**، ص. 337.

لا ينفي عنها الطبيعة العقابية، فضلا عن أن تطبيق العقوبة الجنائية بطريق الصلح بعيداً عن الإجراءات القضائية، لا ينزع عن الصلح صفته العقابية، استنادا إلى أن الإدارة المعنية تملك قسطاً من السلطة القضائية في أداء وظيفتها عند إجراء الصلح، فالتراضي يتعلق بالعقوبة، والعقوبة الموقعة بطريقة التصالح من المنطقي أن تكون من نفس الطبيعة الجنائية، لان تلك الجرائم تمثل اعتداء على اقتصاد الدولة، والتي تعد خرقاً للنظام الاجتماعي، وبالتالي يكون الصلح أقرب إلى الحكم الصادر بالإدانة[243].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العقوبات المالية في قانون الجمارك تحوي الطبيعة الزجرية[244]، ومنهم من اعتبر التسوية الصلحية بمنزلة الجزاء الاختياري الذي يتفق عليه بين الإدارة والمخالف في سبيل تجنب الأحكام القضائية[245] .

واستند آخرون في تكييف الصلح بأنه عقوبة جنائية من خلال تكييف الصلح بمثابة اعتراف صريح من جانب المخالف بالجريمة المرتكبة[246]، إضافة إلى ما نص عليه المرسوم بالقانون الفرنسي الصادر في 1\11\1941 من حيث وجوب أن يتضمن الصلح اعتراف المخالف بارتكاب الجريمة[247].

الفرع الثالث : تقييم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالطبيعة العقابية

لقد انتقد البعض تكييف الصلح الجنائي بالجزاء الإداري فقال إنه من غير المنطقي والمتصور اعتبار هذا النوع من الصلح كحكم يمكن أن يقرر عقوبة إدارية[248]، فكيف يكون

---

[243] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 116.

[244] – د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مرجع سابق**، ص. 330.

[245] – د. سالم محمد الشوايكة، **مرجع سابق**، ص. 337.

[246] – إن الاعتراف عمل قانوني يرتب القانون آثاره القانونية، ولا دخل لإرادة المعترف في ذلك، كما أن الاعتراف من الأعمال الإجرائية إذا صدر أثناء الخصومة الجنائية التي لا تقوم إلا بتحريك الدعوى العامة، انظر الدكتور سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1968، ص. 14.

[247] – د. محمد حكيم، **نفس المرجع**، ص. 112.

[248] – د. هيثم عبد الرحمن البقلي، **مرجع سابق**، ص. 325.

الصلح وسيلة لتجنب المحاكمة الجنائية ويكون بمثابة حكم يقرر عقوبة إدارية، وكيف يكون هو نفسه عقوبة إذ لا يعقل أن يكون بديل الشيء هو ذات الشيء[249]، وانتقده البعض على أساس أن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناشئ عن ارتكاب مخالفة إدارية، أما الصلح فيتعلق بجريمة اقتصادية[250]، كما أن من أهم نتائج هذا النظام استبدال صفة الخطأ الإداري بصفة الجريمة[251].

وينتقد جانب من الفقه تكييف الصلح في الجرائم الاقتصادية بأنه عقوبة جنائية فالصلح لا يمكن أن يكون العقوبة وهو البديل عنها، فلا يمكن أن يكون بديل الشيء الشيء نفسه[252]، وأن دافع المخالف إلى الصلح تفادي العقوبة الجنائية فضلاً عن ضرورة صدور العقوبة الجنائية من محكمة جنائية مختصة وفق مبدأ قضائية العقوبة، كما أن العقوبة شخصية ولا تصدر إلا في مواجهة المتهم، أما الصلح فمن الجائز أن يعقد أحياناً مع وكيل المخالف، كما يخلو الصلح من الصفة التهديدية التي تتسم بها العقوبة[253].

كما أن الاتجاه يخالف مبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وإذا ما تتبعنا القوانين الاقتصادية الفلسطينية فإن المشرع لم ينص في قائمة العقوبات على الصلح.

ونلاحظ بناءً على ما تقدم أن الصلح في الجرائم الاقتصادية يعتبر عقوبة مالية وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أن مبلغ الصلح يتضمن إيلاماً للمخالف، وذلك لأنه يقتطع جزءاً من ذمته المالية وحرمانه منه، فلا محل للتحدي بأنه لا يعتبر عقوبة[254]، في الوقت الذي لم يعد ينظر إلى

---

[249] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 374.

[250] – د. محمد حكيم ، **مرجع سابق**، ص. 111.

[251] – د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص. 154.

[252] – د. حمدي رجب عطيه، **نفس المرجع** ، ص274.

[253] – د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، مرجع سابق، ص. 330،والدكتور محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 119.

[254] – بسمه الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 94.

العقوبة أن الهدف منها إيلام الجاني جسدياً فقط[255]، وتطبيقا لذلك كرس مشرعنا الفلسطيني هذا المبدأ من خلال النص على الصلح الضريبي كأحد تطبيقات الصلح الجنائي التي تتم بين الإدارة والمخالف، حيث نصت المادة 40/ثالثاً من القانون المذكور على أنه: (يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أي إجراءات متخذة وأن يجري أية مصالحة بشأنها وفق الغرامات التي يحددها) .

كما أن محكمة النقض المصرية والمحكمة الدستورية العليا قضت بأن التعويضات التي تنص عليها القوانين المالية هي عقوبات بالمعنى القانوني[256]، والصلح يحقق أهداف السياسية العقابية المتمثلة في الردع العام والخاص، لذلك حسناً فعل المشرع الأردني الذي أفرد قانوناً خاصاً للجرائم الاقتصادية أطلق عليه قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، وقد تم تعديله في قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية رقم 20 لسنة 2004 حيث نص المشرع الأردني على مبدأ المصالحة في المادة 9/ب/1 من هذا القانون، ومن المبررات التي قدمها المشرع الأردني للأخذ بنظام الصلح في قانون الجرائم الاقتصادية، وكما جاء في الأسباب الموجبة لذلك : (إن إعادة الأموال المعتدى عليها هي الهدف الرئيس من مشروع هذا القانون، وهذا بدوره سيخفف من آثار الجريمة المرتكبة، ويحرم مرتكبيها من جني ثمار جريمتهم، علماً أن أسلوب المصالحة يعد من الأساليب المتطورة في الدول المتقدمة لمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم) .

ثانياً : ولا ريب أن العقوبة تمس الحرية، والمشرع وحده هو الذي يملك المساس بالحريات، وبما أن القانون يصدر من ممثلي الشعب، وتتسم قواعده بالعمومية والتجريد، وبالتالي الصلح لا ينتج أثره إلا إذا أجازه المشرع[257]، لذلك أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الصلح في

---

[255] – محمد الطهر الحمدي، **عقوبة بديلة عن عقوبة السجن**، مجلة القضاء والتشريع التونسية، العدد ا، السنة 43، 2001، ص. 39، وأيضاً القاضي مصطفى التونسي، **مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون، الرياض، 1998، ص. 301.

[256] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 123.

[257] – د. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص. 60 وما بعدها.

القوانين الاقتصادية، فرأى المشرع أن هناك جرائم معينة يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من رفع الدعوى الجنائية بشأنها دون المرور بالمراحل الإجرائية لهذه الأخيرة، ويتحدد نطاق تطبيق الصلح بالجرائم التي يجوز فيها ذلك[258].

أما عن مبدأ قضائية العقوبة فالصلح عقوبة مالية توقع بناءً على رضا المخالف وتستمد شرعيتها من التشريع الذي أجازها .

ثالثاً : أما ما قيل بأن الصلح لا يمكن أن يكون عقوبة جنائية، لأنه بديل عنها، فإن ذلك نرد عليه بأن الصلح يعتبر بديلاً عن رفع الدعوى الجنائية، وهو وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية من أجل تجنب العقوبات البدنية التي توقع على الجاني في الوقت الذي لم تعد فيه جسامة العقوبة البدنية وشدتها هي الوسيلة لمكافحة الجريمة الاقتصادية، حيث نص قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم(1) لسنة (1962) المطبق في الأراضي الفلسطينية على انقضاء الدعوى بالصلح حيث نصت المادة (164) من قانون الجمارك والمكوس على الآتي: (يجوز للمدير أو من ينيبه في أي وقت أن يصالح على أية دعوى أو إجراءات شرع فيها ولم تكتسب الدرجة القطعية ضد أي شخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائط النقل بموجب أحكام هذا القانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر، أو بموجب أي نظام أو أمر صدر بموجب تلك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة، ويحق له أيضاً أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسبة من أجل تسوية أي جرم، ويعتبر قراره نهائياً في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة، وإن تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضيته على أساس المصالحة وفق أحكام هذه المادة يكون ملزماً له بالقرار الذي يصدره الوزير).

---

[258] – د. حسن ربيع، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ط1، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 2000–2001، ص. 236.

رابعاً: وأما عن القول بأن الصلح قد يعقد أحياناً مع وكيل المخالف فهذا القول مـردود لأن من يتحمل هذه العقوبة في النهاية سوف يكون المخالف نفسه، حيث تنصب على أمواله هـو وليس وكيله أو من يمثله .

ونخلص إلى أن الصلح في الجرائم المالية والاقتصادية هو عقوبة مالية، بحيث يستمد الصلح في الجرائم الاقتصادية مشروعيته من النصوص القانونية التي تجيزه باعتبارها هي الوحيدة التي تستطيع المساس بالحريات، لأنها المعبرة عن إرادة الشعب، فالمبدأ الـذي يحكمـه (لا صلح إلا بنص)، وتتجلى مظاهر تكريس الصلح في الجرائم الاقتصادية باعتبـاره المعيـار الذي يتلاءم ويتناسب مع خصوصيات الجريمة الاقتصادية.

وحيث أن الصلح الجنائي يتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية التي كانت من أسباب انتقاد الفقه إلى هذا النظام، فالصلح بلا شك عقوبة مالية، ومن اجل تفادي الانتقادات التي وجهـت إلى هذا النظام لتعارضه مع مبدأ قضائية العقوبة، توجه الفقه إلى تكييف الصلح في الجرائم الاقتصادية بالصفة العقدية أو تكييفه بأنه جزاء إداري.

الفصل الثاني

النظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

إن وجود نصوص قانونية اقتصادية قد أفرز العديد من المصطلحات الاقتصادية الجديدة في القانون، وهي مصطلحات تتطلب خبرة واسعة لتحديد مفهومها ولتحليلها وتعريفها بطريقة علمية، كما استلزمت في بعض البلدان العربية ضرورة وجود ترجمة صحيحة توافق مفهوم القوانين الاقتصادية الأجنبية المستمدة منها مشاريع قوانينها[259]، ومع رغبة المشرع في عدم التخلف عن تنظيم التطورات الاقتصادية كضرورة يفرضها العصر، لم يجد المشرع أمامه سوى إسناد بعض اختصاصاته إلى أشخاص مختصين لهم دراية واسعة في هذا الميدان .

ولقد قصرت العدالة التقليدية عن تقديم حلول فعالة لمواجهة[260] ظاهرة الجرائم الاقتصادية، فكانت من أهم الآليات لمواجهة التزايد في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، هو ما يعرف بخصخصة الدعوى الجنائية [261]، فأضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية[262]، وخصوصاً أن هذا النوع من الجرائم يتميز بسرعة تغير الأشكال التي تظهر فيها[263]، وقد كان الصلح في الجرائم الاقتصادية من أهم هذه الأساليب، الذي وقع إسناده إلى الإدارة المختصة لتنظيم أحكامه وفق مصلحتها الاقتصادية .

---

[259] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 58.

[260] – د. أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص. 201.

[261] – للمزيد حول هذا الموضوع انظر الأستاذ أحمد براك، **خصخصة الدعوى الجنائية وسيلة بديلة أم تجاوز قانوني**، مؤتمر العدالة الفلسطيني الثاني، رام الله، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، 2007، ص. 229.

[262] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 20.

[263] – د. ملحم مارون كرم، **مرجع سابق**، ص. 275.

ويستند هذا النظام في جوهره إلى العدالة الرضائية[264]، والذي يعني أن يكون للمخالف الخيار بين الضمانات الإجرائية التي توفرها له العدالة التقليدية والمزايا التي يكفلهـا لـه الصـلح الجنائي[265].

ومن المعروف أن لكل نظام قانوني نطاقه الذي يطبق فيه ويرتب آثاره داخل حدوده، وكذلك الأمر بالنسبة للصلح الجنائي حيث أن لهذا النظام نطاق قانوني لا ينبغي تجاوزه، ويتحدد هذا النطاق من خلال بيان شروط تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (المبحث الأول) ووقت الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (المبحث الثاني)، لنصل إلى تفصـيل الآثـار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (المبحث الثالث).

---

264 – أحمد براك، **نفس المرجع**، ص230.

265 – د. شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2005، ص. 70.

المبحث الأول

شروط تطبيق الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

تتضح فكرة الصلح في الجرائم الاقتصادية بتحديد المصلحة التي يراد حمايتها من وراء التجريم، ويمكن جمع أهداف الدولة من سياسة التجريم الاقتصادي تحت غاية واحدة، وهي مصلحة الدولة، فالجرائم الاقتصادية تؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة، ويحرم الخزينة من الإيرادات ويحرم الدولة من القيام بوظائفها[266]، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبحت القوانين الاقتصادية رسالة فعالة لتحقيق غايات كثيرة سواء في الميدان الخارجي أو الداخلي وسواء تعلق الأمر بالناحية السياسة أو الاقتصادية أو الاجتماعية[267].

وعليه علق المشرع الفلسطيني تحريك الدعاوى الجنائية لبعض الجرائم الاقتصادية على تقديم طلب بشأنها من جهات محددة، وبذلك استندت العديد من القوانين الاقتصادية على ذلك وسمحت للسلطات الإدارية القائمة على تطبيقها الصلح مع المخالفين لهذه القوانين، فيكون للإدارة إما اللجوء إلى القضاء الجنائي لتوقيع العقوبة بحق المخالف، وبالتالي تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجرائم المنصوص عليها بتلك القوانين، وإما أن تلجأ إلى الصلح، ويكون على الإدارة عند اختيارها الحل الصلحي أن تراعي الشروط التي نصت عليها النصوص القانونية التي تناولت الجريمة الاقتصادية، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي (المطلب الأول)، ومنها ما هو إجرائي (المطلب الثاني)، وهناك بعض التشريعات تطلبت بعض الشروط الخاصة لإبرام الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثالث).

---

[266] – د. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط2، منشأة المعارف، 1968، ص. 41.

[267] – د. هيثم عبد الرحمن البقلي، **مرجع سابق**، ص. 326.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

يغلب على الجرائم الاقتصادية أنها جرائم متطورة بحيث تختلف من زمن لآخر، الأمر الذي يعني أن الجرائم الاقتصادية سريعة متغيرة، وهي متناثرة ومتعددة وليست محصورة في قانون واحد يجمعها، بل تضمنتها نصوص قانونية تناولتها التشريعات الاقتصادية المتعددة، ويستمد الصلح في الجرائم الاقتصادية مشروعيته من النصوص القانونية التي تجيز الصلح في القوانين الاقتصادية (الفرع الأول)، وحصول الدولة على المقابل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشرعية النصية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

من المتفق عليه أن الصلح الجنائي مؤسسة مستقرة في القانون الجنائي الاقتصادي، وهذا الاستقرار أملته عدة عوامل لعل أبرزها العامل التشريعي الذي ما فتئ يسن قواعد قانونية آمرة تهم النظام القانوني العام في التشريعات الاقتصادية، وبالتالي رسم سياسة جزائية تنسجم مع الواقع الاقتصادي وتميزه عن سياسة التجريم العام في القوانين الأخرى[268].

ويستمد الصلح الجنائي مشروعيته في الجرائم الاقتصادية من خلال الإجازة التشريعية[269]، بوصفه امتيازاً لا دخل لإرادة المخالف فيه، إن هو قرر عدم قبوله الصلح مع الإدارة حيث أن الإدارة ستحيل الملف إلى القضاء لأخذ مجراه الطبيعي[270].

فلا يجوز الصلح دون النص التشريعي الذي يحدد آثاره ونطاقه القانوني والجرائم التي يجوز إجراؤه فيها[271]، ومرد ذلك أنه ما دام الصلح الجنائي يعتبر الاستثناء على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وجاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية التي تبرر هذا الخروج[272]، وتسمح بسحب اختصاصات القضاء لصالح الإدارة المختصة[273]،

---

[268] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 17.
[269] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**،ص. 202.
[270] – صابر العياري، **مرجع سابق** ص. 112.
[271] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**،ص. 202.
[272] – علي المبيضين، **مرجع سابق**، ص. 68.
[273] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 48 .

ويقود إلى انقضاء الدعوى الجنائية بعيداً عن القضاء وعن الإجراءات التقليدية، فمن هنـــا لا بد من وجود النص القانوني الذي يجيز لأطراف الخصومة الالتجاء إليه[274].

فإذا انتفى النص التشريعي الذي يسمح بإجراء الصلح الجنائي فإنه لا ضرر من عدم إجازته فيها كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية[275]، وإذا لـــم يـــنص القانون على الصلح الجنائي وقام المخالف بالرغم من ذلك بالصلح مع الجهة المجني عليهـــا فلا يرتب الصلح أي آثار قانونية[276]، وقد أيد ذلك القضاء المصري حيـــث أنـــه لا يرتـــب الصلح آثاراً قانونية إذا حدث الصلح في جريمة لا يجوز الصلح فيهـــا، وحتـــى وإن دفـــع المخالف مبلغ الصلح في هذه الحالة، فإنه لا يحول دون رفع الـــدعوى الجنائيـــة واعتبـــار الصلح كأن لم يكن[277]. ويؤيد الفقه الفرنسي ذلك حيث يرى أن الصلح دون النص القـــانوني يعد مخالفاً للقانون، ولا يرتب آثار قانونية، وإن اقتصر أثره على الدعوى المدنية فقط[278].

وإذا كان الصلح غير جائز في الجرائم الاقتصادية إلا بوجود النص القانوني، إلا أنه بالرغم من ذلك إذا قام المخالف بالصلح مع الجهة المعتدى عليها فإن الأمر متروك لتقدير محكمـــة الموضوع فلها طرحه وعدم التعويل عليه، ولها أيضاً أن تتخذ من الصلح سبباً مخففاً ولكـــن دون إلزام على الهيئة القضائية[279]، وتجدر الإشارة إلى أن الفيصل فـــي تكييـــف الوصـــف القانوني للواقعة الإجرامية فيما إذا كانت من الجرائم التي يجوز الصلح بشأنها هي محكمـــة الموضوع[280]، وذلك بصرف النظر عن الوصف القانوني للواقعة الواردة في لائحة الاتهام .

---

274 – علي المبيضين، **مرجع سابق**، ص. 68.

275 – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص. 257.

276 – د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع**، ص. 202.

277 – د. علي زكي العرابي، **مرجع سابق**، ص. 1234، كما تضمنت تعليمات النيابة العامة نفس المضمون وذلك في الكتاب الدوري رقم 19 لسنة 1998 الخاص بتعليمات النيابة العامة.

278 – د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع**، ص. 203.

279 – د. عبد الحكيم فودة، **أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائي**، دار الفكر العربي، 1997، ص. 109.

280 – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 203.

وبما أن الجريمة[281] تمثل اعتداء على الوجود الاجتماعي فإنه لا يجوز الصلح مع المخـالف بشأنها، ولكن استثناءً أجازت معظم التشريعات الصلح في بعض الجرائم الاقتصادية مقابـل أداء الحقوق المالية، فقد قدر المشرع أن أداء هذه الحقوق عن طريق الصلح يحقق الهـدف من الدعوى الجنائية.

لذلك أعطى المشرع الفلسطيني الحق للجهة الإدارية المختصة الصلح مع المخالف المرتكب لهذه الجرائم، وذلك في كل الجرائم الضريبية(الفقرة الأولى)، والجرائم الجمركيـة (الفقـرة الثانية)، والجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم10 لسنة 1998 (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: الصلح في الجرائم الضريبية

اضطلعت الدولة بمهام جديدة في العصر الحديث وكان لزاماً عليهـا أن تـوفر الإيـرادات العامة التي تستطيع الدولة من خلالها تأمين نفقاتها المختلفة والقيام بالوظـائف والخـدمات الملقاة على عاتقها، وتمويل الأنشطة الاقتصادية التي تباشرها الدولة[282]، وهـذه الميزانيـة تتغذى بصفة أساسية من الضرائب لما لها من أهمية في تحقيق أهداف الدولـة الاقتصـادية والاجتماعية والسياسية[283].

ويعد الصلح الضريبي أحد تطبيقات الصلح الجنائي التي تتم بين الإدارة والمخـالف، وهـذا يعني أن المشرع الضريبي قد ضمن قانون ضريبة الحـل رقـم 17 لسـنة 2004 بعـض النصوص التجريمية لعدد من صور السلوك المخالف لأحكام هذا القانون، ونظـراً لطبيعـة الجرائم الضريبية وما يمكن أن ينجم عنها من نقص في خزينة الدولة من الإيـرادات مـن

---

281 – الجريمة سلوك يخل بركيزة يقوم عليها الوجود الاجتماعي ذاته، ويستوي الأمر أن يكون الإخلال بركيزة أولية أو بدعائم مقررة ومكملة لهذه الركائز، لذلك تدخل القانون الجنائي وعاقب على الجرائم الاقتصادية لما فيها من إخلال بركيزة الاقتصاد القومي. انظر الدكتور رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، الإسكندرية، دار المعارف، 1977، ص. 40.

282 – د. عصام بشور، **المالية العامة والتشريع المالي**، مطبعة جامعة دمشق، 1977–1988، ص. 173.

283 – جهاد سعيد خصاونة، **المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقاً للتشريع الأردني**، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 1999–200–، ص. 159.

خلال تلاعب المكلف بالوعاء الضريبي ليبدو أقل من حجمه الحقيقي، فلقد أجـــاز مشـــرعنا الفلسطيني الصلح في مثل هذه الجرائم .

وهذه الجرائم منصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 فـــي المـــادة 40/أولاً التي تناولت صور الجرائم الضريبية المتعددة[284]، ثم جاء النص على جواز إجراء الصلح في الفقرة الثالثة من نفس المادة حيث نصت على أنه : يجـــوز للمـــدير أن يجـــري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة ويجوز له قبـــل صـــدور الحكـــم أن يوقف أي إجراءات متخذة وأن يجري أية مصالحة بشأنها وفق الغرامات التي يحددها) .

من هنا نرى أن المشرع الفلسطيني أجاز الصلح في كل الجرائم الضريبية وخـــول بـــذلك مدير عام دائرة ضريبة الدخل، فالدولة لا يهمها بالنسبة لهذه الجرائم ما يتحمله الجاني مـــن

---

[284] – وهذه الجرائم منصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 في المادة 40/ أولاً حيث تناولت صور الجرائم الضريبية الآتية :–

1– قدم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر التي أخفاها عن المديرية أو إحدى دوائرها المختصة .

2. قدم إقراراً ضريبياً غير صحيح وذلك بأن أغفل أو أنقص أو حذف منه أي دخل أو أي جزء من الدخل الذي يترتب عليه بمقتضى هذا القانون ، وأثر على مقدار الضريبة بشكل جوهري .

3. قدم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلاً من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة .

4–. أتلف أو أخفى الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل لحفظ تلك الدفاتر أو السجلات أو المستندات في القوانين المرعية .

5. أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان قدم بموجب أحكام هذا القانون .

6. وزع أرباحاً على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح .

7. اصطنع أو غير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر.

8. أخفى نشاطاً أو أكثر مما يخضع للضريبة .

9.امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأية مسألة تؤثر في مسؤوليته أو في مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها .

10. أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بهدف التهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.

11. عدم التصريح عن ممارسة النشاط أو إنهائه خلال المدة المحددة.

12. لم يخصم الضريبة أو خصمها ولم يقم بتوريدها لحساب الدائرة .

13. لم يقدم أو تخلف عن تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في هذا القانون .

عقاب بقدر ما يهمها تحقيق مصلحة الخزينة وعدم إضعاف نشـاط الممـول، لـذلك رأى المشرع أن العلاقة بين الإدارة والمخالفين يجب أن تقوم على التفاهم والإقنـاع وهـذا مـا يؤديه الصلح. كما أن المشرع الأردني سار على النهج ذاته بالمصالحة الجزائيـة بالنسـبة لجرائم التهرب الضريبي، حيث منح المشرع الحق للمدير العام لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بإجراء مصالحة على الأفعال المرتكبة خلافاً لقـانون الضـريبة العامـة علـى المبيعات، حيث يترتب على الصلح وقف السير بإجراءات الدعوى وإسقاطها نهائياً[285].

الفقرة الثانية : الصلح في الجرائم الجمركية

وإذا كانت الموارد الضريبية من شأنها تحقيق موارد مالية لسد نفقات الدولة فـإن الميـدان الجمركي أهم من ذلك بكثير، إذ له هدفان مزدوجان في نفس الوقت، الأول يتمثل في تحقيق موارد مالية، أما الهدف الثاني فيظهر في حماية الثراوت الوطنية الاقتصادية ومنع المنافسة غير المشروعة[286].

وخلافاً للأصل العام في انقضاء الدعوى الجنائية، فقد أجاز قانون الجمارك الأردني رقم(1) لسنة (1962) المطبق في الأراضي الفلسطينية انقضاء الدعوى بالصلح حيث نصت المـادة (164) من قانون الجمارك والمكوس على الآتي: (يجوز للمدير أو من ينيبه في أي وقت أن يصالح عن أية دعوى أو إجراءات شرع فيها ولم تكتسب الدرجة القطعية ضد أي شـخص لقاء العقوبات بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائط النقل بموجب أحكام هذا القـانون أو أحكام أي قانون جمارك ومكوس آخر، أو بموجب أي نظام أو أمر صـدر بموجـب تلـك القوانين بالشروط التي يراها مناسبة، ويحق له أيضاً أن يقبل أية غرامة مالية يراها مناسـبة من أجل تسوية أي جرم، ويعتبر قراره نهائياً في جميع ما يقوم به من أعمال بمقتضى أحكام هذه المادة. وإن تقديم الطلب الخطي من المتهم بتسوية قضيته على أساس المصالحة وفـق أحكام هذه المادة يكون ملزماً له بالقرار الذي يصدره الوزير).

---

285 – انظر المادة (33/د) و (36) من قانون الضريبة العامة على المبيعات – رقم (25) لسنة 2002(الجريدة الرسمية الأردنية: عدد 4547– تاريخ 2002/5/16) ص 2057.

286 – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 20.

من هنا نرى أن المشرع أجاز لمدير عام الجمارك أو من ينيبه إجراء الصلح في الجـــرائم الجمركية قبل الحكم النهائي البات، ويفهم من نص المادة (164) أن الصلح جائز في مختلف الجرائم الجمركية المنصوص عليها في المادة 147 [287].

ومن هذا القبيل ما نص قانون الجمارك المصري، فلقد نصت الفقرة الثانية من المـــادة 124 منه على أن : (لرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل الصلح في تلك الجرائم قبل صدور حكـــم بات فيها وذلك مقابل أداء، ما لا يقل عن نصف التعويض ويكون التعويض كاملاً في حالـــة صدور حكم بات في الدعوى).

---

[287] – وهذه الجرائم على الآتي:-

1- استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي أو عن طريق غير معين.(فقرة 1 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).

2- البيان الكاذب في جنس البضاعة أو في الوزن والعدد والقياس أو في القيمة أو في المصدر،(فقرة 2،3،4 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم1 لسنة 1962).

3- تنظيم أو تقديم مستندات مزورة أو كل نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة ، والنقص غير المبرر في كميات البضاعة الموضوعة في المستودعات، (فقرة 6، 8، 11 من المادة 1947 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).

4- عدم إثبات المرور إلى الخارج أو عدم أثبات وصول البضاعة المنقولة من مستودع إلى آخر.،(فقرة 10، 12 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).

5- اكتشاف بضاعة في المنطقة الحرة محظور دخولها أو إدخالها إلى المنطقة الحرة دون تصريح أو عدم إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة،(فقرة 13، 14، 15 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).

6- عدم إعادة تقديم المنتوجات المدخلة مؤقتاً ، أو عدم إعادة تصدير الأصناف المدخلة مؤقتاً ، أو نقل البضائع من ناقلة إلى أخرى دون تصريح، (فقرة 16، 17، 18 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).

7- تحميل وسائل النقل المختلفة بدون ترخيص ، أو ذكر عدة طرود مقفلة على أنها وحدة واحدة، (فقرة 19،20 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).

8- تجول البضاعة الخاضعة للرقابة الخاصة أو حيازتها، (فقرة 23 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).

9- تصدير أو محاولة تصدير بضائع محظور إخراجها دون تصريح أو التصدير إذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم الصادر، (فقرة 24 ،25 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).

10- التهرب أو محاولة التهرب من إجراء المعاملات الجمركية ، أو عدم تقديم الإثباتات خلال المهلة المحددة في القانون، (فقرة 26،28 من المادة 147 من قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962).

الفقرة الثالثة : الصلح في الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998م

علق المشرع الفلسطيني تحريك الدعوى الجنائية بشأن بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، على تقديم طلب من جهات محددة، وقد وردت تلك القاعدة في المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001[288]، واستندت العديد من التشريعات الخاصة على هذا النص، وعلقت تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فيها على تقديم طلب بذلك من الجهة الإدارية المختصة، بحيث تبقى النيابة العامة عاجزة عن تحريك الدعوى أو اتخاذ أي إجراء بشأنها ما لم تتقدم الإدارة المحددة بهذا الطلب وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، وبالمقابل فقد سمحت تلك التشريعات للجهات الإدارية القائمة على تطبيقها الصلح مع المخالفين لأحكامها، فإذا لم تتوصل هذه الجهات لحل النزاع الناشئ عن الجريمة بالتسوية الصلحية، فلا مناص لديها من تحريك الدعوى الجنائيةمن خلال تقديم الطلب[289] إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية التقليدية تجاه المخالف .

---

[288] – حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة على:1"– لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة".

[289] – ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن المشرع قد يخطىء في التعبير عن الطلب فيعبر عنه أحياناً بالإذن، كما هو الحال في القانون الضريبي الفرنسي في المادة 1835وكذلك في المادة 9 من قانون الرقابة على النقد الملغى رقم 8 لسنة 1947 التي اشترطت الإذن لرفع الدعوى الجنائية وهنا خلط المشرع الفرنسي بين الطلب والإذن انظر د. أحمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبة ، **مرجع سابق**، ص. 246.

ويرى غالبية الفقهاء أن المادة التي تخلط بين الطلب والإذن بها عيب في الصياغة لان اشتراط الإذن لتحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم أمر يشير إلى نوع خاص من الحصانة يضفيه القانون أحياناً على المتهمين حماية لهم، فلا تقام عليهم الدعوى إلا بموافقة الجهات التابعين لها مثل رجال القضاء و أعضاء المجلس النيابي، ولكن الحكمة من اشتراط الطلب في القيد الوارد على تحريك الدعوى في الجرائم الاقتصادية هو أن يكون للإدارة الرأي النهائي في هذه الجرائم تحقيقا للمصلحة العامة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا فسرت كلمة الإذن بحسب المقصود الظاهر منها وإلا افلت الزمام من السلطة الآذنة بمجرد صدور الإذن، فيمتنع عليها التنازل عنه بخلاف الطلب فان الجهة صاحبة الطلب لها الحق في التنازل عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وعلى ذلك فالمقصود بالإذن هو الطلب. انظر الدكتور مصطفى كامل كيرة، **جرائم النقد**، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1960، ص. 37، وأيضاً الدكتور رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، القاهرة، دار الفكر، 1979، ص. 302.

وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة (49) من قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998 على أنه : (لا ترفع الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من وزير الصناعة، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة التصالح على الغرامات المنصوص عليها في المادة السابقة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى) . ويفهم من نص المادة المذكورة أن الصلح جائز في كافة الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة حيث أجازت الصلح على الغرامات، و بما أن المادة (48) من نفس القانون قد عاقبت على الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكامه بعقوبة الغرامة فقط، بذلك يكون المشرع قد منح مجلس إدارة الهيئة الصلح على كافة الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة .

وهكذا نرى أن المشرع بين نطاق الإمكانية المعطاة للإدارة، وبما أن معظم النصوص جاءت بصفة مطلقة، حيث رخصت أحياناً للإدارة بالصلح في كل الجرائم التي تخصها، وذلك إن لم يمنع المشرع من إخراج بعض الجرائم أو الأشخاص أحياناً من إجراء الصلح معهم، ويظهر ذلك جلياً عند الرجوع إلى التشريعات الاقتصادية الفلسطينية لمعرفة السياسة التشريعية التي اتبعها المشرع الاقتصادي الفلسطيني نستشف بأن النصوص القانونية الاقتصادية لم يقع تكريسها لحماية طرف ضعيف بقدر ما روعي في ذلك حماية الاقتصاد بصفة عامة بعيداً عن الاعتبارات الخاصة .

وأخيراً يجب أن نشير إلى أن الصلح في الجرائم الاقتصادية لا يقتصر على هذه التشريعات الاقتصادية فقط، وإنما خص المشرع الجرائم الاقتصادية بأحكام خاصة في الإجراءات الجزائية ليس في المسائل التفصيلية فحسب، وإنما في القواعد العامة أيضاً بحيث وفي حال عدم وجود نص خاص في الإجراءات الجزائية واجبة الإتباع في مجال الجرائم الاقتصادية يجب تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقاً لذلك فلو لاحظنا نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه:" يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند

تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة ".

وبما أن معظم الجرائم الاقتصادية من الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، فإن مشرعنا يكون قد أخذ بنظام التصالح في معظم الجرائم الاقتصادية، وهذا ما يعرف بالتصالح الجزافي الذي يقع ما بين المتهم والنيابة العامة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو بين المتهم ومأموري الضبط في المخالفات.

الفرع الثاني : مقابل الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

تحصل الإدارة المختصة على مقابل الصلح باعتبارها متضــررة مباشــرة مــن الجريمــة الاقتصادية أو بصفة غير مباشرة، وأما إذا لم تكن الإدارة متضررة بالصفتين السابقتين فــإن العمل الإجرامي يشكل جريمة حق عام تخضع للقواعد العامة لا يمكن الصلح في شأنها، وأن الإدارة كممثلة عن الهيئة الاجتماعية بصفة استثنائية تحل محل النيابة العامة في مهمة الدفاع عن المجتمع في زاوية معينة تهم المصالح الاقتصادية فقط، وبصفتها السلطة المؤهلة لتنفيــذ سياسة الدولة الاقتصادية فقد أعطى إليها المشرع سلطة أخرى تتمثل في حمايــة الاقتصـــاد الوطني من الجرائم الاقتصادية[290]، وقد كان للمشرع رؤية في تطبيق الصلح لتوافقــه مــع طبيعة الأضرار التي تحدثها الجرائم الاقتصادية، وهذا ما نلاحظه من خلال الحصول على المقابل (الفقرة الأولى) ولهذا المقابل نظامه القانوني الذي يتحدد من خلال دفع المخالف هــذا المقابل (الفقرة الثانية) وطبيعته القانونية (الفقرة الثالثة).

---

[290]– بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 153.

الفقرة الأولى : المبلغ الصلحي

الصلح الجنائي لا يتم وفق الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الجهة الإدارية المختصـــة، وذلك بصورة عوض إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه أو لتفضيله لهذه الطريقة السريعة عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع إلى إجراءات المحاكمة[291].

ويتمثل مقابل الصلح عادة بمبلغ من المـــال تنتقـــل ملكيتـــه مـــن المخـــالف إلـــى الإدارة المختصة[292]، ويعتبر هذا المبلغ بمثابة الالتزام التقليدي الذي يلتزم المتصـــالح مـــع الإدارة بتنفيذه في الجرائم الاقتصادية[293]، ويمثل المبلغ الصلحي القيمة المالية التي وقع عليها الصلح بين طرفي الخصومة ويعتبر من بين الموارد المالية الإضافية التي تحققهـــا الإدارة بفضـــل الالتجاء إلى الصلح[294]، ولقد صمت المشرع الاقتصادي في معظم الأحيـــان بشـــأن تحديـــد المبلغ الذي يتعين دفعه مقابل الصلح بأن عهد بهذه المهمة للإدارة التي أصبحت لها الحريـــة المطلقة في تقديره، فالإدارة عند عملية تحديد مبلغ الصلح تأخذ بعين الاعتبار العديـــد مـــن العناصر القانونية والواقعية لتحديد القيمة المناسبة لعملية الصلح مثل موارد المتهم وسوابقه، وجسامة السلوك الصادر منه[295]. والسير الطبيعي للأمور أن يكون هنالك حد أدنى لمقابـــل الصلح لا يمكن النزول عنه، وحد أعلى لا يمكن تجاوزه مـــع تبـــاين موقـــف التشـــريعات المختلفة في هذا الخصوص[296]، وان كان الاتجاه السائد في التشريعات الاقتصادية الفلسطينية

---

[291] – د. آمال عثمان، **مرجع سابق**، ص. 156.

[292] – د. نبيل لوقابباوي، **مرجع سابق**، ص. 503 .

والأصل أن يكون مقابل الصلح مبلغاً من المال يدفع نقداً، إلا أن بعض التشريعات المقارنة ومنها المشرع المصري فـــي القانون رقم 97 لسنة 1976 بشأن التعامل بالنقد الأجنبي أجاز أن يكون مقابل الصلح بتنـــازل المخـــالف عـــن المبـــالغ والأشياء المضبوطة موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة، ونذهب مع ما ذهب إليه الاتجاه الغالب في الفقه في أنـــه مـــن الأفضل أن يكون مقابل الصلح مبلغ نقدي على أساس تم أجازت الصلح في القوانين الاقتصادية على الأساس النفعي، كما أن أجازت تقديم أشياء غير النقود مقابل الصلح فيه إرهاق للدولة حين تقوم ببيع الأشياء للحصول على المقابل النقدي وقد ينخفض ثمنها وقد تتلف، انظر بالتفصيل إلى هذا الموضوع الدكتور حمدي رجب عطية، مرجع ســـابق، ص. 439ومـــا بعدها.

[293] – د. أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص. 267.

[294] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 65.

[295] – د. محمود سمير عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص. 360.

[296] – بعد استقراء معظم التشريعات الاقتصادية نرى أن هناك ثلاث اتجاهات في هذا الخصوص :-

بعدم الالتزام بتحديد مبلغ الصلح بل تركت الأمر للإدارات المختصة، وهذا ما نلاحظه من خلال النصوص القانونية الاقتصادية الفلسطينية التي كرست الصلح الجنائي، فلو نظرنا مثلاً إلى نص المادة 40/ثالثاً من قانون ضريبة الدخل المشار إليها سابقاً، لوجدنا أنها لا تحدد للإدارة الضريبية المبلغ الصلحي الذي يجب أن تتصالح عليه بل تركت للإدارة تحديده.

ويعتبر المبلغ الصلحي هو العنصر الجوهري في النظام التصالحي[297]، بحيث يعتبر هذا المبلغ من مستلزماته أو بالأحرى- العنصر المميز للصلح – فالعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء أو يمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة ، ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر[298]، حيث أن المشرع أن غفل عن النص عليه على اعتبار أن ذلك من المسلمات فالصلح لا يكون إلا بمقابل[299].

وهكذا فإن الإدارة بقبولها إجراء الصلح تحقق لنفسها موارد مالية هامة، الشيء الذي جعل الفقهاء يصفونه بالعملية التجارية المريحة تفرضها الضرورة لإدارة مهام القضاء بطريقة متطورة[300].

الاتجاه الأول: لم تلتزم معظم التشريعات بتحديد مبلغ الصلح بل يترك الأمر للإدارات المختصة وهذا الاتجاه نراه لدى مشرعنا الفلسطيني وكذلك المشرع السوري والفرنسي، حيث أن النصوص التي أجازت الصلح في تشريعاتنا الفلسطينية لم تنص على تحديد هذا المبلغ.

الاتجاه الثاني: أخذت به بعض التشريعات المصرية فحددت مقابل الصلح في حد أدنى لا يجوز النزول عنه وقد جعل المشرع المصري في بعض القوانين مختلفا باختلاف الوقت الذي يتم فيه الصلح، وعلى ذلك يجب على الإدارة أن تلتزم بهذا النص عند إبرام الصلح .

الاتجاه الثالث: وهذا يمثل الاتجاه الوسط بين الاتجاهين السابقين وقد اخذ به المشرع السوري في قانون الجمارك الجديد رقم 9 لسنة 1975 حيث قرر في مادته 204 بالا يزيد مقابل الصلح على 5% من الحد الأدنى لمجوع الغرامات الجمركية في حالات حسن النية وبالا يقل عن 25% من تلك الغرامات في الحالات الأخرى.

وإذا أقمنا المفاضلة بين الاتجاهات السابقة نجد أن الاتجاه الأول هو الأفضل بالتأييد، للمزيد حول هذا الموضوع انظر الدكتور حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 435 وما بعدها .

[297] – د. عبد الله خزنة كاتبي، **مرجع سابق**، ص. 78.

[298] – د. محمد حكيم ، **مرجع سابق**، ص. 49.

[299] – د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، ج1، مرجع سابق، ص. 218.

[300] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 161.

الفقرة الثانية : دفع المخالف للمبلغ الصلحي

من أهم أهداف الصلح الجنائي الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه الاتفاق بين الطرفين بالتالي يولد حقاً للخزينة العامة، بحيث يصبح المخالف في مأمن من التبعات الجنائية إذا قام بدفع المبلغ الصلحي[301]، و لضمان الحصول على المبلغ الصلحي تلتجئ الإدارة إلى اعتماد القانون الجنائي للضغط على المخالف، ويظهر هذا من خلال تهديد الإدارة للمخالف بأنها سوف تقوم بتحريك الدعوى الجنائية ضده إذا لم يقدم على إجراء الصلح وتنفيذه دون تقاعس، وهذا التهديد قانوني لا يمكن اعتماده لإبطال الصلح[302].

وقد ثار التساؤل عما إذا كان يشترط لقيام الصلح أن يدفع المخالف مبلغ الصلح أم يكفي أن يتعهد بدفعه خلال فترة معينة، في الوقت الذي لم يرد في القوانين الاقتصادية الفلسطينية ما يفيد اشتراط دفع المخالف مبلغ الصلح ولقد انقسم الرأي في الفقه إلى قسمين :-

ذهب الأول إلى أنه لا يكفي لإبرام الصلح أن يقبل المخالف دفع مقابل الصلح دون أن يدفعه بالفعل، مستنداً في ذلك إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم، فهو الذي فرض نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية مما يسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها كاملة دون عناء في اتخاذ إجراءات التحصيل وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المخالف بالدفع الفعلي وليس مجرد قبول الدفع[303].

وأما الثاني فذهب إلى أنه لا يشترط أن يدفع المخالف مبلغ الصلح فهو ينتج أثره بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد سقط حق المخالف في دفع هذا المبلغ استناداً إلى أن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب والقبول[304].

---

[301] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 162.

[302] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 67.

[303] – د. إدوار غالي الدهبي، **مرجع سابق**، ص. 57.

[304] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص. 260.

ونلاحظ أن ما ذهب إليه الرأي الأول جدير بالتأييد لأنه يتفق مع العلة التي من أجلها تقـــرر نظام الصلح، وهي حصول الدولة على المقابل، وعدم دفع مبلغ الصلح يفتح بـــاب الخـــلاف بين المخالف والإدارة مرة أخرى، الأمر الذي يتعارض مع الأهداف التي تقرر مـــن أجلهـــا نظام الصلح وهي الحفاظ على الوقت والجهد والنفقات .

وهذا ما يقودنا إلى طرح التساؤل حول الأثر المترتب على عدم سداد المبلغ الصلحي؟ لقـــد تباينت الآراء الفقهية حول هذه المسألة في اتجاهين رئيسيين :-

الاتجاه الأول[305]: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن عدم قيام المخالف بتنفيذ التزامـــه المتمثل بدفع المبلغ الصلحي، لا يبطل الصلح بحيث يبقى الصلح قائماً ويكون الحق لـــلإدارة في تنفيذ الصلح جبراً وإكراه المخالف على سداد المبلغ الصلحي .

الاتجاه الثاني[306]: يرى أصحابه أن امتناع المخالف عن تنفيـــذ المبلـــغ الصـــلحي لا يجيـــز الالتجاء إلى التنفيذ الجبري، ولكن تستعيد النيابة العامة سلطتها في إقامة الدعوى الجنائية أو مباشرتها وفقاً لما رسمه القانون .

ونلاحظ أن هذا الخلاف ليس له مكان في الواقع العملي إذ إن الإدارة غالبا ما تعتمد أجـــلاً لدفع ذلك المبلغ وتكون الإدارة حريصة على دفع مبلغ الصلح بأكمله لكي تتخلى عن الدعوى العامة.

الفقرة الثالثة : الطبيعة القانونية للمبلغ الصلحي

يجدر بنا التعرض إلى الطبيعة القانونية لمبلغ الصلح، وأن هـــذا المبلـــغ يمتـــزج بالصـــلح ويصبحان وحدة واحدة يصعب الفصل بينهما، ويتنازع في تكييف الطبيعة القانونية اتجاهان:

الاتجاه الأول[307]: مقابل الصلح تعويض مدني

---

[305] – د. نبيل لوقاباوي، **مرجع سابق**، ص. 503.

[306] – د. إدوار غالي الدهبي، **مرجع سابق**، ص. 57.

[307] – د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **حق الدولة في العقاب**، مرجع سابق، ص. 128 .

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار مبلغ الصلح تعويضاً جزافياً يتفق عليه الطرفان فهو أقــرب إلى الجزاء المدني منه إلى الجزاء الجنائي، وأن المقابل النقدي يدفع نظير تنازل الدولة عن حقها في العقاب .

الاتجاه الثاني : مقابل الصلح عقوبة

يذهب الرأي السائد من الفقه بالقول بأن مقابل الصلح ليس سوى عقوبة خالصة وتحل محــل العقوبة الأصلية التي يرتبها المشرع على ارتكاب الجريمة، وأنه من الطبيعي أن يتم الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية، ويعتمد في ذلك باعتبار أن مبلغ الصــلح يتــوافر فيــه ميــزات وخصائص العقوبة[308].

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

اختلفت الآراء حول أساس الصلح في الجرائم الاقتصادية، فيرى البعض فيه إجازة للتخفيف من صرامة القوانين الاقتصادية، التي لا تجيز تطبيق قواعد القانون الجنــائي العــام التــي تساعد على تطبيق ظروف التخفيف[309]، ويستند البعض إلى فكــرة الملائمــة باعتبــار أن الجرائم التي يجوز فيها الصلح لا تتسم بالخطورة وإنما هي عادة جرائم قليلة الخطورة[310]، والرأي الأخير يستند إلى أن العقوبات المالية المقررة لهذه الجرائم ذات طبيعة مدنيــة[311]، واستناداً لهذه الصفة يكون من حق الجهات الإدارية أن تتصالح مع مرتكبي هــذه الجــرائم طالما أن الصلح يؤدي إلى استيفاء خزينة الدولة حقها. ولعل الرأي الأخيــر هــو الأكثــر قبولاً، ويتضح هذا من خلال معرفة أطراف الصلح والأهلية الإجرائية اللازمــة لأطرافــه حتى يكون الصلح في الجرائم الاقتصادية صحيحاً.

---

[308] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 217.

[309] – جهاد الكسواني، **مرجع سابق**، ص. 100.

[310] – د. آمال عثمان،**مرجع سابق**، ص. 155 ، وأيضاً الدكتور عبد الله عادل كاتبي، مرجع سابق، ص. 39.

[311] – د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع**، ص. 188.

وإن المجني عليه في الجريمة يتحدد بتحديد المصلحة بنص التجريم، وقد عرضنا للجـرائم التي يجوز الصلح بشأنها وتبين لنا أن الغاية من تجريم هذه الأفعال حماية مصلحة الدولـة المالية والاقتصادية، وبذلك فإن الدولة كشخص معنوي عام هي المجني عليهـا فـي هـذه الجرائم، وتعتبر أحد أطراف الصلح ممثلة في ذلك ببعض الوزارات (الفرع الأول)، ويـتم الصلح بينها وبين المخالف الذي ارتكب الواقعة محل التجريم (الفـرع الثـاني)، ولا يـتم الصلح إلا باتفاق الطرفين (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الدولة ممثلة في إحدى الوزارات

يعتبر إجراء إبرام الصلح من أهم المسائل في الجرائم الاقتصادية، في ظل غيـاب قضـاء متخصص في هذه الجرائم، مما أدى بالمشرع إلى إسناد تلك الإجراءات إلى الإدارة وهـو إسناد في محله نظراً للطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية وتنوعها وتعـددها إلـى جانـب الطابع الحركي والفني المعقد الذي تتميز به .

ونظراً للطابع الاستثنائي للصلح حرصت التشريعات على تحديد السلطة المختصة لإبرامـه واشترط تخصصها، وحيث وقع تبرير ذلك لمعرفة هذه الأخيـرة بـأدق تفاصـيل المـادة موضوع الصلح، ومدى تأثير المخالفات المقترفة على الاقتصاد الوطني الفلسطيني .

وعلى هذا الأساس نجد أن التشريعات الاقتصادية قد أسندت عملية إجراء الصـلح لسـلطة محددة تحديداً دقيقاً في بعض الأحيان (الفقرة الأولى)، في حين جاءت في بعض التشريعات الأخرى المقارنة مطلقة بحيث لا تحدد تلك السلطة بشكل واضح (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحديد الدقيق للسلطة المختصة

لقد عمدت التشريعات في العديد من القوانين الاقتصادية المقارنة والوطنيـة إلـى تركيـز الاختصاص الصلحي بين يدي سلطة عليا محددة على سبيل الحصر، وذلك لتجنب تنـازع الاختصاص[312]، ونظراً لأهمية الصلح وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجنائيـة فقـد

---

[312] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 172.

اسند المشرع الاختصاص به في غالب الأحوال إلى الرئيس الأعلـــى للـــوزارة[313]، حيـــث نصت المادة 164 من قانون الجمارك والمكوس على الآتي : (يجوز للمدير أو من ينيبـــه في أي وقت أن يصالح عن أية دعوى أو إجراءات شرع فيها ولم تكتسب الدرجة القطعية) والمدير المقصود هنا مدير عام الجمارك، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني في قانون ضريبة الدخل حيث حدد المشرع السلطة المختصة بإجراء الصلح مع المخالفين تحديداً دقيقاً، فمنحه لمدير عام الضريبة، وكذلك الأمر في معظم التشريعات المقارنة فقد أسند قانون الضـــريبة على الدخل رقم 157 لسنة 1981 المصري لوزير المالية أو من ينيبه سلطة الصلح مـــع الممول قبل رفع الدعوى الجنائية وبعد رفعها ، وأن الأمثلة على ذلك كثيرة وكلها تصب في اتجاه واحد لاعتمادها نظام المركزية عند تحديد السلطة المختصة بإجراء الصـــلح وذلـــك بإيجاد نوع من التخصص الوظيفي[314]، فالإدارة المركزية هي التي تحتكر ســـلطة اتخـــاذ القرار في حين يقوم المساعدون بتنفيذ هذا القرار باسم الدولة[315].

ولئن كانت معظم النصوص في التشريعات الاقتصادية الفلســـطينية قـــد حـــددت الســـلطة المختصة تحديداً دقيقاً إلا أن بعض النصوص في التشريعات المقارنة جاءت مطلقة .

الفقرة الثانية: التحديد المطلق للسلطة المختصة

ويعني التحديد المطلق أنه لا يتبين من خلال النصوص القانونية السلطة المختصة بإجراء الصلح بشكل دقيق، فقد استعمل المشرع التونسي مثلاً عبارة مطلقة، عند حديثه عن السلطة المختصة بإجراء الصلح حيث اعتمد مصطلح الإدارة[316]، دون أن يبين مـــا هـــي الإدارة المختصة بإجراء الصلح في الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام مجلة الضريبة على الأشخاص

---

[313] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 406.

2- وقد لاقى مثل هذا التركيز انتقادات حيث اعتبروه اختياراً لا يخلو من عديد السلبيات قد تؤدي إلى عدم جدوى نظـــام الصلح من الناحية العملية إلا أن هذا الانتقاد يبدو غير وجيه نظرا لوجود العديد من الحلول لتجاوز هذا التركيز مثل نظام التفويض بل أن التطبيقات الإدارية اعتمدت نوعا من توزيع الاختصاص، راجع بهذا الشأن، الأستاذة بسمة الورتاني، نفس المرجع، ص. 173.

[315] – صابر العياري، **مرجع سابق**،ص. 73.

[316] – الفصل 220 من مجلة الديوانية والفصل 95 من مجلة الضريبة على الأشخاص وعلى الشركات.

والشركات وأن استخدام مثل تلك العبارات المطلقة يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين الإدارات المعنية[317] حيث أن هذا المصطلح واسع وقابل للعديد من التأويلات[318]، ولئن جاء الاختصاص الصلحي مطلقاً، ولا يخلو من الغموض فإنه يجب تفسير هذه العبارات المطلقة وفق مبدأ الملائمة بحيث يكون تدخل كل إدارة في حدود ميدان تدخلها[319]، وقد أسند المشرع لكل إدارة إجراء الصلح في الميدان الذي يهمها ويكفي الرجوع إلى التسمية المعطاة للوزارات أو الإدارات نفسها لضبط ميدان تدخلها، ومعياراً لضمان احترام قاعدة الاختصاص ويشكل كل إخلال بمثل ذلك الاختصاص تجاوز للسلطة[320].

وهكذا نرى أن المشرع قد وزع مهمة إجراء الصلح بين الإدارات، بحيث لا تتدخل كل منها إلا في حدود ميدانها واختصاصها الفني، ويمثل هذا التخصيص وعياً بمدى ضرورة إيجاد سلطة مختصة للنظر في المسائل الصلحية تتمتع بمعرفة واسعة في ميدان اختصاصها وقد راعى المشرع الفلسطيني مثل تلك الضرورة من خلال النصوص التي تناولت الصلح وابتعد مشرعنا عن النصوص المطلقة التي تقود إلى تنازع الاختصاص بين الإدارات المتعددة، وإن تركيز الاختصاص بين يدي سلطة واحدة حسب نوعية الجرائم يساهم في تجنب تكدس القضايا أمام الإدارة الواحدة.

وفي إطار الصلح مع الإدارة تثور مسالة عدم الاختصاص الوظيفي ؟

حيث يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الإدارة المختصة موظفاً يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة، ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص[321]، ولا بد أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المخالف حول القضية الجنائية[322]، ويترتب على ذلك أن العمل

---

[317] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 174.

[318] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 73.

[319] – بسمة الورتاني، **نفس المرجع**، ص. 174.

[320] – صابر العياري، **نفس المرجع**، ص. 76.

[321] – د. توفيق شحادة، **مبادىء القانون الإداري**، ط1، القاهرة ، د. ن،1964، ، ص. 445.

[322] – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 224.

الذي يقوم به شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطة لا يرتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة[323]، وبذلك يعد باطلاً قرار الصلح الصادر من قبل إدارة غير مؤهله[324]، فلا بد أن يكون ممثل الجهة الإدارية مختصاً بالصلح قانوناً، كما أن اغتصاب السلطة أو عدم الاختصاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يترتب عليه بطلان الصلح[325]. ويستثنى من ذلك ما يسمى بالموظف الفعلي وهو كما يعرفه الفقه الإداري بأنه الشخص الذي صدر بتعينه قرار خاطئ أو معيب، أو لم يصدر بتعينه قرار إطلاقاً، والمفروض أن تعتبر الأعمال والتصرفات الصادرة عنه باطلة ولا يعتد بها لصدورها من غير مختص[326]، غير أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر أقر على سبيل الاستثناء سلامة هذه الأعمال والتصرفات[327] وذلك حماية لمصالح من تعاملوا مع هذا الشخص اعتماداً على حالته الظاهرة لهم وعملاً لمبدأ استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد[328] ولا عبرة إذا كان الموظف حسن أو سيئ النية[329].

الفرع الثاني : المخالف

بعد أن تقع الجريمة ويتم إثباتها بمحضر، فللإدارة خيارات عديدة لفض نزاعاتها الجنائية الاقتصادية، فإما أن تلجأ إلى القضاء الجنائي لمعاقبة المخالف، وإما حل النزاع إدارياً عن طريق الصلح مع المخالف، ويقوم هذا الأخير بالمبادرة أو تقوم الإدارة بالمبادرة بعرض الصلح[330]، وحتى يكون الرضا سليماً يجب أن يتمتع المخالف بالأهلية القانونية التي تخول له

---

[323] – د. صخر عبد الله الجنيدي، **مرجع سابق**، ص 76.

[324] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص72.

[325] – د.محمد حكيم ، **مرجع سابق**، ص 231.

[326] – د. نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص 32.

[327] – د. سليمان محمد الطماوي، **قضاء التأديب**، دار الفكر العربي، 1995، ص. 64، وأيضاً الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الفكر العربي، 1995، ص 372.

[328] – راجع في تفصيلات نظرية الموظف الفعلي الدكتور ماجد الحلو، **نظرية الظاهر في القانون الإداري**، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الرابعة، عدد أول، 1985، وأيضاً حكم محكمة العدل العليا الأردنية قرارها رقم 102\72 مجلة نقابة المحامين، 1973، ص 362.

[329] – د. سليمان الطماوي، **قضاء التأديب**، مرجع سابق، ص 65.

[330] – لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى إلزام جهة الإدارة بعرض الصلح على المخالف: فيرى البعض: أن الإدارة المختصة ملزمة بعرض الصلح على المخالف قبل إحالة الدعوى .

ويرى البعض الآخر: أن جهة الإدارة غير ملزمة بعرض الصلح على المتهم فليس هنالك سند قانوني يلزم الإدارة بذلك.

التعاقد، وأن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية تنطبق على المخالف سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وعلى ذلك فان امتياز إجراء الصلح ينتفع به سواء كان المخالف شخصاً طبيعياً (الفقرة الأولى)، أو شخصاً معنوياً (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: المخالف شخص طبيعي

لقد عرف المشرع الفلسطيني المتهم في قانون الإجراءات الجزائية بأنه : " كل شخص تقام عليه دعوى جزائية"[331] وطبقاً لهذا التعريف فلا يكفي أن يرتكب الشخص جريمة حتى يسمى متهماً بل يجب أن تحرك الدعوى ضده[332]، ويعرف الفقه المتهم بتعريف أوسع وأفضل حتى ينطبق على الجرائم الاقتصادية بالقول بأنه : شخص تثور في مواجهته شبهات بارتكاب فعل إجرامي باعتباره فاعلاً أصيلاً أو مع غيره أو شريكاً[333]، ويلعب المتهم دوراً حاسماً في إتمام الصلح باعتبار أن فلسفة الصلح تعتمد على رضائه[334].

ولما كان الصلح وسيلة خاصة لانقضاء الدعوى الجنائية، وبهذا يتجنب المتهم رفعها عليه فإن ذلك يقتضي توافر عدة شروط في المخالف الذي يحق له إجراء الصلح، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون إنساناً حياً ومعيناً[335]، وأن ينسب إليه ارتكاب الجريمة، وأن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية وهي ما يهمنا في هذه الشروط.

ونحن نرى: أنه في جميع الأحوال يجب أن يتفق الطرفان على إبرام الصلح، للمزيد أنظر الدكتور نبيل لوقابباوي، مرجع سابق، ص. 466.

[331] – المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

[332] – د. مدحت محمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص. 98.

[333] – د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط3، دار النهضة العربية، 1998، ص. 97، والدكتور عبد الرءوف مهدي، الإجراءات، مرجع سابق، ص. 167.

[334] – د. أسامة عبيد، **مرجع سابق**، ص. 232.

[335] – انظر إلى هذه الشروط بالتفصيل لدى الدكتور محمود نجيب حسني، الإجراءات، نفس المرجع، ص. 100 وما بعدها ،والدكتور رمسيس بهنام، الإجراءات، مرجع سابق، ص. 177 وما بعدها، والدكتور عبد الرؤوف مهدي، الإجراءات، نفس المرجع، ص. 168وما بعدها، والدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، 1994، ص. 201 وما بعدها، والدكتور محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، ط10، القاهرة، د.ن، 1970، ص. 128 وما بعدها.

ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخصاً إجرائياً، أي لتخويله مباشرة نوعاً معيناً من الأعمال الإجرائية أو اعتباره خصماً في الدعوى[336]، ويفترض الصلح الجنائي ثبوت المسؤولية الجنائية بمعنى: تمتع المخالف بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين لإدراك وتمييز واختيار المسلك، أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة والعقاب[337]، فلا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك والتمييز وقد نصت على ذلك المادة 174 من قانون العقوبات الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية[338].

وفي هذا الإطار أكد العديد من الفقهاء أن الأهلية القانونية المطلوبة لإبرام الصلح هي أهلية القانون المدني[339]، إذ أن الالتزام بدفع مبلغ الصلح هو عمل يتم تطبيقاً للقواعد العامة للقانون المدني[340]، وبالتالي فإن القاصر يجرى الصلح بواسطة من هو مولى عليه، وإذا تعلق الأمر بمخالف تحت الوصاية فإن الإدارة المعنية تطلب موافقة قاضي الوصاية[341]، فالتشريعات الاقتصادية تعتبر الصلح مع عديم أو ناقص الأهلية باطلاً[342].

---

[336] – د. مدحت محمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص109.

[337] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص219.

[338] – حيث جاء في المادة 1/74 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بالآتي:(لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن أقدم على الفعل عن وعي وإرادة) ونصت المادة 2/53 من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أن سن الرشد ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة.

[339] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص 199.

[340] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص 95.

[341] – د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع**، ص220.

[342] – وفي هذا الخصوص ثار الخلاف حول الصلح مع أصحاب الحصانات، فهذه الحصانات تستثني أصحابها من الخضوع لولاية القضاء الوطني على أن يظل الفعل مجرما في نطاق قانون العقوبات الوطني، وتلك الحصانات تشمل رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي والقوات العسكرية الأجنبية وأعضاء المجلس التشريعي، وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للحصانات فمنهم من يرى أنها أسباب شخصية للإعفاء، فهم خاضعون للتجريم ولا يخضعون للجزاء الوارد في القاعدة القانونية، بينما يرى آخرون أنها سبب من أسباب الإباحة القانونية، وليست استثناء من قاعدة الإقليمية، وتتسم الحصانة بالعمومية حيث تغطي كافة الجرائم جنايات وجنح ومخالفات. ويرى جانب من الفقه عدم إمكانية الصلح مع الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية على أساس انه لا يجوز اللجوء إلى الصلح إلا إذا كانت الدعوى العمومية مقبولة، ونلاحظ عدم جواز الصلح مع المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية لان الصلح يرتب تطبيق عقوبة مالية وهذا لا يجوز.

فالصلح إجراء هام غالباً ما يخفف من شدة العقوبات الجزائية في القوانين الاقتصادية التي أدت إلى خروج المشرع الاقتصادي كلياً عن مبادئ القانون الجنائي العام، ومن أهمها مبدأ شخصية العقوبة[343]، حيث لم يخضع المشرع الاقتصادي لعقوباته المسؤول عن فعله الشخصي فقط، بل طالت أحكامه المسؤول عن فعل الغير[344]، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة 10 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 بأنه: "يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتج وأثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم" حيث يمكننا الاستنتاج من النص أعلاه أن المشرع الفلسطيني جعل من المزود النهائي للسلعة مسؤولاً عن الضرر الناتج عن استخدامها أو استهلاكها على أساس فكرة الخطأ في تحمل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية.

وإن المتأمل في نصوص القوانين الاقتصادية يلاحظ أن مفهوم الفاعل الأصلي يختلف عن المفهوم السائد في القانون الجنائي العام، فالمشرع الاقتصادي سعى إلى توسيع قائمة الفاعلين الأصلين لمعاقبة بعض الحالات الخاصة التي في حقيقة الأمر ليست سوى تدخل، كما هو الحال بالنسبة لقانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004 في المادة 39 التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب كل من ارتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من الضريبة".

ويرى البعض أن القانون الجنائي المالي يتسم بذاتية خاصة في علاقته بالقانون الجنائي العام ومن ثم فإن ما استقر عليه هو أن الحصانة لا تغطي عضو البرلمان في مواجهة الإجراءات المترتبة على الجريمة المالية وبالتالي يجوز إبرام الصلح مع المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، للتفصيل حول هذا الموضوع انظر الدكتور عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص. 336، والدكتور محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص. 286 وما بعدها، والدكتور محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 222 وما بعدها.

[343]– للمزيد حول شخصية العقوبة انظر ولاء سمير عبد الله، شخصية العقوبة، مجلة العدالة والقانون، العدد11 ،2009م، ص. 25 وما بعدها.

[344] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 196، وأنظر أيضاً محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، ط1، دار الفكر العربي، 1966، ص. 271 .

حيث نلاحظ أن المشرع ساوى في العقوبة بين الفاعل والشريك والمتدخل أو الشروع بالفعل، ولقد تبنى المشرع الفلسطيني هذا التشدد في معظم التشريعات الاقتصادية شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة[345]. وسواء كان المخالف فاعلاً أصيلاً أو شريكاً، وسواء كان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل غيره، وسواء كان واحداً أو أكثر فإن للإدارة سلطة تقديرية واسعة في إسناد الصلح[346]، والصلح يحدث أثره بين طرفيه فقط ، فإذا كان المتهمون أكثر من واحد فلا ينصرف أثره إلى غير هذا المتهم، إلا إذا تم الصلح مع المتهمين جميعاً[347].

الفقرة الثانية: المخالف شخص معنوي

كما نعلم فإن القاعدة القانونية تخاطب المكلفين وهم الأشخاص سواء كانوا أفراداً أم جماعات من الناس، أو من الأموال التي اعترف لها القانون بالشخصية القانونية، وتسمى هذه التجمعات بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، وهي بذلك تصلح لاكتساب حقوق وتحمل التزامات، ويعرف الشخص المعنوي بأنه : "عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال (المصالح) يضمهم تكوين بشكل معين لتحقيق هدف عام أو خاص وتتمتع بحقوق ومزايا تختلف عن تلك الواجبات والحقوق للأشخاص المكونين لها"[348]. وتعتبر مسؤولية الشخص المعنوي من المسائل التي ما زالت موضع الجدل، حيث أن دعائم المسؤولية الجنائية التقليدية تأبى بطبيعتها إقرار تلك المسؤولية[349]، وتعني المسؤولية بشكل عام تحمل الشخص تبعة

---

345 – وبالنسبة للمشرع السوري فقد خص نصا صريحا في قانون العقوبات الاقتصادي على المساواة الكاملة بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل، مادة 32 من قانون العقوبات الاقتصادي السوري.

346 – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 94.

347 – د. محمود سمير عبد الفتاح، **مرجع سابق**،ص. 343.

348 – سليمان دغلس، **الشخصية القانونية لسلطة النقد**، مجلة العدالة والقانون، العدد8، 2008م، ص. 100 وما بعدها.

349 – لقد ظهر اتجاه مؤيد واتجاه معارض لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي

الاتجاه الرافض لمسؤولية الشخص المعنوي:

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي وطبيعته الافتراضية أو المجازية تتعارض مع شروط المسؤولية فارتكاب الفعل المادي للجريمة يتطلب توافر الإرادة، ومن ثم فان الأفعال التي قد تنسب إليه هي من صنع أشخاص طبيعيين، وقد قيل أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يرتب بحكم اللزوم مخالفة مبدأ شخصية العقوبة فتقرير تلك المسؤولية يؤدي إلى امتداد العقاب إلى الأشخاص المكونين للشخص المعنوي، فهم يسألون عن فعل الغير

عمله ومحاسبته على أساسه[350].وقد اتجهت بعض التشريعات إلى تقرير مسؤولية الشــخص المعنوي جنائياً عن التصرفات التي تقع من الشخص الطبيعي الذي يمثله أثناء تأديته لوظيفته، لذلك فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتقه[351]، ويقبل النظام الانجلــو أمريكـــي المســؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام يسود هذا النظام[352].وإذا كان الرأي السائد فــي فقــه قانون العقوبات أنه لا محل لفتح ثغرة في الأحكام العامة بمساءلة الشخص المعنوي جنائيــاً، إلا أن التدخل الجنائي لحماية السياسة الاقتصادية أدى إلى توسع لا حدود له في المســؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، وهذا التطور الحديث يعتبر مــن أهــم الآثار كنتيجة لاستخدام قانون العقوبات في نطاق السياسة الاقتصادية[353].

ويستند هذا الرأي إلى اعتبارات عملية وحجج قانونية فأغلب الجــرائم الاقتصـــادية ترتكــب بغرض الكسب، ولا يستفيد من ذلك شخص بعينه، بل كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، فمن العدالة أن تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله وفي نشاطه، فلو اقتصـــر أثرها على الشخص الطبيعي الذي توافرت فيه أركان الجريمة فلن تكون مجديـــة، وكمـــا أن الصعوبات القانونية تقل إلى حد كبير فالركن المعنوي يتضاءل كثيراً في الجرائم الاقتصادية،

وعمل الآخرين. انظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص. 924، والدكتور إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار المعارف، ص. 90وما بعدها.

الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي:

قيل رداً على أن الشخص المعنوي مجرد افتراض ومجاز وتجرده من الإرادة اللازمة لارتكاب الفعل المادي للجريمـــة، كما انه بات من المسلم به في علم الاجتماع أن التكتل البشري يتمتع بإرادة ذاتية متميزة عن إرادة أعضائه وتلــك الإرادة كافية لتحمل المسؤولية، أما عن القول بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة فيرى الفقه أن جميع العقوبات قــد تمــس أشـــخاص آخرين غير المحكوم عليه فتلك الحجة لا وزن لها وإنما تعتبر العقوبة مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة إذا أجاز التشريع تنفيذ الغرامات من الذمة المالية لاعضائه. انظر الدكتور عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، مرجع سابق، ص431–481، وأيضا الدكتور محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 408 وانظر أيضاً بالتفصيل الدكتورة آمال عثمان، مرجع سابق، ص. 132 وما بعدها.

[350] – د. نائل عبد الرحمن صالح، **مرجع سابق**، ص. 144.

[351] – د. محمد زكي أبو عامر، **مرجع سابق**، ص. 272.

[352] – انظر إلى الأنظمة بالتفصيل لدى الدكتور عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي**، نفس المرجع، ص. 434 وما بعدها.

[353] – د. عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي**، نفس المرجع، ص. 438.

ومن حيث العقوبة يخص القانون الشخص المعنوي في هذه الجرائم بنوع خاص من العقوبات وهي العقوبات المالية المتمثلة بالغرامة والغلق والمصادرة..... الخ[354].

وتتفرع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى مسؤولية مباشرة وأخرى غير مباشـــرة، والمسؤولية المباشرة لا تستند الجريمة الاقتصادية إلى أحد العاملين في الشخص المعنـــوي، وإنما تستند إلى الشخص المعنوي نفسه، فترفع عليه الـــدعوى ويحكـــم عليـــه بـــالجزاءات المقررة[355]، أما المسؤولية غير المباشرة فلا تقوم إلا بصدد حكم بإدانة أحد العـــاملين لـــدى الشخص المعنوي على أن يسأل الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعـــي لتنفيـــذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف[356].

وقد سار المشرع الفلسطيني على غرار ما نص عليه قانون العقوبات الأردني المطبق فـــي الأراضي الفلسطينية، فأقر بالمسؤولية الجنائية للشـــخص المعنـــوي فـــي نطـــاق الجـــرائم الاقتصادية في كافة التشريعات الاقتصادية وعلى اختلاف درجاتها ســـواء كانـــت مســـؤولية مباشرة أو مسؤولية غير مباشرة[357].

---

[354] – د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية**،ج1، مرجع سابق، ص. 122. وما بعدها.

[355] – د.أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص. 249.

[356] – د. فخري الحديثي، **قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية**، ط2، بغداد، مطبعة التعليم العالي، 1987، ص. 179-180، وأيضاً الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 165.

[357] – لم تتضمن كل التشريعات العربية نصوصاً عامة عن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وإنما وردت مثل هذه النصوص في بعض منها فقط، وكان قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الأراضي الفلسطينية مـــن بين هذه القوانين التي نصت على المسؤولية الجنائبة المباشرة والغير مباشرة للشخص المعنوي، وقد نص على المسؤولية المباشرة في المادة 74 من القانون المذكور والتي نصت على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمـــال مـــديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصـــفتها شخصـــا معنويا، ولا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبـــات أصـــلية غيـــر الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنوية في الحدود المعنية في المواد مـــن 22 إلـــى 24. ومثل هذا الإقرار بالمسؤولية الجزائية المباشرة تضمنته أيضاً المادة 36 من القانون أعلاه والتي تبحث في التـــدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها في مواجهة الفاعل حيث نصت:(يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعيـــة وكـــل هيئـــة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وســـائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل. والاتجاه من حيث مسؤولية الشخص المعنـــوي المباشـــرة تضمنته أحكام المادة 37 من القانون أعلاه. انظر الدكتور إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشـــخاص المعنويـــة، مرجع سابق، ص. 97.

وعلى ذلك يكون للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية الصلح مع الإدارة المختصة متـى كان للشخص الطبيعي هذا الصلح، حيث أن معظم التشريعات الاقتصادية الفلسـطينية التـي أجازت الصلح قد نصت في موادها التعريفية على أن مرتكب الجريمة قـد يكـون شخصـاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون ضريبة الـدخل الفلسطيني على أن المكلف هو كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضـريبة بموجبأحكـام هذا القانون.وبالتالي إذا وقعت الجريمة من الجرائم التي أجاز المشرع الصلح فيها فإن الحق في قبول الصلح يقتصر على من ارتكب الجريمة باعتباره مسؤول عنهـا جنائيـاً بشخصـه وليس بصفته ممثلاً للشخص المعنوي[358].

إذن يصبح الصلح الملاذ الوحيد لمساءلة الأشخاص المعنوية دون إثـارة أي مشـاكل عنـد تطبيقه وكما هو معمول في مجال الصلح مع الشخص الطبيعي تبحـث الإدارة دائمـا عـن الأهلية لإجراء الصلح، إذ أن ذلك لا يتم إلا من خلال الوكيل القانوني للشخص المعنوي بعد إثبات صفته، وبما أن الشركات ذات طبيعة مختلفة فإن الأشخاص المؤهلين لإجراء الصـلح مع الإدارة يختلفون حسب طبيعتها .

ولقد أقر القانون نفسه قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية تضامناً مع الأشخاص القائمين على أدارته أو ممثليه وذلـك إذا ارتكب هؤلاء الأشخاص جريمة الإفلاس التقصيري بالنسبة للشركة التجارية حيث نصت المادة 36 من قانون العقوبات المطبق في الأراضي الفلسطينية على أنه (يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحـة مقصـودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل) وحيث أن أحكام المادة440 قد عاقبت الأشخاص القائمين على إدارة شركة تجاريـة ويؤدون بتصرفاتهم إلى إفلاسها بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين فان ذلك يعني أن قيام مسـؤولية الشـركة جنائيـاً يصبح أمراً مفترضا تطبيقا لأحكام المادة 36 المشار إليها أنفاً .

وقد أقر المشرع الفلسطيني في القوانين الاقتصادية المسؤولية المباشرة والغير المباشرة للشخص المعنوي ففي المسـؤولية المباشرة نص عليها قانون حماية المستهلك الفلسطيني في المادة 1/31 والتي نصت على:(– تقوم المحكمة فـي جميـع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم وبسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاولـة عملـه بشكل مؤقت أو بشكل دائم) وقد سار المشرع في هذا الاتجاه في معظم التشريعات الاقتصادية، كما نص المشـرع علـى المسؤولية الجنائيةة =التضامنية للشخص المعنوي (الغير مباشرة) في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقـم 9 لسـنة 1995 في المادة42/د والتي نصت على أن يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضـامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

[358] – د. مدحت محمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص. 102.

الفرع الثالث : الصلح لا يكون إلا بتراضي طرفيه

يستند الصلح في التشريعات الاقتصادية إلى مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة المخالف حتى يمكن إجراء الصلح والجهة الإدارية المختصة، فضلاً عن موافقة النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية الأخرى[359]، ويخضع الصلح الوارد في الأنظمة الاقتصادية دوماً للسلطة التقديرية للجهة الإدارية، فلها أن تقبل الصلح أو ترفضه[360]. فالصلح لا يمكن أن يفرض على الإدارة من المخالف ويجب لإتمام الصلح أن يكون هناك اتفاق بين الطرفين[361]، ولا يترتب الأثر الذي يقرره القانون بمجرد عرض الصلح من جانب المخالف دون أن يقابل ذلك قبولاً من الجهة الإدارية المختصة[362]، وفي هذا المعني قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر (أن التصالح يقع في نطاق الملاءمة التقديرية للإدارة، دون تعقيب عليها من قبل أي جهة قضائية)[363]، كما أن الصلح ليس حقاً للمخالف فلا يلزم الإدارة المختصة بالإيجاب إذا طلبه[364].

وعلى أية حال فإن السلطة الإدارية المختصة بإبرام الصلح ليست ملزمة بقبول الصلح، فلها أن توافق عليه أو لا توافق، فليس هناك نص يلزمها في ذلك، كما أنه لا يمكن فرضه على الإدارة أو المخالف، إلا أنه يجب على الجهة الإدارية المختصة أن تتوخى المصلحة العامة في قبول أو عدم قبول الصلح، ولتحقيق الغاية من تجريم هذا النوع من الجرائم لا لتحقيق مصالح شخصية لبعض موظفي الإدارة.

---

359 – د. محمد حكيم، **مرجع سابق**، ص. 45.

360 – د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مرجع سابق**، ص. 180.

361 – د. حمدي رجب عطبه، **مرجع سابق** ، ص. 412.

362 – علي محمد المبيض، **مرجع سابق**، ص. 31.

363 – إدارية عليا، 3\3\1973، طعن رقم663، س13.

364 – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص. 259 وما بعدها.

المطلب الثالث : الشروط الخاصة للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

هناك العديد من التشريعات التي تتطلب إضافة إلى الشروط الموضوعية والإجرائية التي عرضنا لها فيما قبل لصحة الصلح، توافر بعض الشروط الخاصة بحيث أنه لا يكون الصلح متوافراً إلا بتوافر شرط الكتابة (الفرع الأول) وموافقة النيابة العامة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شرط الكتابة

لقد خلت معظم التشريعات التي أجازت الصلح من أن يكون له شكلاً خاصاً، فاعتبرت الصلح من العقود الرضائية[365]، وإنما يجب لإجرائه أن يتقدم المخالف بطلب الصلح دون أن يكون هذا الطلب معلقاً على شرط ولا يشترط أن يكون هذا الطلب كتابةً[366]، غير أنه ترجع أهمية الكتابة إلى إثبات الأجراء الصلحي[367]، وما يترتب عليها من نتائج هامة بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للمخالف، فمن مصلحة المخالف إثبات الصلح بالكتابة خوفاً من أن تتنكر الإدارة المعنية من أنه قد تم الصلح مع المخالف[368].

ألا أن ما يجري في الواقع العملي أن يبدي المخالفرغبة في الصلح بمحضر ضبط الواقعة وهذا ثابت بالكتابة، والكتابة من الشروط الهامة في الصلح وإن كانت التشريعات لم تتطلبه إلا أنه شرط بديهي، ويحقق شرط الكتابة مصلحة الإدراة المعنية أيضاً، فالمخالف عندما يطلب الصلح مع الإدارة وهذا الطلب يحوي في ثناياه اعترافاً ضمنياً بالجريمة المرتكبة[369]، ولا ريب أن ذلك يمثل أهمية للإدارة عند عدم إتمام الصلح[370].

---

[365] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 236.

[366] – د. كمال حمدي، **مرجع سابق**، ص. 100.

[367] – د. نبيل لو قاباوي، **مرجع سابق**، ص. 354.

[368] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 421.

[369]– لقد ثار التساؤل عن مدى اشتراط اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة لصحة الصلح ؟ في الوقت الذي لم يرد في القوانين الفلسطينية ومعظم القوانين المقارنة التي أجازت الصلح ما يفيد ضرورة اعتراف المتهم بجريمته لصحة الصلح لذلك ذهب رأي إلى أنه لا يشترط لصحة الصلح أن يعترف المتهم بارتكابه الجريمة، أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، **مرجع سابق**، ص259. .

وإذا كانت معظم التشريعات الفلسطينية التي أجازت الصلح في الجرائم الاقتصادية لم تتطلب الكتابة لإجرائه، إلا أنه في قانون الجمارك الأردني المطبق في الأراضي الفلسطينية قد اشترط تقديم الكتاب الخطي لإجراء الصلح في المادة 164، وأن تقدير وجود الصلح من عدمه من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع[371].

وفي هذا الإطار ثار التساؤل عما إذا كان يشترط لإجراء الصلح ألا يكون المخالف عائداً[372] ؟

بينما ذهب رأي آخر يؤيد فقه القضاء الفرنسي والتونسي الذي اشترط اعتراف المتهم لإبرام الصلح، واستند إلى أن رضاء المخالف بالصلح يفترض تسليمه بمسؤوليته عن الفعل المسند إليه وان هذا الاشتراط بالاعتراف لا يعدو أن يكون احتياطيا تحتمي وراءه الإدارة عندما تطلب مبلغا ماليا، انظر جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص. 103، والدكتور حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، **مرجع سابق**، ص. 204.

و ثار الخلاف حول مدى القوة القانونية لهذا الاعتراف وذلك عندما يعترف المخالف أمام جهة الإدارة المختصة بارتكابه للجريمة ثم تعثرت مفاوضات التسوية بين الطرفين ولم ينتج عنها إبرام صلح، فاستأنفت الإجراءات القضائية ضده وأمام السلطة القضائية عدل عن الاعتراف الذي سبق وان أبداه أمام الإدارة، فما هو مآل هذا الإقرار وما قوته القانونية؟

حيث يرى جانب من الفقه أن هذا الإقرار له قوة مطلقة ويمكن للقاضي الجزائي اعتماد هذا الاعتراف لأدانته، انظر صابر العياري، مرجع سابق، ص. 129 .

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه لا يحق للسلطة القضائية التعويل على هذا الاعتراف السابق إذ قد يكون هذا الاعتراف مجرد اعتراف شكلي كان يدلي به المخالف طمعا في تحقيق المصالحة مع الإدارة فهو بذلك صادر عن إرادة غير واعية، انظر الدكتورة آمال عثمان، مرجع سابق، ص. 156-157 وأيضاً صابر العياري، نفس المرجع، ص.129.

[370] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 237.

ويرى آخرون أنه لا يحق للسلطة القضائية التعويل على هذا الاعتراف السابق، فقد يكون صدوره بناء على خطا وقع فيه صاحب الشأن مما يقتضي عدم ارتباطه به تحقيقا للضمانات الفردية، أنظر الدكتوره آمال عثمان، نفس المرجع، ص. 156 وما بعدها.

[371] – نقض جنائي 1985/3/28 س 36 ص. 460.

[372] – لقد أختلف الفقه في هذا الخصوص إلى:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة عدم الصلح في حالة العود وهذا الاتجاه مبني على ما جاء في القانون البلجيكي والفرنسي الذي منع مرتكب الجريمة الاقتصادية من الانتفاع من الصلح إذا أدين في جرائم اقتصادية سابقة،ونص على ذلك المادة التاسعة من المرسوم بقانون الصادر قي 1939/10/27الخاص بالجرائم التموينية وجرائم الأسعار، انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج2، **مرجع سابق**، ص. 122.

الاتجاه الثاني: والذي يرى جواز الصلح في حالة العود وذلك لزيادة الموارد المالية للدولة وذلك على أساس أن سياسة المشرع تقوم على الأساس النفعي، كما أن العلاقة بين الجهة الإدارية والمخالف تقوم على أساس من التفاهم لا القسر. انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص. 260والدكتور ادوار غالي، مرجع سابق، ص. 56.

لقد خلت القوانين الفلسطينية التي أجازت الصلح من إيراد مثل هذا الشـرط، بـذلك يكـون المشرع قد أجاز الصلح مع المخالف دون نظر إذا كان قد اعتاد مخالفة القانون أم لا، استناداً إلى أن السياسة الاقتصادية العقابية التي سار عليها مشرعنا تقوم على الأساس النفعي، والذي يحقق مصلحة الدولة المالية، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن الهدف الأول من إقرار نظام الصلح حماية مصالح الدولة المالية والاقتصادية .

الفرع الثاني : موافقة النيابة العامة

لقد اكتفى مشرعنا الفلسطيني بإسناد اختصاص الصلح إلى الإدارات المعنية، غير أن قـانون العقوبات الاقتصادي الفرنسي الصادر في 30 حزيران سـنة1945 تضـمن شـرطاً هامـاً لمشروعية الصلح في هذه الطائفة من الجرائم، وهو ضرورة موافقة النيابة العامة[373]، فنص في المادة 19 والمادة 22 على أن :(كل المحاضر في الجرائم الاقتصادية تخضع لرأي مدير مصلحة التجارة الداخلية والأسعار، الذي يجوز له اقتراح التصالح في الدعوى بالاتفاق مـع النيابة العامة، وتتولى الإدارة التفاوض مع المخالف ثم يبلغ الأمر للنيابـة للحصـول علـى موافقتها)[374]، فأصبح الصلح بذلك موزعاً بين النيابة العامة وبين الإدارة في الحـدود التـي رسمها القانون لهما[375]، وأن هذه الموافقة لا تسلب الإدارة المختصة حقها في الصلح، وإنمـا تبقى لها هذا الاختصاص، ولكنها لا تملك إجراء المصالحة بقرارها المنفرد، إذ لا بد لها من الحصول على موافقة النيابة العامة التي لها أن تمنحها أو ترفض ذلك على أن يكون القرار الصادر في الحالة الأخيرة ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً ومسبباً[376].

الاتجاه الثالث: وهو ما تبناه المشرع المصري الذي لم يمنع الصلح في حالة العود وإنما رتب على العـود مضـاعفة مقابل الصلح، حيث نصت المادة 122 الخاصة بالعقوبات عن جرائم التهريب الجمركي التي نصت في فقرتها الأخيرة على انه

(في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض) أي أنه في حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة والتعويض ولم تتعرض لعدم جواز الصلح مع العائد، للمزيد انظر الدكتور نبيل لوقاباوي، **مرجع سابق**، ص. 479.

[373] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 209.

[374] – د. أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية**، ط1، عمان، دار الثقافة، 2007، ص. 289.

[375] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 176.

[376] – د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع**، ص. 209وما بعدها.

وبذات النهج سار المشرع الأردني في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 93 في المادة(9/ب/1) الاختصاص بإجراء الصلح في تلك الطائفة من الجرائم بالنائب العام بعد الحصول على موافقة لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني .

المبحث الثاني

ميعاد الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

لقد أعطت التشريعات الاقتصادية في أغلب النصوص القانونية سلطة واسعة للإدارة لإجراء الصلح، إلا أنه أحياناً يلزمها بإجرائه في زمن معين في بعض النصوص[377]، ونعني بالمعياد: المدة التي يقبل خلالها الصلح فإن انقطعت لا يقبل الصلح بعدها[378] ، وبعد استقراء معظم التشريعات التي أجازت الصلح في الجرائم الاقتصادية، تبين أن معظمها يجيز الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية (الفرع الأول)، وبعضها يجيز الصلح أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها (الفرع الثاني)، والبعض يجيز الصلح بعد صدور الحكم النهائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الصلح قبل رفع الدعوى على المخالف

بعد معاينة الجريمة يحرر الأعوان المختصون بذلك محاضر تحال مباشرة إلى الإدارة المختصة التي لها السلطة المطلقة في تقدير مدى إجراء الصلح أو تحريك الدعوى الجنائية[379]، وبالتالي فإن قرار الصلح من شأنه أن يعرقل عمل النيابة من جهة وإقصاء المحاكم عن ممارسة وظيفتها منجهة أخرى، فالإدارة خلال هذه المرحلة تختص بسلطات القضاء بحيث تقدر مدى ملاءمة إجراء الصلح وفق معايير موضوعية أو ذاتية[380].

---

377 – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 52.

378 – د. عبد الله كاتبي، **مرجع سابق**، ص. 80.

379 – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 34.

380 – بسمة الورتاني، **نفس المرجع**، ص. 65.

لقد أجازت بعض التشريعات إجراء الصلح في الجرائم الاقتصادية في الفترة من ارتكاب المخالفة إلى حين رفع الدعوى الجنائية فقط، ولم تجزه بعد ذلك، ومن التشريعات التي لم تجز الصلح إلا قبل رفع الدعوى قانون الجمارك البلجيكي، فإذا رفعت الدعوى فانه لا يجوز الصلح مع المخالف بأي حال من الأحوال، وكذلك فعل المشرع السوداني في قانون ضريبة الدخل الذي نص في المادة 76 منه على أن الصلح لا يكون إلا قبل إحالة الدعوى على المحكمة أو قبل البدء في المحاكمة، وبذلك إذا تقدم المخالف بطلب الصلح فور ضبط المخالف فلا يعقل أن تستمهله الإدارة المختصة لحين اتخاذ إجراءات رفع الدعوى ثم تقبله بعد ذلك.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يجوز الصلح في الجرائم المعلق تحريكها على طلب من الجهة الإدارية المختصة إلا بعد تقديم الطلب، لأن الصلح يكون عن التعويض، وهذا يعتبر دعوى أو طلب غير مستند إلى موضوع ولا يمكن القول بأن سنده هو وقوع الجريمة لأن وقوعها يستلزم حكماً من القضاء أو إقرار المخالف[381].

ونذهب مع ما ذهب إليه الرأي الراجح بالقول أن مثل هذا الرأي يتنافى مع الحكمة التي من ورائها أجاز المشرع الصلح، وهي حصول الدولة على مستحقاتها المالية، ومن الأفضل أن تحصل الدولة على هذه المستحقات قبل البدء في أي أجراء لتوفير الوقت والنفقات، يضاف إلى ذلك أن الصلح سبب قائم بذاته لإنهاء الخصومة ولا علاقة له بتقديم هذا الطلب[382].

وفي هذا الإطار يثور التساؤل حول ما إذا أحالت الإدارة المختصة القضية إلى النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تسترجع كل سلطاتها وتعمل بكل استقلالية حيث تقدر مدى ملاءمة إقامة الدعوى على المخالف أو اتخاذها قراراً بحفظ الدعوى لأسباب قانونية أو واقعية، وهذا يضعنا أمام مدى سلطة الإدارة في إجراء الصلح بعد قرار الحفظ ؟

---

[381] – د. هيثم البقلي، **مرجع سابق**، ص. 329– 330.

[382] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 425.

منطقياً وقانونياً ذلك غير ممكن، إذ تفقد الإدارة في هذه الحالة كل سلطاتها لأن الصلح إمكانية مسموح بها للإدارة، وموضوعها يتعلق بالنطق بالعقوبات وليس الجريمة في حد ذاتها، وهو ما يميز الصلح الجنائي عن الصلح المدني الذي بإمكانه أن يكون موضوعه نزاعاً قائماً أو محتملاً[383]، وبمعنى آخر أن الصلح غير ممكن في هذه الحالة لعدم تعلقه بتوفر الجريمة من عدمها بل يتعلق أساساً بالعقوبات .

نخلص مما تقدم إلى أن بعض التشريعات قد أجازت الصلح منذ وقوع الجريمة وقبل رفع الدعوى الجنائية فقط، ولم يكن مشرعنا الفلسطيني من ضمن هذه التشريعات بحيث أنه لم يحصر في القوانين التي أجازت الصلح في هذا النوع من الجرائم ميعاد الصلح بهذه الفترة .

الفرع الثاني : الصلح بعد رفع الدعوى وقبل الحكم النهائي

إذا كانت بعض التشريعات لم تجز الصلح إلا قبل رفع الدعوى الجنائية فقط، فان الغالبية العظمى من التشريعات قد أجازت الصلح قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها لكن قبل صدور حكم نهائي فيها ومن هذه التشريعات المشرع الفلسطيني وبعض التشريعات المقارنة.

ففي التشريع الفلسطيني فإن قانون الضريبة على الدخل في رقم 17 لسنة 2004 قد أجاز للمدير الصلح مع المخالف قبل صدور الحكم، وكذلك الأمر ما نص عليه قانون الجمارك المطبق لدينا في المادة 164 التي أجازت الصلح للوزير أو من ينيبه في أي وقت وعلى أي دعوى لم تكتسب الدرجة القطعية، وكذلك الأمر فعل المشرع المصري في قانون الضريبة على الدخل رقم 157 لسنة 1981 فقد أجاز الصلح مع الممول في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 191 حتى تاريخ رفع الدعوى. وعلى ذلك يكون للمخالف أن يتصالح مع الإدارة المختصة بعد رفع الدعوى الجنائية، وفي أي مرحلة من مراحلها إلى أن يصدر فيها حكم نهائي، وهذا ما يقودنا إلى تحديد المقصود بالحكم النهائي .

---

[383] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص66- 67.

لقد عرفت محكمة النقض الفلسطينية الحكم النهائي : "بالحكم الذي لا يكون قابلاً للمعارضة أو الاستئناف ولو كان قابلا للنقض"[384]، وهذا التعريف يتطابق مع نص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على انقضاء الدعوى الجنائية عند صدور الحكم النهائي فيها سواء بالبراءة أو بالإدانة، وكذلك ما نصت عليه المادة (394) من نفس القانون على أن تنفيذ الأحكام لا يجوز إلا إذا أصبحت نهائية، وإذا صدر حكم فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، ولا يغير من ضرورة الحكم المستأنف قيام المحكوم عليه بالطعن بالنقض في الحكم، إذ لا يترتب على الطعن بالنقض وقف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام[385].

وهذا يتطابق مع ما أفتت إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة في مصر بأن المستقر عليه في فقه قانون الإجراءات الجنائية أنه ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة تنقضي به الدعوى الجنائية وإنما يلزم أن تتوافر فيه صفة معينة وهي أن يكون باتاً، ذلك أن القانون نظم طرق معينة للطعن في الأحكام، وطالما أن طريق الطعن ما زال مفتوحاً فلا يمكن القول بأن الحكم قد فصل في الخصومة فصلاً نهائياً لاحتمال إلغائه أو تعديله من المحكمة المطعون أمامها، ومعنى ذلك أنه إذا كان الحكم ما زال قابلاً للطعن فيجوز نظر موضوع الخصومة مرة أخرى أمام محكمة جنائية[386] أما إذا كان الحكم لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي أو كان قد استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانوناً فإنه يكون باتاً أو نهائياً بحيث لا يجوز طرح الخصومة مرة أخرى أمام القضاء وهو الذي يحوز قوة إنهاء الدعوى[387]. وبذلك وفقاً لهذه الفتوى وحيث أن المشرع قد رتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية وهو ذات الأثر المترتب على الحكم البات، فإنه يتعين القول بقبول جواز

---

[384] – نقض جزاء 2006/2/15 مجموعة الأحكام والمبادىء القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله، جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2007 ، ص141.

[385] – المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[386] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 428.

[387] – د. محمود نجيب حسني، **الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعن بالأحكام**، دار النهضة العربية، 1987، ص. 52–53.

إبرام الصلح مع المتهم الذي يطعن بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالنقض بحسبان أن حكم الاستئناف لم يصبح نهائياً أو باتاً للطعن عليه بالنقض في المواعيد المحددة .

وبعكس هذا الرأي ذهبت الإدارة العامة للتشريع المالي بوزارة المالية في مصر إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية والمطعون فيه بالنقض في الميعـاد القـانوني يعـد حكمـاً نهائياً[388]، ويترتب على ذلك عدم جواز الصلح مع المحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم نهائي ولو كان قابلاً للنقض .

وقد انتقد الرأي الراجح في الفقه ما ذهبت إليه الإدارة العامة للتشريع المالي بوزارة الماليـة حيث خلطت بين الحكم النهائي والحكم القابل للتنفيذ، كما أن هذه الإدارة قد تمسكت بحرفيـة النص رغم أن المشرع قد أطلق على كل من الحكم البات والحكم الصادر من آخـر درجـة عبارة واحدة وهي الحكم النهائي[389].

الفرع الثالث : الصلح بعد صدور حكم نهائي

الأصل أنه متى صدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية فإنه لا يجوز إجراء الصلح بين الجهة الإدارية والمخالف، وهذا هو المعمول به في معظم التشريعات ومنها المشرع الفلسطيني الذي لم يجز الصلح بعد صدور الحكم النهائي، إلا أن تشريعات بعض الدول قد شذت عن القاعدة، فأجازت الصلح مع المخالف في أي وقت بعد صدور الحكم النهائي، ومنها المشرع المصري في قانون الجمارك رقم 66 لسنة 63 الذي أجاز لمدير عام الجمارك أن يجري الصلح مـع المتهم بعد الحكم بحسب الحال[390].

ويرى البعض أن إجازة الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائيـة يمـس بحجيـة الأحكام القضائية ويهدر قيمتها، ويعقب البعض على هذا الرأي بالقول أن الهدف مـن تلـك

---

[388] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 427.

[389] – د. إدوار غالي الدهبي، **مرجع سابق**، ص58. وما بعدها.

[390] – المادة 1/124 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، والمادة 99 من قانون الجمارك بالجمهورية العربية اليمنية لسنة 1963 والمادة 352 من قانون الجمارك اللبناني سنة 1954 والمعدل سنة 1971.

الأحكام ليس الردع وتحقيق فكرة العدالة فحسب، بل هنالك أغراض نفعية تتمثل في تحصيل حقوق الخزينة العامة، ومن ثم فالردع هدف ثانوي في تلك الجرائم فضلاً عن أن العقوبة المالية الذي يتضمنها الصلح تحقق الوظيفة الردعية في تلك الطائفة من الجرائم[391]، ويرى آخرون أن الإدارة بعد صدور حكم بات تفقد كل امتيازاتها، بحيث لا يمكنها الصلح إلا في خصوص العقوبات المالية فقط، وتبقى العقوبة البدنية خارج إطار الصلح[392]، لذلك ذهب العديد من الفقهاء إلى اعتبار الصلح بعد صدور حكم بات ليس إلا عقد صلح مدني بالرغم من احتفاظ الصلح بخصوصياته حتى في هذه المرحلة[393].

وحسناً فعل المشرع الفلسطيني في عدم السماح بإجراء الصلح بعد صدور حكم بات لأن الصلح في هذا الوقت لا يكون متفقاً مع الغاية من نص المشرع عليه، كما أن تأخير الصلح إلى بعد صدور الحكم النهائي يجعل المخالف يتباطأ في طلب الصلح مع الإدارة إلى ما بعد صدور الحكم أملاً في سن قانون لصالحه أو يخفف عنه مقابل الصلح أو صدور حكم بالبراءة، فمثل هذا المخالف يجب أن يرد عليه قصده .

ويثور أخيراً التساؤل في حالة أن ينص المشرع على الصلح دون أن يحدد المرحلة التي يجوز فيها ذلك ؟

فذهب رأي إلى القول أنه يجوز أن يتم الصلح في أي مرحلة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى تأسياً على أن الصلح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى، وبالتالي لا يجوز الصلح بعد صدور الحكم النهائي إلا بنص صريح[394].

بينما ذهب رأي آخر إلى أنه في حالة عدم النص فإنه يكون للإدارة امتياز إجراء الصلح إلى ما بعد صدور الحكم النهائي، وينطبق عليها الشرط العام الوارد في معظم النصوص

[391] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 236.

[392] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 38.

[393] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 69.

[394] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 430.

الاقتصادية ألا وهو الصلح قبل الحكم وبعده[395]، وقد ذهب البعض إلى أبعد من ذلك بأنه أجاز الصلح إلى ما بعد تنفيذ العقوبة طالما أن القانون لا يمنع ذلك، إذ تبقى للمحكوم عليه غاية من الصلح تتمثل في عدم تدوين الحكم في صحيفة سوابقه[396].

المبحث الثالث

الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

بعد اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية لإبرام الصلح يرتب المشرع آثار قانونية على الصلح، فبإجراء الصلح تنقضي الدعوى الجنائية ولا يحق للإدارة بالملاحقة ورفع الدعوى على المخالف كما أنه لا يجوز للمخالف أن يستند إلى الضمانات القانونية للرجوع عنه، فالصلح يلزم الطرفين بصفة باتة، ويمثل نظام الصلح صورة من صور العدالة الرضائية المتصلة بالدعوى الجنائية، فعلى غرار سلطة القاضي في تفريد العقاب يبدو هذا النظام كآلية بديلة في شأن تفريد الإجراءات الجنائية[397]، وبالتالي يرتب الصلح في الجرائم الاقتصادية إذا تم إبرامه بشكل صحيح آثار قانونية عديدة بالنسبة لطرفيه وبالنسبة للغير(المطلب الأول)، وتختلف هذه الآثار إذا ترتب البطلان على الصلح الجنائي نتيجة تخلف أحدى شروط الصلح عند إبرامه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآثار القانونية للصلح الجنائي المنجز بشكل صحيح في الجرائم الاقتصادية

مما لا شك فيه أن انقضاء الدعوى الجنائية هو من أهم الآثار المترتبة على الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، ويتحقق هذا الأثر فور الاتفاق على الصلح، وبالتالي لا يجوز الرجوع فيه لأن الصلح يرتب أثره بقوة القانون، [398] وتبعا لذلك يرتب الصلح آثار قانونية تختلف بحسب ما إذا كان تجاه الأطراف (الفرع الأول)، أو تجاه الغير(الفرع الثاني).

---

[395] – بسمة الورتاني، **نفس المرجع**، ص. 52.

[396] – د. كمال حمدي، **مرجع سابق**، ص. 100.

[397] – د. أسامة عبيد، **مرجع سابق**، ص. 309.

[398] – لقد اختلف الفقه حول أثر الصلح على تقادم الدعوى الجنائية ففي حين يرى جانب من الفقه الفرنسي إلى أن إجراءات عرض الصلح تؤدي إلى قطع مدة تقادم الدعوى الجنائية (الاتجاه الأول) بينما يرى اتجاه آخر من الفقه

الفرنسي أن هذه الإجراءات لا تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية(الاتجاه الثاني):الاتجاهات المؤيدة لقطع مدة التقادم: تتجه بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن إجراء الصلح من الإجراءات التي تقطع تقادم الدعوى الجزائية وخاصة في نطاق الجرائم الاقتصادية بيد أن إجراءات التي تقطع التقادم هي إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة حسب نص المادة 467 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقد علق الفقه على هذه المادة بان الإجراءات التي تقطع التقادم هي إجراءات التحقيق وإجراءات الاتهام علاوة على المحاضر والطلبات وعرض الصلح، وكذلك إرسال المحاضر من الإدارة المعنية إلى النيابة العامة، وقد قضت محكمة البوليس في 14 يناير 1963 بان عرض التصالح في جرائم الصيد يقطع التقادم، كما أيدت محكمة استئناف باريس الطبيعة القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية عند عرض الصلح، بيد أن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت هذا الحكم.ويقر جانب من الفقه الفرنسي =بالقيمة القاطعة لسريان التقادم الدعوى الجنائية، وخاصة في الجرائم الاقتصادية حيث أورد الفقه قائمة من الإجراءات الإدارية التي تعتبر قاطعة للتقادم ومنها:

- إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة
- المحاضر المتعلقة بالجريمة المرتكبة
- القرارات الصادرة من النيابة العامة والمرسلة إلى الادراة المعنية
- عرض الصلح من الإدارة المعنية
- إخطار المتهم بالعقوبات رسميا وفي مواجهته
- إخطار المتهم بعقوبة الغرامة الموقعة عليه من الإدارة المعنية

وقد حسمت محكمة النقض الفرنسية الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 9 يناير 1958 حيث قضت بان الإجراء الإداري لا يعتبر من الإجراءات التي تقطع تقادم الدعوى الجنائية، فالإجراءات الإدارية والإجراءات الجنائية ذات طبيعة مختلفة من حيث الغاية والهدف.ويرد هذا الفقه المؤيد على هذا الحكم بالقول أن الإجراء التصالحي بحكم اللزوم يحوي اعترافاً بالجريمة فضلا عن أن عرض الصلح من الإدارة المعنية لا يعد مماثلاً لعرض الصلح في القانون المدني، ففي حالة بطلان الصلح يملك المتهم كل وسائل الدفاع عن نفسه ومن ثم بطلان هذا الاعتراف واستعادته ، كما أن المحكمة قد أغفلت ضرورة موافقة النيابة على الصلح في الجرائم الاقتصادية وتلك الموافقة لا تكون إلا بقرار مسبب فضلاً عن أن الحكم جاء متأثراً بتكييف الصلح بمثابة إجراء إداري يهدف إلى توقيع عقوبة إدارية، وخلاصة القول أن الإجراء الصادر من النيابة العامة للإدارة المعنية ذو طبيعة جنائية فهي من الإجراءات التي تقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية.

الاتجاهات الرافضة لقطع التقادم: يتحفظ جانب من الفقه الفرنسي على الاتجاه السابق، حيث يرى أن إرسال ملف القضية وفق قرار النيابة العامة إلى الإدارة المعنية واعتبار هذا القرار قاطعاً لسريان مدة تقادم الدعوى الجنائية، فان ذلك يتطلب تحديد مدة المفاوضات الإدارية المتخذة من اجل الوصول إلى الصلح فضلاً عن ضرورة تنبه الموظفين المختصين في الإدارات المعنية لمسألة تقادم الدعوى الجنائية، فقد تطول أو تقصر الفترة التي تستغرقها الإجراءات الإدارية المتعلقة بالصلح وقد يجد في الأمر جديداً، مما يدفع الإدارة إلى تحرير محضر آخر، وقد ينتهي الأمر إلى فشل التوصل إلى تسوية مع المخالف، ويترتب على ذلك حتمية تحريك الدعوى الجنائية ويجب الإسراع في اتخاذ تلك الإجراءات وإلا كان ذلك هضماً لحقوق المتهم، وهذا يثبت أن إرسال ملف القضية من النيابة متضمنا قرارها بشان الصلح لا يقطع مدة التقادم ، فالإجراءات التي تقطع التقادم هي تلك التي تصدر من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وبالأجمال الإجراءات ذات الطبيعة القضائية.

اثر الصلح على تقادم الدعوى الجنائية في القوانين الاقتصادية الفلسطينية:

يختلف الوضع في فرنسا عما هو لدينا في فلسطين، حيث أنه لا يشرط في القوانين التي أجازت الصلح موافقة النيابة العامة على الصلح، كما أن المشرع الفلسطيني قد وضع قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الجرائم المرتكبة خلافا

الفرع الأول : الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالنسبة لطرفيه

يرتب الصلح في المواد الجنائية أثراً في غاية الأهمية[399]، ويحدث هذا الأثر بقوة القانون وهو من النظام العام[400]، ويكون لهذا الصلح الأثر الايجابي على الدعوى الجنائية (الفقرة الأولى)، والدعوى المدنية (الفقرة الثانية)، فيؤدي إلى انقضائها مع ضرورة أن تقتصر آثار الصلح على موضوعه وآثاره[401]، بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح بعد صدور الحكم (الفقرة الثالثة) هذا بالنسبة للمخالف وتهدف الدولة من وراء الصلح في الجرائم الاقتصادية الحصول على مستحقاتها المالية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : انقضاء الدعوى الجنائية

تتفق النصوص القانونية وأحكام القضاء على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وهذا الانقضاء يحوز حجية الشيء المقضي به بصفة نهائية ومن ثم لا يجوز الطعن بالصلح[402]، وتأخذ إجراءات الصلح فترة من الوقت قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال، ويترتب على البدء في إجراءات الصلح وقف الإجراءات الجنائية قبل المخالف، ويترتب على عدم الاتفاق بين الطرفين استئناف الإجراءات الجنائية[403]، وتختلف الآثار المترتبة على الصلح باختلاف الوقت الذي يتم فيه، فإذا تم الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية تعين على النيابة أن تأمر بحفظ

لأحكام قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة، فهذا القيد يتمثل في تقديم طلب من وزير الصناعة، وحيث أن هذا الطلب شرط لازم لإقامة الدعوى الجزائية فان هذا الطلب يعتبر قاطعا لسريان مدة التقادم الدعوى الجنائية.

وتقوم الإدارة المعنية في كافة الجرائم الاقتصادية عقب وقوع الجريمة تحرير محضر بالواقعة ويترتب على ذلك قيام الإدارة عرض الصلح على المخالف، فهل عرض الإدارة هذا يقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية؟ في الوقت الذي قد يستغرق المخالف من الوقت مدة تطول أو تقصر عن الإفصاح عن رغبته في الصلح أو عدمه، ولا سيما أن القانون الفلسطيني لم يحدد في تلك الطائفة من الجرائم مدد معينة لإجراء الصلح. للمزيد انظر الدكتور محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 283 وما بعدها، والدكتور محمد سيد عرفة، مرجع سابق، ص. 271

ونحن نذهب مع الرأي القائل بان عرض الصلح من الإدارة المعنية يقطع سريان مدة التقادم استنادا إلى أن المحضر الذي حرر عن الواقعة يعد من محاضر جمع الاستدلالات، حيث يقوم بتحريره موظفون أسبغت عليهم صفة مأموري الضبط القضائي، ويتم عرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المحضر الموقع عليه منه، أو قد تقوم الإدارة المعنية بأخطار المتهم رسميا بذلك، ووفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بشكل رسمي .

[399] – د. محمد حكيم حسن، **مرجع سابق**،ص 275.

[400] – د. كمال حمدي، **مرجع سابق**، ص 102.

[401] – د. أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص 107.

[402] – د. محمد حكيم حسن، **نفس المرجع** ،ص 277.

[403] – د. محمد حكيم حسن، **نفس المرجع**،ص 277.

الأوراق أو تقرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح[404]، أما إذا تم الصلح بعد أن تحركت الدعوى الجنائية فيتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وإذا رفعت الدعوى بالرغم من قيام الصلح فلصاحب الشأن أن يدفع بسبق الصلح فيها، وعلى المحكمة بعد التيقن من ذلك أن تقضي بعدم قبولها[405]، وهذا ما قررته التشريعات التي أجازت الصلح في الجرائم الاقتصادية، فاعتبرت الصلح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، فالمشرع الفرنسي لم يكتف بالنص على انقضاء الدعوى بالصلح في القوانين الخاصة، بل اعتبر الصلح سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية بجانب الأسباب الأخرى في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1959[406].

وبالنسبة لمشرعنا الفلسطيني فإنه لم ينص في تشريعاته التي أجازت الصلح في القوانين الاقتصادية على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح، ففي هذا الإطار ثار التساؤل بالنسبة لهذه التشريعات التي تجيز الصلح، ولكن لا تنص صراحة قوانينها الاقتصادية على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح، فهل يحكم أيضاً بانقضاء الدعوى الجنائية رغم عدم النص على ذلك ؟

يذهب الرأي الراجح إلى أنه لا مشكلة بالنسبة للتشريعات التي نصت على الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية من صلب قانون الإجراءات الجنائية كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 6/3 من قانون الإجراءات الجنائية[407]، وبما أن مشرعنا الفلسطيني نص صراحة على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 18، وبالتالي يجب تفسير معنى الصلح في القوانين التي لم تنص على انقضاء الدعوى الجنائية كأثر له على ضوء تفسيره المحدد في قانون الإجراءات الجزائية[408]، وعلى هذا يكون الأثر المترتب عليها واحد في جميع الأحوال هو سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجنائية[409]،

---

[404] – د. محمد الغرياني، **مرجع سابق**، ص54. .

[405] – د. نبيل لوقابباوي، **مرجع سابق**، ص. 488.

ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أنه لا حاجه لأن يدفع صاحب الشأن بانقضاء الدعوى بالصلح لأن الأمر يتعلق بالنظام العام، انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية، مرجع سابق**، ص. 266 .

[406] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 443.

[407] – د. حمدي رجب عطية، **نفس المرجع**، ص. 446.

[408] – د. حمدي رجب عطية، **نفس المرجع**، ص. 446.

[409] – د. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق**، ص. 261.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن تفسير عبارات القوانين الاقتصادية يجب أن يرد إلى معنى مثيلاتها في القوانين الأخرى[410].

وبذلك نرى أنه إذا أجاز القانون الصلح مع المخالف في جريمة من الجرائم الاقتصادية، فإن هذا الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية حتى لو أن المشرع لم ينص على ذلك مباشرة، بالاستناد إلى أن السياسة العامة التي تحكم نظام الصلح في الجرائم التي تجيز ذلك، فإنها تقوم على حصول الدولة على مقابل الصلح من المخالف على أن تنقضي الدعوى الجنائية تجاه المخالف لقاء هذا المقابل، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى مناقضة السياسة التي اتبعها المشرع في النص على الصلح في هذا النوع من الجرائم .

وإذا تم الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها فعلى المحكمة أن تحكم بانقضائها بالصلح، سواء أكانت الدعوى أمام محكمة أول درجة أم في مرحلة الاستئناف[411]، وإذا قضت محكمة الاستئناف بالإدانة بالرغم من حدوث الصلح تعين على محكمة النقض أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية[412]، ويذهب رأي في الفقه إلى أنه في حالة إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى الجنائية وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى الجنائية، وهذا مرده إلى أن القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ذات طبيعة موضوعية لتعلقها بحق الدولة في العقاب [413].

---

[410] – د. حمدي رجب عطية، **المرجع سابق**، ص 446.

[411] – د. نبيل لوقاببباوي، **مرجع سابق**، ص 488.

[412] – د. عبد الحميد الشواربي، والمستشار عز الدين الدناصوري، التعليق على القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية متضمناً أحكام النقض التي صدرت بشأنه في سنة 1999 ، ط1 ، د. ن، 2000، ص 12.

[413] – د.إدوار غالي الدهبي، **مرجع سابق**، ص 62.

ويرفض الفقه الأخذ بهذا الرأي ويذهب إلى انه في حالة قيام الصلح بين الإدارة المختصة والمتهم فانه يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للصلح، لا أن تحكم ببراءة المتهم وذلك لسببين:

الأول: أن القضاء بالبراءة يعني أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان القانونية أو أن أدلة الإدانة غير كافية وقد لا يتحقق أي أمر من هذه الأمور عند الصلح.

الثاني: أنه من غير المقبول أن تحكم المحكمة بالبراءة في حالة الصلح، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار ما ذهب إليه البعض في الفقه بأن رضاء الممول بالصلح يفترض تسليمه بمسؤوليته عن الفعل المسند إليه لو كان يعتقد ببراءته، لما

وقد ذهب البعض إلى ضرورة التفرقة بين العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية وذلك من حيث الأثر المترتب على الصلح، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي عقوبة سالبة للحرية فلا يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وعلى العكس من ذلك إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة مجرد عقوبة مالية، إذ يؤدي الصلح بشأنها إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وسند هذا الرأي أن الجرائم المقرر لها عقوبات مالية لا تلحق ضرراً بالحياة الاجتماعية بعكس النوع الأخر من الجرائم فإنها تحدث اضطراباً في النظام الاجتماعي، وبالتالي لا يصح أن نجعل العقاب بشأنها متوقفاً على إرادة موظفي الإدارة[414].

لم يرد نص قي القانون الفلسطيني يقصر أثر الصلح على العقوبات المالية دون العقوبات المقيدة للحرية، لذلك ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الدعوى الجنائية تنقضي بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة، فطالما أن المشرع لم يقرر ذلك بنص صريح، كما أنه لا محل لتخصيص النص مع إطلاق عباراته وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة[415].

وإذا انقضت الدعوى الجنائية على الوجه السابق، فإنه يجب الإفراج عن المخالف إذا كان موقفاً احتياطياً[416]، أو إذا كان محبوساً تنفيذاً للحكم الصادر ضده من محكمة ثاني درجة وكان الصلح قد تم قبل صيرورته باتاً، وترد إليه البضائع ووسائل النقل المضبوطة إذا شملها الصلح وكانت مما يجوز التعامل فيه[417]، كما أنه يجب محو كل الآثار المترتبة على الواقعة فلا يمكن اعتبارها سابقة في العود[418] كما لا تقيد في صحيفة السوابق.

كان قد تصالح، وأيضا ما اشترطته بعض التشريعات لإتمام الصلح أن يعترف المتهم بجريمته، فكيف تحكم المحكمة بالبراءة على متهم معترف ضمنيا أو صراحة بجريمته.انظر الدكتور حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 445.

[414] – د. إدوار غالي الدهبي، **مرجع سابق**، ص. 63.

[415] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية، مرجع سابق**، ص. 266.

[416] – د. نبيل لوقاباوي، **مرجع سابق**، ص. 489.

[417] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 448.

[418] – د. عبد الله كاتبي، **مرجع سابق**، ص. 101.

كما أن الصلح لا يشمل إلا الجريمة التي وقعت معاينتها، والتي على أساسها كانت ستنطلق الدعوى الجنائية أو انطلقت على أساسه، فلا يشمل الصلح إلا الجرائم التي وقع الاتفاق عليها مع الإدارة، فإذا ما حرر ضد المخالف جريمتان اقتصاديتان متباينتان، فإذا أبرم صلحا في أحدهما ، فان هذا الصلح لا يشمل الجريمة الأخرى[419]، كما وتتفق آراء الفقه والقضاء على أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها[420]، أي لا يجوز أن يمتد أثر الصلح إلى الجرائم العادية المرتبطة مع الجريمة الاقتصادية التي تم الصلح فيها[421].

كمن يهدد محاسبه القانوني بارتكاب جريمة ضده إذا لم يزور في الأوراق الضريبية التابعة له بغية التهرب من دفع الضريبة، فيستجيب المحاسب لذلك التهديد، فهنا إذا تمت المصالحة مع الإدارة الضريبية عن جريمة التهرب الضريبي، فلا يؤثر ذلك في رفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهديد، من قِبَل المحاسب على المكلف .

الفقرة الثانية : انقضاء الدعوى المدنية

يثور التساؤل عما إذا كان الحق في التعويض ينقضي بانقضاء الدعوى الجنائية كأثر للصلح ؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى انقضاء حق الدولة في التعويض عن الجرائم التي تمس مواردها المالية والاقتصادية كجرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، وتبرير ذلك أن الدولة تقتضي بالصلح حقها في التعويض الذي تستحقه، وبالتالي يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية، ذلك لأنه يفترض أن اتفاق الطرفين على الصلح يعني إنهاء كل المنازعات، وأن الطرفين قد وضعا في الاعتبار التعويضات المستحقة عند تقدير المقابل

---

419 – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 123.

420 – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 296.

421 – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية مرجع سابق**، ص. 257، والدكتور نبيل لوقاباوي، **مرجع سابق**، ص.489.

المتفق عليه[422]، أي بمعنى آخر أن الحق بالمطالبة بالتعويض ينقضي بالنسبة للدولة، وقد قضت محكمة النقض السورية بأنه يترتب على المصالحة إسقاط الدعوى المدنية ودعوى الحق العام وتسقط تبعا لذلك المصاريف والأتعاب[423].

أما عن حق الغير المتضرر فإننا سوف نتحدث عنه عند حديثنا عن أثر الصلح تجاه الغير المتضرر .

الفقرة الثالثة : وقف تنفيذ العقوبة

أشرنا سابقاً إلى أن بعض التشريعات المقارنة قد أجازت الصلح الجنائي بعد صدور الحكم النهائي، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ العقوبة[424] وجميع الآثار المترتبة على الحكم[425]، و وقف تنفيذ العقوبة الجنائية كأثر للصلح في الجرائم الاقتصادية يختلف عن وقف التنفيذ المقرر في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بمقتضى المادة 284، فالأول يحصل بقوة

---

422 – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**،ص450.، والدكتور نبيل لوقاباوي، **مرجع سابق**، ص360، والدكتور محمد حكيم حسين، **نفس المرجع**، ص. 291.

423 – نقض 1976/3/10 ، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض السورية في القضايا الجمركية، قرار212، قاعد 254، مجلة القانون السورية، ص356، أشار الى ذلك الدكتور حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**،ص. 451.

424 – لقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:(لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة، أو بعد الفصل فيها بحكم بات إنما الصلح في أثناء نظر الدعوى أثره: انقضاء الدعوى الجنائية، أما تمامه بعد الفصل في الدعوى يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها).

انظر الطعن رقم 8965 لسنة 59 ق جلسة 1989/12/13 س40 جنائي .

425 – ويتم تنفيذ التصالح في كل عقوبة على الوجه الآتي:

أ- بالنسبة لعقوبة الحبس: يتعين امتناع تنفيذ العقوبة إن كان المحكوم عليه لم يبدأ تنفيذها بعد، أما إن كان قد بدأ في تنفيذها فيتعين الإفراج عن المحكوم عليه فوراً.

ب- بالنسبة لعقوبة الغرامة: يتعين امتناع تحصيل الغرامة الجنائية إن كان لم يتم تحصيلها بعد، أما إذا كان المحكوم عليه قد قام بسداد الغرامة كلها أو بعضها تعين رد ما تم تحصيله.

ج- بالنسبة للتعويض(الغرامة التعويضية): يتعين امتناع تحصيل تعويض يزيد عن المتفق عليه نتيجة إبرام الصلح، فإذا كان المحكوم عليه قد دفع مبلغاً معيناً على ذمة أنه تعويض ثم قام بإجراء الصلح وتم قبوله مقابل مبلغ معين للتصالح فانه تجري المقاصة القضائية بين قيمة ما دفعه المتهم كتعويض، وبين قيمة مبلغ الصلح ثم يرد المبلغ الباقي للمتهم. للمزيد انظر الدكتور أشرف فايز اللمساوي والمستشار فايز السيد اللمساوي، قانون الضرائب الجديد (التعليق على جرائم التهرب الضريبي)، ط1، شمس المعارف للنشر والتوزيع، 2006-2007، ص. 440-441 .

القانون مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها وهو نهائي لا يجوز العدول عنه مهما صدر ضد المحكوم عليه من أحكام عن جرائم اقترفها سواء قبل إتمام الصلح أو بعده[426]، أما الثاني وهو وقف التنفيذ المقرر في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية فهو جوازي، يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس، شرط أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وأن تتوافر في المحكوم عليه عدة شروط عددتها المادة المذكورة[427]، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم[428]، ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ في حالتين نصت عليهما المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[429].

ولقد اختلف الفقه حول نطاق وقف التنفيذ كأثر للصلح حول إذا كان يشمل جميع العقوبات أم يقتصر على العقوبات المالية دون البدنية ؟

لقد وردت القوانين المقارنة التي نصت على الصلح بعد الحكم النهائي وخصوصاً التشريع المصري مطلقة فلم تقصر وقف التنفيذ على نوع معين من العقوبات[430]، وذهب الرأي في الفقه المصري إلى أن الصلح يترتب عليه وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة فلا محل لتخصيص النص مع إطلاق عبارته[431].

---

[426] – د. عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين التصالح**، د.ن، ص. 105.

[427] – وهي أن ترى المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

[428] – المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[429] – يجوز إلغاء إيقاف التنفيذ في حالتين:

الأولى: إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

الثانية: إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به. انظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[430] – المستشار عمر عيسى الفقى، **الوجيز في الصلح والتصالح في المواد الجنائية وفقا للقانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، د. ن، 2002، ص. 69.

[431] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية، مرجع سابق**، ص. 266.

ويختلف الأمر في القانون الفرنسي والتونسي حيث أجاز الصلح في الجرائم الاقتصادية بعد صدور حكم بات في الدعوى، وذلك دون ترتيب أي أثر فيما يتعلق بالعقوبات السالبة بالحرية، فالمخالف الذي لجأ إلى القضاء واستنفذ طرق الطعن ولم يحصل على حكم بالبراءة ما زال يمكنه أن يأمل في تجنب العقوبات الجزائية في حدود الخطايا والمصادرات لا غير[432].

وعن المصادرة فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها، لا يجوز أن يتناولها التنفيذ إذ هي عقوبة لا تقضى بها بحسب القاعدة العامة[433]، والحقيقة هي أن وقف التنفيذ المترتب على الصلح يجب أن يشمل المصادرة، وأن

وذهب البعض إلى أن هذا الإقرار بوقف تنفيذ العقوبة كأثر للصلح فيه مساواة منتقدة بين الشخص الملتزم بأداء واجباته والتزاماته تجاه الدولة وذلك الشخص الذي يتهرب من أداء واجباته ويتحايل على الدولة للتخلص من التزاماته قبلها، مما يجعل غيره يتبع الطريقة نفسها. وبهذا الوضع فان الصلح بعد أن كان هدفه حصول الدولة على مستحقاتها دون عناء يصبح وسيلة يستطيع بها المخالف أن يتهرب من أداء مستحقات الدولة المالية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى، فإذا حكم عليه بعقوبة فانه يستطيع أن يتصالح مع الجهة المختصة ، وبهذا لن يكفل الصلح احترام الناس للقوانين الاقتصادية.أنظر الدكتور سر الختم إدريس عثمان، مرجع سابق، ص414 نقلاً عن الدكتور حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص. 455.

[432] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 130.

ويمكن تبرير ذلك بسعي المشرع إلى حث المخالف على إبرام الصلح قبل صدور حكم بات، مما يمكن الإدارة من ربح الوقت والحصول على المعاليم، فالعقوبات الجسدية تعتبر سلاحاً تلوح به الإدارة للمخالف الذي يتجاوزها ويلتجئ مباشرة إلى القضاء =الجزائي، لذلك يجد المخالف نفسه مجبرا على الالتجاء إلى الإدارة للتصالح معها، لأن في ذلك أكثر نفعا واضمن من اللجوء إلى القضاء وهذا ما يطرح التساؤل بخصوص العقوبات السالبة للحقوق، حول إذا ما كانت تنسحب آثار الصلح المبرم بعد صدور حكم بات على هذه الحقوق ؟لقد حصرت التشريعات التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات آثاره في العقوبة الجسدية والمالية ولذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان من الممكن اعتبار العقوبات السالبة للحقوق عقوبة جسدية؟

يرى الأستاذ (بولان): أن العقوبات الجسدية ليست فقط العقوبات الجسدية بالمعنى اللفظي للكلمة ولكن تشمل أيضاً العقوبات السالبة أو المحددة من الحرية. أنظر صابر العياري، مرجع سابق، ص. 131.

كما انه قد تقتضي طبيعة الجريمة المرتكبة تطبيق عقوبات مالية أو تبعية كإغلاق المنشاة أو سحب رخصة ممارسة المهنة أو الحرمان من بعض الحقوق أو الوضع تحت المراقبة فيرى جانب من الفقه الفرنسي أن الصلح لا يعفي المتهم من العقوبات التكميلية المنصوص عليها، في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الصلح قبل أو بعد صدور الحكم البات يرتب انقضاء الحق في تطبيق العقوبة التكميلية حيث أن النصوص قد وردت مطلقة فلا محل للتقييد. انظر الدكتور محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 282 .

[433] – د. أشرف فايز اللمساوي والمستشار فايز السيد اللمساوي، **مرجع سابق**، ص. 441.

ما ذهبت إليه محكمة النقض بعدم جواز وقف التنفيذ بالنسبة للمصادرة لا محل لــه بالنســبة لوقف التنفيذ المترتب على الصلح في الجرائم الاقتصادية؛ لأن الصلح لا يجوز الرجوع فيــه وبالتالي ينتج أثره بصفه نهائية[434]، إلا أن هذا لا يحول دون مصادرة الأشياء التــي تشــكل حيازتها جريمة[435]. كما أن وقف التنفيذ كأثر للصلح يمتد أيضاً ليشمل العقوبات التعويضــية، ولا يمثل هذا تفريطاً في حق الدولة في التعويض لأنها تحصل على حقها في التعويض مــن خلال مقابل الصلح[436]، ويرتب الصلح أيضاً رد البضائع والأدوات ووســائل النقــل التــي استخدمت في ارتكاب الجريمة[437]. وأخيراً إن وقف التنفيذ لا يعني فقط عدم التنفيــذ وإنمــا أيضاً إلغاء ما تم تنفيذه منها بالرغم انه تم صحيحاً[438].نظراً لما تتميز به الجرائم الاقتصــادية من طبيعة فنية معقدة دائمة الحركة خصها المشرع بإجراء مميز ألا وهو الصــلح الجنــائي، لتفادي الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، كما أن للصلح آثار قانونية أخرى بالنسبة لــلإدارة تتمثل في الحصول على المقابل .

الفقرة الرابعة : حق الدولة في المبلغ الصلحي

يترتب على الصلح حصول الدولة على مستحقاتها، وهي عبارة عــن مبــالغ ماليــة مقابــل الصلح[439]، والأصل أن الدولة تحصل على مقابل الصلح فور إبرامه، تحقيقاً للغاية من وراء الصلح، إلا أن بعض التشريعات لا تشترط ذلك وأجازت دفع المقابل خلال فترة محددة مــن تاريخ إبرام الصلح وهو المتبع في فرنسا[440].

وإذا أخل المخالف بدفع مقابل الصلح في الميعاد فإن ذلك لا يعني سقوط حــق الإدارة فــي المبلغ الصلحي، إذ أن الصلح متى انعقد أنتج أثره، بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليــه

وأيضا نقض 18 نوفمبر سنة 1957 مجموعة الأحكام س8 رقم 250 ص917 ، 14 فبراير سنة 1966 س17 رقم 23 ص.129.

[434] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية والنقدية**، ط1، مكتبة النهضة العربية،1960، ص. 273 .

[435] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 282.

[436] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية والنقدية، نفس المرجع**، ص. 273.

[437] – د. مجدي محب حافظ، **جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق**، ص. 223.

[438] – د. عبد الفتاح مراد، **مرجع سابق**، ص. 105 .

[439] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص. 260.

[440] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 456.

خلال ميعاد معين[441]، حيث يرتب أثره بقوة القانون فلا يتوقف تحقق تلك الآثار على إرادة الطرفين، كما أن امتناع المخالف عن دفع مقابل الصلح لا يحول دون ترتيب تلك الآثار، فليس من سبيل أمام الطرف الآخر إلا الالتجاء إلى المحكمة المدنية بدعوى جديدة يكون موضوعها المطالبة بالمبلغ الصلحي، كما أنه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية، وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، ولا تتصل بالدعوى المدنية إلا إذا كان هناك دعوى جنائية قائمة ومتصلة بها[442]، أما عن الطبيعة القانونية لهذا المقابل فقد سبق التعرض لها في الفصل الثاني من المبحث الأول .

الفرع الثاني : الآثار القانونية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالنسبة للغير

إن الصلح الجنائي يجر نفعاً لبعض الأشخاص الآخرين أحياناً حتى وإن كان ذلك بصفة تبعية وغير مباشرة، بما أن الدعوى الجنائية تشملهم أو تعنيهم، وعلى هذا فإن الصلح يمكن أن تمتد آثاره تجاه الغير بالرغم من أن البعض أكد على نسبية آثاره واقتصارها على أطرافه[443]، وهذه الآثار تختلف بحسب إذا كان هذا الغير مسؤول (الفقرة الأولى)، أو كان الغير متضرر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : آثار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تجاه المسؤول الغير

إن المقصود بالمسؤول الغير هو كل شخص لم يتصالح مع الإدارة بالرغم من أن الدعوى العامة تشمله أو تعنيه، مثل الفاعل الأصلي الشريك الضامن، فهؤلاء رغم أن الصلح لم يشملهم إلا أنه من شانه أن يحقق لهم فائدة، فالإدارة ملزمة بعدم الاحتجاج بالصلح تجاههم لإثبات دعواها (أولا)، وكذلك مدى إمكانية عدم تحمل آثار الحكم كاملة (ثانياً).

---

[441] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص. 260.

[442] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 264.

[443] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 205.

أولاً : عدم الاحتجاج بالصلح الجنائي تجاه الغير

إن من أهم مظاهر انتفاع الغير بالصلح هو عدم إمكانية مواجهته به، فالإدارة لا يمكنها إثبات مسؤولية الأشخاص بالاستناد إليه؛ لأن إقرار المتصالح لا يسري إلا عليه فقط[444]، فإذا كـــان البعض يرى أن الصلح في الجرائم الاقتصادية محكوم بقاعدة عدم الأضرار بالغير، فإنه من الأفضل أن تقتصر آثاره على أطرافه[445]، ويبقى كل من لم يشمله الصـــلح متمتعـــاً بحقـــوق ومزايا القانون الجنائي، وما يوفره له من ضمانات قانونية، والاستفادة بكل وســـائل الإثبـــات المتاحة لتفنيد كل ادعاءات الإدارة للتخلص من التهمة[446].

ثانياً : مدى إمكانية عدم تحمل آثار الحكم كاملة

إذا كان الفقه قد اتفق حول عدم إضرار الصلح بالغير إلا أنه اختلف في حق الغير بالانتفـــاع بالصلح، حيث اختلف الفقه حول استفادة الغير المخالف مـــن الصـــلح الـــذي يبرمـــه أحـــد المخالفين، وبالتالي انقضاء الدعوى العامة بحقهم، واختلف الفقه أيضاً حول إذا كان للصـــلح الذي تجريه الإدارة مع أحد المخالفين أثره في مقدار مبلغ الغرامة الضريبية الذي يلتزم بـــه المخالفون الآخرون في الدعوى بطريق التضامن ؟

بالنسبة لأثر الصلح على المخالفين الذين لم يكونوا طرفاً فيه، فقد ذهب الرأي الأول إلـــى أن أثر الصلح ينحصر في انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة على المخالف الذي كان طرفـــاً فيه دون غيرهم، فليس هناك ما يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضد شركاء الجاني[447].

بينما يرى جانب آخر من الفقه إلى أن تصالح بعض المخالفين يترتب عليه انقضاء الـــدعوى بالنسبة لكل المخالفين، أو المحكوم عليهم[448]، وذلك استناداً إلى أن الصلح واحـــداً لا يتعـــدد

---

[444] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص 132.

[445] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص 279.

[446] – صابر العياري، **نفس المرجع** ، ص 132.

[447] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، مرجع سابق، ص266، والدكتور حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص 458 والدكتور نبيل لو قاباوي، **مرجع سابق**، ص358 والأستاذ صابر العياري، **مرجع سابق**، ص 123.

[448] – د. محمد السيد عرفة، **مرجع سابق**، ص 270.

بتعدد الجناة وكذلك استناداً إلى مبدأ وحدة الجريمة[449]. وأيدت محكمة النقض السورية هذا الرأي بالقول: أن المصالحة تشمل جميع المخالفين[450].

ونحن نجيب بأن القوانين الاقتصادية الفلسطينية لم تورد حكماً في هذه المسألة، إلا أننا لا نرى أن هناك ما يمنع من تأييد الرأي الثاني، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن السياسة العامة التي من أجلها أقر المشرع الصلح لا تستند إلى مبدأ النفعية فقط، وإنما أيضاً تقوم على مبدأ العدالة، فالعدالة تقتضي المساواة بين المخالف الذي يتصالح مع الإدارة وبين المخالف الذي يمتنع عن التصالح طالما أن احد المخالفين قد دفع المبلغ الصلحي والمفروض أن هذا المبلغ واحد لا يتعدد بتعدد المخالفين، ومعنى ذلك أن سداد احدهم للمبلغ الصلحي يمنع دائرة الضريبة من مطالبة الباقين، كما أنه تطبيقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث اعتبرت المادة الرابعة أن التنازل عن أحد المتهمين يعد تنازلاً بحق الآخرين، وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمخالف الذي أبرم الصلح وبالنسبة لغيره من المخالفين، وليس من شأن عدم رفع الدعوى أو انقضائها بالنسبة للمخالفين جميعهم إلحاق أي ضرر بإدارة الضريبية ما دام المخالف الذي ابرم الصلح معها، قد سدد المبلغ المستحق لها قانونا بشان الجريمة موضوع الصلح.

وفي نطاق الخلاف حول تخفيف مسؤولية الغير فقد ذهب رأي في الفقه إلى التفرقة بين إذا كان الصلح قد تم قبل صدور الحكم البات أم بعده، ففي الحالة الأولى لا يستفيد من الصلح إلا من كان طرفاً فيه، أما في الحالة الثانية فإنه يتعين إلزام المخالفين الذين لم يكونوا طرفاً في الصلح بأداء مبلغ الغرامة كله بطريق التضامن بعد خصم المبلغ الذي يخص المخالف المتصالح[451].

---

[449] – د. محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص. 281.

[450] – نقض 1980/5/26، **مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض السورية في القضايا الجمركية** ، قرار رقم 904، قاعدة 247، مجلة القانون السورية،ص. 348، أشار إلى ذلك الدكتور حمدي رجب عطية، مرجع سابق،ص460.

[451] – د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية والنقدية**، مرجع سابق، ص. 275.

وذهب رأي آخر في الفقه إلى أن الصلح الذي يجريه أحد المخالفين يمتد أثره المـــالي علـــى بقية المخالفين استناداً إلى أنه بالصلح تحصل الدولة على مســـتحقاتها الماليـــة، ولا يجـــوز للقاضي أن يستمر في الدعوى ويحكم على المخالفين الآخرين بهذه المستحقات مرة أخـــرى لأنها واحدة ولا تتعد بتعدد الجناة[452].

في حين ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن إجراء الصلح مع أحد المخالفين يـــؤدي إلـــى طرح المبلغ المتصالح حوله من مجمل قيمة الغرامة التي يتحملها المخالفين بالتضامن فيمـــا بينهم عند تنفيذ العقوبات، إذ أن الإدارة تأخذ بعين الاعتبار المبـــالغ المدفوعـــة[453]. ونعتقـــد بسلامة هذا الرأي حيث أنه أكثر تحقيقاً للعدالة طالما أن العبء المادي للغرامة يـــتم تحميلـــه بالتضامن على كل المخالفين .

أما بخصوص الضامن أو الكفيل فبمجرد إجراء الصلح مع المخالف، فإن الدعوى العموميـــة تنقضي تجاه الكفيل[454]، وإبراء ذمته لأن الصلح يبرأ ذمة المخالف، وبالتالي تبرأ ذمة الكفيل أيضاً[455].

وإن كان الصلح يجلب نفعاً للمخالف الغير ولو كان جزئياً فمن باب أولى أن يجلب نفعاً إلـــى المتضرر الغير .

الفقرة الثانية : آثار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية تجاه المتضرر الغير

يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة 18 صراحة على أن التصالح لا يؤثر على الدعوى المدنية، ويجوز للمضرور من الجريمة أن يطلب من القضاء الجنائي تعويض الأضرار التي سببتها الجريمة[456]، ويشـــترط

ومثال ذلك أنه إذا كان المتهمون في الدعوى أربعة أشخاص وحكم عليهم بأداء مبلغ ألف دينـــار بطريـــق التضـــامن كغرامة ضريبية، فإنه إذا تصالح أحدهم مع الإدارة بعد الحكم فإنه يخصم من الغرامة مبلغ 250 دينارا الذي يخـــص المتهم المتصالح، أي لا يلزم بقية المتهمين إلا بأداء مبلغ 750 دينار بطريق التضامن وذلك تطبيق للقاعدة المســـاواة في المسؤولية بين المتضامنين في الالتزام.

[452] – د. حمدي رجب عطية، **مرجع سابق**، ص. 459.

[453] – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 133.

[454] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 207.

[455] – د. حمدي رجب عطية ، **مرجع سابق**، ص. 460–461 .

[456] – المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

في ذلك أن يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي قبل حدوث الصلح، أما إذا تم الصلح فإنه يجب على المدعي بالحق المدني تقديم دعواه للمحكمة المدنية المختصة .

وقد خلت القوانين الاقتصادية والتشريعات المالية من نصوص مماثلة إلا أنه وقع تأكيد مبدأ عدم انقضاء الدعوى الخاصة بالنسبة للغير المتضرر من قبل المشرع الفرنسي بعد جدل فقهي وقضائي طويل، ففي بادئ الأمر ذهبت محكمة النقض الفرنسية[457] في حكم لها إلى أن الجرائم الاقتصادية التي تقع بالمخالفة للقوانين الاقتصادية لا تلحق ضرراً شخصياً بأحد الأفراد، حيث أن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة اقتضت تطبيق إجراءات خاصة، وبالتالي لا يحق لأي فرد أن يتدخل بدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية [458]، كما قررت بعدم جواز الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي بالنسبة للجرائم الضريبية، لأن هذه الجرائم لا تسبب ضرراً إلا للدولة[459]، وهذا يعني أن المحكمة الفرنسية قد رفضت الدعوى الخاصة بحجة أنه إذا أجيز للمدعي إقامة دعواه المدنية فيعني هذا إمكانية تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي يكون قد حال دون حدوث الصلح الذي تقتضيه المصلحة العامة، ولا يسوغ تعطيل الصالح العام بالصالح الخاص[460]، كما أن محاكم الأصل رفضت لمدة طويلة قبول الدعوى الخاصة من قبل المتضرر من الجريمة الاقتصادية[461].

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تستقر على موقفها وأقرت بقبول الدعوى المدنية سواء كان المتضرر شخصاً طبيعياً أو جمعية أو نقابة[462]، حيث أجازت لكل شخص لحق به ضرر من الجريمة أن يرفع دعواه المدنية، وذلك منذ صدور قانون 27 ديسمبر 1977 والخاص بالجرائم الاقتصادية حيث نص في المادة 45 على أنه يجوز للمدعي المدني أن يرفع دعواه أمام محكمة الجنح، وقبول الدعوى المدنية مرهون بثبوت الجريمة الاقتصادية، وللمضرور

---

[457] – نقض فرنسي 4 نوفمبر سنة 1959، دالوز1960ص81، نقض 5 نوفمبر سنة 1959، دالوز1960ص80، أشار إلى ذلك الدكتور حمدي رجب عطية ، **مرجع سابق**، ص231.

[458] – د. معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح قوانين التموين وامن الدولة**، مرجع سابق، ص 268.

[459] – د. حمدي رجب عطية ، **نفس المرجع**، ص 231.

[460] – د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 194.

[461] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص 208.

[462] – بسمة الورتاني، **نفس المرجع**، ص 208.

من الجريمة الخيار بين سلوك الطريق المدني أو الطريق الجنائي، وهذا الخيار مرهون بعدم انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح فإذا انقضت الدعوى بالصلح لا يكـون أمامـه إلا سـلوك الطريق المدني[463]، أي بمعنى آخر أن القضاء الفرنسي يحظر رفع الـدعوى المدنيـة أمـام القضاء الجنائي إذا انقضت الدعوى الجنائية بالصلح .

وفي الحقيقة إن الجرائم الاقتصادية تعتبر اعتداء على النظام الاقتصادي، فهي توصف بأنهـا من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، وبعض هذه الجرائم لا تحدث إلا ضرراً عاماً، وبالتالي لا مجال للادعاء المدني، ومثالها جرائم التهريب والتحويل النقدي، لكن هناك بعض الجـرائم الاقتصادية التي تسبب ضرراً للأفراد فالمشتري الذي لا يعلم بالربح غير المشـروع الـذي حصل عليه البائع يصيبه ضرر من الجريمة، وبالتالي يكون لهذا الأخيـر الحـق بالمطالبـة بالتعويض عما أصابه من ضرر من هذه الجريمة، ويكون له اللجوء إلى القضاء الجنائي إذا كانت الدعوى منظورة أمام القضاء الجنائي ولم تنقض بالصلح، أمـا إذا انقضـت الـدعوى الجنائية بالصلح فيكون للمدعي بالحق المدني سلوك طريق المدني أي اللجوء إلـى المحـاكم المدنية المختصة .

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على بطلان الصلح في الجرائم الاقتصادية

أن الصلح الذي يعول عليه، يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعيـة ، بحيـث يكـون المخالف على علم بما تم فيه، مدركاً معناه متمتعاً بحرية الاختيار، وهو أمر يقضي بوجـوب أن تكون إرادة المخالف بمنأى عن كل ضغط من الضغوط التي تعيبها، فأي تأثير يقع علـى المخالف سواء كان في صورة عنف أو تهديد أو وعد، فانه يعيب أرادته، بمـا يـؤثر علـى صحة الصلح المبرم[464]، بحيث يسري على الصلح القواعد العامة في التعاقـد، وإذا حـدث وتخلف أحد الشروط اللازمة لانعقاد الصلح فيعتبر الصلح باطلاً[465].

---

[463] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 292–293.

[464] – علي المبيض، **مرجع سابق**، ص. 83

[465] – د. محمد المنجي، **الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار المعارف بالإسكندرية، 2004، ص. 175.

وتظهر لنا آثار الصلح الباطل بشكل واضح من خلال بيان أسباب بطلان الصلح الجنائي (الفرع الأول)، ومعرفة كيفية الطعن بالصلح الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسباب بطلان الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية

ينتج الصلح آثاره القانونية عند تحقق شروطه، ويجب أن تنصب شروط مشروعية الصلح على العناصر المميزة له، وإذا تخلف شرط من الشروط ترتب عليه بطلان الصلح، ويرى الفقه والقضاء الفرنسي في خصوص بطلان الصلح الجنائي اعتماد نظرية البطلان في العقود المدنية وتطبيقها على الصلح الجزائي[466]، غير أنه يجب التحوط في أن الطعن بالبطلان في الصلح الجنائي يجب أن يظل من الأمور الاستثنائية، وهذا نابع من ضرورة احترام قواعد الصلح[467]، وعليه وتطبيقاً لأسباب بطلان الصلح المدني المتمثلة في الإكراه على الصلح (الفقرة الأولى)، والغلط في الصلح (الفقرة الثانية)، والتدليس والغبن (الفقرة الثالثة)، وكذلك انعدام المحل (الفقرة الرابعة)، فإننا سنعالج أسباب بطلان الصلح الجنائي.

الفقرة الأولى: الإكراه

يعتبر الإكراه[468] سبباً للبطلان فقد تلجأ الإدارة المعنية إلى تهديد المخالف بالإجراءات الجنائية، ويترتب على ذلك عدم صحة رضاء المخالف وانعدام الرضاء للإكراه، حيث يكون الإكراه متوافرا حين قيام الإدارة بتهديد المخالف بتطبيق عقوبات أكثر قسوة[469]، غير أن تهديد الإدارة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف لا يعد إكراهاً لأنه تهديد قانوني، وقد جاراه فقه القضاء في ذلك[470]، وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية التي اعتبرت الإكراه

---

466 – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص89.

467 – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص 270.

468 – ينقسم الإكراه إلى قسمين:-

الأول إكراه ملجىء: الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو.

الثاني إكراه غير ملجىء:الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب والحبس. انظر المادة 949 من مجلة الأحكام العدلية.

469 – د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع**، ص270.

470 – صابر العياري، **مرجع سابق**، ص. 89.

الذي يعيب الرضا ويجرحه في العقود، هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه[471].

الفقرة الثانية: الغلط

يعرف الغلط بأنه : "وهم يقع في ذهن المتعاقد يحمله إلى اعتقاد غير الواقع يدفعه إلى التعاقد"[472]، وهو على ثلاثة أشكال، أولها الغلط في الواقع في عقد الصلح يخضع للقواعد العامة، فيكون سبباً لبطلان الصلح إذا كان جوهرياً بحيث ما كان للمتعاقد أن يبرم الصلح لو علم بهذا الغلط[473]، أما إذا كان الصلح الجنائي قد انطوى على غلط مادي كالغلط في الحسابة أو الكتابة فلا يؤثر في صحة الصلح[474]، كما لو ذكر في عقد الصلح اسم أحد المتصالحين وكان ظاهراً أن المقصود هو المتصالح الآخر، أو انطوى الصلح على خطأ في جمع مبلغ الصلح، فهذه الأخطاء لا تؤثر على سلامة الصلح الجنائي[475]، أما ثالثها فهو الغلط في القانون فلا يعتبر سبباً في بطلان الصلح، والسبب في ذلك يعود إلى أن المتصالحين كان في استطاعتهما وهما في معرض المناقشة في حقوقهما التثبت من حكم القانون في النزاع القائم بينهما، بل المفروض أنهما تثبتا من هذا الأمر، فلا يسمع من أحد منهما بعد ذلك القول بأنه قد وقع في غلط في فهم القانون[476].

الفقرة الثالثة: التغرير والغبن

نص مشروع القانون المدني الفلسطيني على التغرير كعيب من عيوب الرضاء وأجاز إبطال العقد إذا كان الحيلة التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، وبمعنى آخر يعتبر التغرير سبباً لبطلان الصلح لأنه يتنافى مع القول بأن الصلح

---

[471] – تمييز حقوق رقم 1990/1046 هيئة عامة، تاريخ1990/1/24، ص896، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة1991، أشار إلى ذلك الأستاذ علي المبيض، **مرجع سابق**، ص. 88.

[472] – د. عبد المجيد الحكيم، **الوجيز في نظرية الالتزام**، ج1، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1980، ص. 80.

[473] – علي المبيضين، **مرجع سابق**، ص. 89.

[474] – المادة 122 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[475] – د. عبد الحكم فوده، **مرجع سابق**، ص. 52.

[476] – د.عبد الحكم فوده، **نفس المرجع**، ص. 50 وما بعدها.

كان وليد إرادة حرة[477]، ومثال ذلك قيام الإدارة بتقديم وعود كاذبة للمخالف بغية الحصـــول على مقابل الصلح[478].

وأما فيما يتعلق بالغبن فأياً كان جسيماً أو يسيراً فإنه لا يؤثر في سلامة الصلح الجنائي، ولا يكون سبباً في بطلانه، كما أن جسامة الأضرار المادية الناجمة عن الجريمة لا تـؤثر فـــي الصلح أيضاً[479].

الفقرة الرابعة: انعدام المحل

فقد اشترط القانون المدني وجوب أن يكون لكل عقد محل[480]، ولما كان الصلح الجنائي لا يتم إلا بمقابل ويجب تحديد مقدار هذا المقابل ، فإذا لم يعين محل العقد في طلب المصالحة الذي يعرضه المخالف على الإدارة المعنية، فإن مثل هذا الطلب لا يعتبر صلحاً منهياً للنزاع بـــين الطرفين، وإن القول بأن المصالحة قد تمت دون تحديد بدل المصالحة يجعل من المصـــالحة مصالحة غير موجودة وباطلة ولا أثر لها، ولا يتعدى كونه طلب مصالحة يفتقر إلى أي سند قانوني يرفعه إلى مستوى المصالحة الصحيحة[481]. ويترتب على بطـــلان الصـــلح تحريـــك الدعوى الجنائية، مع مراعاة مدة التقادم[482].

ونخلص إلى أنه سوف يترتب على بطلان الصلح في الجرائم الاقتصادية، تحريك الـــدعوى الجنائية ضد المخالف، أي بعبارة أخرى إعادة طرفي العلاقة التصالحية إلى الحالة التي كانا عليها قبل انعقاد الصلح، فيعود الحق في عقاب المخالف من جديد، كما وأنه لا تـــرد علـــى الصلح الباطل الإجازة، ولكل ذي مصلحة الحق بالتمسك بالبطلان.

---

[477] – أنظر المادة 124 من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[478] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 272.

[479] – د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع**، ص. 272.

[480] – فقد اشترطت المادة 130 من مشروع القانون المدني الفلسطيني أن يكون المحل معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً.

[481] – علي المبيضين، **مرجع سابق**، ص. 93.

[482] – د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع** ، ص. 272.

الفرع الثاني: الطعن في الصلح الجنائي

تصدر الإدارة المعنية قرارها بشأن الصلح، وهذا القرار يعد بمثابة تصرف إداري وليس قراراً إدارياً وهذا التصرف يتعلق بمصير المخالف، ويسلم مجلس الدولة بجواز الطعن قبل إتمام الصلح[483]، وذلك وفق طريقين: فأما الأولى مبنية على اعتبار إمكانية تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها[484]، معتبراً قرار الصلح عملاً إدارياً يخول للمخالف الطعن فيه بكافة الطرق المسموح بها للطعن في القرار الإداري، واستندوا إلى تبرير رأيهم إلى أن فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد قضى (بأن عدم تحقق الصلح لا يعوق الطعن في ذلك القرار لتجاوز السلطة)[485]، أما الطريق الآخر للطعن فيتمثل في الطعن الرئاسي، وحيث قد سبق وأن تناولنا الأهلية اللازمة لإجراء الصلح، وأن الصلح يتم من خلال موظف مختص وفق الهيكل التنظيمي للإدارة المعنية، ويلاحظ أن الطعن الرئاسي أمر معروف ومسلم به وتظهر بجلاء في الجرائم الاقتصادية[486].

بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى عدم جواز الطعن بالصلح الجنائي، بحيث أجمع الفقه المصري تقريباً إلى أن الصلح في المواد الجنائية لا يجوز العدول عنه، كما لا يصح الطعن عليه بالخطأ في القانون أو الغبن أو أبطاله[487]، ولا ريب أن للصلح الجنائي حجية في المنازعات المدنية تتمثل في حسم النزاع نهائياً، وحيث أن الحسم يكون أكثر أهمية في المواد الجنائية، وقد أكد على ذلك المشرع الفرنسي حيث نص على أن جميع صور الصلح المنصوص عليها تحوز حجية الشيء المقضي به، وبمعنى آخر فإن أنصار الاتجاه العقدي للصلح ينكر ولا يسلم ببطلان الصلح في المواد الجنائية[488].

---

[483] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 268.

[484] – للمزيد حول إساءة استعمال السلطة، أنظر الدكتور مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية.

[485] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص188 وما بعدها.

[486] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص268.

[487] – د. نبيل لوقابباوي، **مرجع سابق**، ص361.

[488] – د. محمد حكيم حسين، **نفس المرجع**، ص269.

ونخلص إلى أن الطعن في الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية جائز، وقد جرى القضاء الفرنسي على أن مجلس الدولة لا يختص بالنظر في صحة أو بطلان الصلح، وإنما تقضي بذلك المحاكم القضائية المختصة أي ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي، وبالتالي فإن المحكمة تتعرض للفصل في صحة الصلح أو بطلانه كمسألة فرعية يتوقف عليها وجه الفصل في الدعوى الجنائية وخصوصاً إذا دفع المتهم أمام المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى بالصلح[489]، وبما أن مشرعنا الفلسطيني قد سكت عن تبني مدى جواز الطعن في الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية فيمكننا إقرار تلك الإمكانية المعتمدة من قبل الفقه والقضاء[490].

---

[489] – د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية**،ج2، مرجع سابق، ص121 .

[490] – تمثل دعوى البطلان الحماية القضائية للصلح، لذلك اختلف الفقهاء في تحديد الجهة القضائية التي يطعن أمامها ببطلان الصلح لاختلاف تحديدهم لطبيعة الصلح القانونية فاعتبره البعض عقد صلح مدني بالتالي يخضع للقضاء الجزائي بينما اعتبره آخرون عقداً إدارياً بمعنى أنه يخضع للقضاء الإداري، غير أن البعض ذهب إلى التميز حسب طبيعة النزاع وسوف نتناولها بالتقسيم الآتي:-

أولاً:اختصاص القضاء الإداري:

اتجهت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى أن الطعن بالبطلان يخضع لاختصاص القضاء الإداري ومنها ما ذهبت إليه محكمة التعقيب الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 6 يونيو1958 حيث أقرت (أن وثيقة الصلح بمثابة قرار إداري فردي غير ترتيبي ولا يمكن للمحاكم العدلية أن تنظر فيه طبقاً للمبدأ القائل بضرورة الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية) غير أن الإمكانية الوحيدة للطعن هي الطعن بتجاوز السلطة إذا ما تعلق النزاع بمبلغ الصلح خاصة وان مجلس الدولة الفرنسي قبل مثل تلك الدعوى في العديد من الحالات. انظر الأستاذة بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 188–189، والدكتور محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 272.

ثانياً: اختصاص القضاء الجزائي:

لقد حاول الفقه التقليدي إخضاع الصلح الجنائي لأحكام الصلح المدني لتمكين القضاء العدلي في نظر دعوى البطلان عند قيام نزاع حول الصلح، وهذا النزاع قد يتعلق في وثيقة الصلح أو شرعية مبلغه، ففي خصوص بطلان وثيقة الصلح اعتمد الفقه =الفرنسي على نظرية البطلان في العقود المدنية، أما في خصوص شرعية مبلغ الصلح فإن المحاكم الفرنسية رفضت الاحتجاج بالغبن، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض القرارات التي قبلت الاحتجاج بالغبن، مبررة ذلك أن الغبن من المسائل التي تهم النظام العام وهو ما يلزم الإدارة بعدم تجاوز مبلغ الصلح في حالة تحديده من قبل المشرع. انظر الأستاذة بسمة الورتاني، نفس المرجع،ص. 190–191، والأستاذ صابر العياري، مرجع سابق، ص. 90.

ثالثاً: الاختصاص يكون وفق طبيعة النزاع:

لقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الاختصاص للقضاء في دعوى بطلان الصلح ينعقد بناء على طبيعة النزاع، فلو كان سبب البطلان ذا طبيعة إدارية أو بالأحرى يتعلق بالإدارة انعقد الاختصاص للقضاء الإداري، فشرعية الصلح تتعلق بالإجراءات الإدارية فهنا ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، أما إذا تعلق سبب البطلان بالرضاء انعقد الاختصاص

وضمن هذا الإطار يقع التساؤل عن مدى سلطة القضاء في الرقابة على الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ؟ فلقد ثار الخلاف بين الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل في اتجاهين :

الاتجاه الأول : حيث يرى أن لمحكمة الموضوع السلطة في بسط رقابتها على ما يجري من تصالح بحيث يكون لها عدم الاعتداد بالصلح إذا تبين لها أن الواقعة موضوع الدعوى التي تم فيها الصلح تخرج عن الجرائم التي يجوز فيها الصلح تشريعاً؛ لأن التشريع كما هو ملزم لأطراف الصلح، فهو أيضاً ملزم للقاضي[491]، كما أن الصلح الجنائي طريقة مرنة لفض النزاعات في الجرائم الاقتصادية، لذلك يجب أن لا تبتعد عن رقابة القضاء وهو ما تبناه الفقه والقضاء الفرنسي[492]، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن (لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقد صلحاً[493]) .

الاتجاه الثاني : ويرى هؤلاء أن القضاء ليست له رقابة على حق الإدارة في الصلح لأن القول بأن النص موجه إلى قاضي الموضوع لا يجد له سنداً في القانون، لأن قرار الصلح لا يعدو أن يكون تنظيماً داخلياً لحق الإدارة في الصلح مع المخالف، وأن القول بوجود مثل هذه الرقابة من شأنه الإخلال بالتنظيم المعمول به بحسبان أن الصلح في الجرائم الاقتصادية نظاماً قانونياً يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها جهة الإدارة من حيث إبرام الصلح وأعمال آثاره دون معقب عليها من أي جهة قضائية[494]، وقد قرر مجلس الدولة

للمحاكم المدنية، وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية هذه التجزئة فقد قضت بان(الصلح لا يمكن تجزئته، بيد أن الصلح الجنائي قد يصاب ببطلان جزئي شريطة إمكانية تمييز شروط الصلح وفصلها)، وقضت أيضاً بان(الاختصاص بالنظر في دعوى البطلان ينعقد للقضاء الجنائي)، انظر الدكتور محمد حكيم حسن، نفس المرجع، ص 273.

[491] – علي المبيضين، **مرجع سابق**، ص. 84.

[492] – بسمة الورتاني، **مرجع سابق**، ص. 188.

[493] – أشار إلى ذلك الدكتور معوض عبد التواب، شرح القانون رقم 174 لسنة1998 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات المصري، **مرجع سابق**، ص. 185.

[494] – د. نبيل لوقا بباوي، **مرجع سابق**، ص. 374-375.

الفرنسي في أحد أحكامه تبني هذا الاتجاه الذي يرفض بسط رقابته على الصلح باعتبار أن الصلح طريق اختياري لانقضاء الدعوى الجنائية[495].

وحيث أن مشرعنا الفلسطيني قد سكت في النص في القوانين الاقتصادية المنظمة للصلح على بيان اختصاص محكمة الموضوع في الرقابة على الصلح، فإننا نرى إمكانية هذه الرقابة بحيث أن الإدارة وإن كانت تمارس عند إجراء الصلح مع المخالف سلطتها التقديرية، إلا أن ذلك لا يعني بأنها بمنأى عن رقابة القضاء، فالسلطة تقيد السلطة، وخوفاً من استبداد السلطة الإدارية ومحاباتها وإهدار حقوق المخالف، فلذلك لا بد من رقابة القضاء على الصلح ضماناً لحقوق الأفراد .

[495] – د. محمد حكيم حسين، **مرجع سابق**، ص. 266.

الخاتمة

تطور الحياة وسعة آفاقها أدى إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا أدى بدوره إلى حصول تقاطع بين المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر، مما دعا المنظومة الاجتماعية تحت حاجة فض المنازعات إلى إيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك خارج الإطار التقليدي.

لذلك أخذت التشريعات الجنائية الحديثة بالاعتبار إرادة المخالف وإرادة الإدارة المختصة المجني عليها في إنهاء الدعوى الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية، نتيجة التطور الاجتماعي والسياسي والفكري للمجتمعات البشرية للتحول نحو العدالة الرضائية أو التفاوضية في المواد الجنائية.

وعليه نصت القوانين الاقتصادية على إجازة إنهاء الدعوى الجزائية بالصلح مع المخالف، فالدولة كشخص معنوي عام لها أن تنهي الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تمس مصالحها الاقتصادية، ويمثلها في ذلك احد الوزارات، ويشترط لقيام الصلح توافر الرضاء المتبادل بين الطرفين إذ يتعين أن يتفق الطرفان ويتم الصلح مقابل مبلغ من المال يدفعه المخالف إلى الإدارة المتصالح معها.

وقد اخذ الصلح الجنائي مكانة متميزة، باعتباره بديل عن تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية، نظراً للنتائج العملية التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع خصائص الجرائم الاقتصادية المتمثلة بالسرعة والفاعلية، خاصة وأن النظام الجنائي الحالي غير قادر على استيعاب العدد المتزايد من الجرائم الاقتصادية.

وتطبيقاً لذلك كرس المشرع الفلسطيني نظام الصلح مع مرتكب الجريمة الاقتصادية،على اعتبار أن إعادة الأموال المعتدى عليها هي الهدف الرئيسي من القوانين الاقتصادية، والذي بدوره سيخفف من آثار الجريمة المرتكبة ويحرم مرتكبها من جني ثمار جريمتهم.

بالإضافة لما يتميز به نظام الصلح فهو فائدة مزدوجة لكل من الإدارة والمخالف ، فبالنسبة للإدارة يؤدي إلى تجنيبها مخاطر طول الإجراءات القضائية وبطئها مما يوفر لها موارد

مالية هامة، أما بالنسبة للمخالف فان هذا النظام يؤدي إلى تجنب المثول أمام القضاء ويحميه من قسوة العقوبات المقررة قانوناً وهذا يقود إلى تقليل عدد القضايا المحالة إلى المحـــاكم، ومن ثم تخفيف العبء على كاهل القضاة مما يحول دون تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها.

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يتخذ موقفاً سلبياً من الصلح الجنائي لتخلو من النص عليه كافة التشريعات الاقتصادية، أو أورد نصاً آمراً في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، بل على النقيض من ذلك تماماً فلقد اتخذ المشرع موقفاً ايجابياً، وساير بـــذلك موقف العديد من التشريعات المقارنة في هذا المجال، غير أنه بالرغم من ذلـــك كلـــه إلا أن نهج المشرع الفلسطيني في تنظيمه للصلح الجنائي ما زال في مرحلة التبرعم، ولم يصل إلى المستوى المطلوب حيث أن المشرع الفلسطيني لم يتبنى نظرية عامة في هذا المجال، وقـــد أقتصر موقف المشرع على إيراد بعض التطبيقات للصلح الجنائي في التشريعات الاقتصادية المتفرقة، وقد أضفى الصلح الشرعية القانونية التي تمكنت من خلالها الإدارة مـــن ســـحب بعض اختصاصات السلطتين، التشريعية والقضائية لصالحها.

أما القضاء الفلسطيني، فانه لم يتعرض لموضوع الصلح في الجريمة الاقتصـــادية، لا مـــن قريب ولا من بعيد، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن القضاء الفلسطيني بقي ينظر إلى هذه الجرائم باعتبارها جرائم عادية، تخضع لأحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمـــات الجزائية.

ويترتب على الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية متى توافرت شروطه، وقـــف ملاحقـــة المخالف جزائياً، أو انقضاء الدعوى الجنائية، مما يجنب المخالف احتمال الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، تقيد في صحيفة سوابقه، ومن ثم لا يواجه أي مشكلات اجتماعية تحـــول دون اندماجه في المجتمع.

التوصيات

أولاً: دعوة المشرع الفلسطيني إلى توسيع نطاق الصلح الجنائي ليشمل مختلف الميادين الاقتصادية والمالية، ومنها قانون المصارف وقانون الأوراق المالية وقانون تشجيع الاستثمار،....الخ، حتى يؤدي الدور المعهود منه في القوانين الاقتصادية، والمتمثلة بالمحافظة على استقرار الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلى العمل على صياغة قانون للجرائم الاقتصادية، والنص على مبدأ الصلح كأحد المبادىء التي تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم، حيث أثبت نجاعته وجدواه القانونية بالنسبة للمخالف، وذلك بتجنب كل العقوبات الماسة بشخصه، وبنشاطه الاقتصادي. أما الإدارة فان الجدوى التي تحققها هي جدوى مالية تضاف إلى خزينة الدولة، وجدوى إجرائية تقود إلى تبسيط النزاع وتسويته بعيداً عن القضاء.

ثانياً: نتمنى على المشرع الفلسطيني أن ينظم إجراءات الصلح بشكل دقيق، بحيث تكون شاملة لمختلف الميادين التي تنص على جواز الصلح فيها، والتمكن من مراقبة هذه الإجراءات من قبل جهة قضائية أو النيابة العامة، لتكفل عدم الخضوع لأي ضغط أو إكراه، فالسلطة تقيد السلطة، وخوفاً من استبداد السلطة الإدارية ومحاباتها وإهدار حقوق المخالف، فلذلك لا بد من رقابة القضاء على الصلح ضماناً لحقوق الأفراد، وقطع الشك وتبديد المخاوف التي قد تثار بشأن تحيز الجهة الإدارية المختصة عند إجراء الصلح.

ثالثاً: ندعو المشرع الفلسطيني إلى النص على حرمان المخالف العائد من الانتفاع بالصلح الجنائي، لأن في ذلك حماية أكبر لصالح الدولة الاقتصادية والمالية وتحقيق أهداف العقوبة.

رابعاً: نتمنى على مشرعنا أن يحدد بالنص شرط دفع المخالف للمبلغ الصلحي، وقت الاتفاق عليه وتعليق إنتاج أثر الصلح على دفع المبلغ الصلحي، استناداً إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم التي فرضت نظام الصلح في هذه الجرائم، وعدم تحديد المدة التي يجب أن يدفع المخالف المبلغ الصلحي خلالها يفتح باباً للخلاف بين المخالف والإدارة.

خامساً: النص على الطعن بالصلح الجنائي على أن يكون الاختصاص للقضاء الجنائي للنظر بالطعن في الصلح، وليس لاختصاص للقضاء الإداري، ولو كانت الإدارة طرفاً فيه، حيث يستند الصلح إلى مبدأ الرضائية، فمن الممكن أن تعيب إرادة الجاني أو المجني علية على حد سواء، وانغلاق سبل الطعن بالصلح أمر لا يحقق العدالة الجنائية المرجوة.

سادساً: تكريس النصوص التشريعية المتعلقة بالصلح شرطاً يتضمن تعويض الشخص الغير الذي تضرر من ارتكاب الجريمة الاقتصادية، ويكون له حق رفع دعوى مدنية في حالة انقضاء الدعوى بالصلح للمطالبة بهذا التعويض.

سابعاً: النص صراحة على أن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وانقضاء الحق في توقيع العقوبات التبعية والتكميلية، وهذا الانقضاء يفيد منه المخالفون المشاركون معه في الجريمة، استناداً إلى أن مقابل الصلح واحد، لا يتعدد بتعدد الجناة، ونزولا على مبدأ وحدة الجريمة. وأخيراً يجب العمل على توفير وإعداد كادر إداري مؤهل من الناحية القانونية، ويكون مختصاً في جميع المؤسسات الإدارية التي يسمح نظامها القانوني بالصلح مع المخالف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. المراجع العامة

- د. إبراهيم علي صالح، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، القاهرة، دار المعارف.
- أبو داود سلمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار أحياء السنة النبوية، ج3.
- ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، 1374هجري.
- ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام، (أو وظيفة الحكومة الإسلامية)**، بيروت، دار الكتب العربية، 1976.
- د. إدوار غالي الدهبي، **دراسات في قانون الإجراءات الجنائية**، مكتبة غريب.
- د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية والنقدية**، ط1، مكتبة النهضة العربية،**1960**.
- د. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**،القاهرة، دار النهضة العربية، ، 1990.
- د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط7، دار النهضة العربية، 1993.
- د. أحمد فتحي سرور، **الشرعية والإجراءات الجنائية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977م.
- د. أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق ، 2002.

- د. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قــانون الإجــراءات الجنائيــة**، المجلــد الأول، الجزءان الأول والثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1981.
- أحمد محمد الحوفي، **سماحة الإسلام**، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلــى للشــؤون الإسلامية، القاهرة، 1990.
- د. آمال عثمان، **شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.
- د. أسعد عصفور، **المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النهضة العربية، 1996.
- د. أشرف رمضان عبد الحميد، **الوساطة الجنائية ودورها فــي إنهــاء الــدعوى العمومية**، ط1، د،ن، 2004.
- د. أشرف فايز اللمساوي والمستشار فايز السيد اللمساوي، **قانون الضرائب الجديــد (التعليق على جرائم التهرب الضريبي)**، ط1، شمس المعارف للنشــر والتوزيــع، 2006–2007 .
- د. أنور العرموسي، **شرح قوانين الجمارك**، القاهرة، دار الكتب الجامعية، 1972.
- د. أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية**، ط1، عمــان، دار الثقافة، 2007.
- **المعجم الوسيط**، الجزء الأول.
- **المعجم الوسيط**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية.
- د. توفيق شحادة، **مبادىء القانون الإداري**، ط1، القاهرة، د.ن،1964.

- د. جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، دار الجامعات الجديدة للنشر، 1997.
- د. جهاد سعيد خصاونة، **المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاتها العملية وفقاً للتشريع الأردني**، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 1999–2000.
- د. حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في أصول الإجراءات**، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1996.
- د. حسن صادق المرصفاوي، **التجريم في التشريعات الضريبية**، الإسكندرية، دار المعارف، 1963.
- د. حسن ربيع، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، ط1، القاهرة، المؤسسة الفنية، 2000–2001.
- د. رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1968.
- د. رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، الإسكندرية، دار المعارف، 1977.
- د. رؤوف عبيد، **شرح قانون العقوبات التكميلي**، القاهرة، دار الفكر، 1979.
- د. سامح السيد جاد، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب الخامس، ط2، 1983.
- د. سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي**، ط5، مطبعة جامعة عين شمس، 1986.

- د. سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة في العقود الإدارية**، دار الفكر العربي، 1975.
- د. سليمان محمد الطماوي، **قضاء التأديب**، دار الفكر العربي، 1995.
- د. سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، د.ط، دار الفكر العربي، 1995.
- د. شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005.
- د. صخر عبد الله الجندي، **جريمة التهرب الجمركي في الفقه والقضاء**، ط1، د.ن، 2002م.
- د. طالب نور الشرع، **الجريمة الضريبية**، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2008.
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **حق الدولة في العقاب**، د.ن، 1971.
- د. عبد الفتاح الصيفي، **تأصيل الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف ، 2003.
- د. عبد الفتاح الصيفي، **القاعدة الجنائية**، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، 1967.
- د. عبد الحميد الشواري، **الجرائم المالية والتجارية**، منشأة المعارف، 1996م.
- د. عبد الحميد الشواربي، والمستشار عز الدين الدناصوري، **التعليق على القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية متضمناً أحكام النقض التي صدرت بشأنه في سنة 1999** ، ط1، د.ن، 2000.
- د. عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد القانونية للإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية، 1997.

- د. عبد الرازق أحمد السنهوري، **الوسيط في القانون المدني**، الجزء الخامس، المجلد الثاني، د.ن، 1962.

- د. عبد الحكم فوده، **انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها**، منشأة المعارف، 2005م.

- د. عبد المجيد الحكيم، **الوجيز في نظرية الالتزام**،الجزء الأول، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1980.

- د. عبود السراج، **شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن**، مطبعة طربين، 1987.

- د. مجدي محب حافظ، **جريمة التهريب الجمركي**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

- د. عصام بشور، **المالية العامة والتشريع المالي**، مطبعة جامعة دمشق، 1977-1988.

- د. عمر سالم، **تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م.

- د. علي زكي العرابي، **المبادىء الأساسية للإجراءات الجنائية**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1952.

- د. عوض محمد عوض، **المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، 1995.

- القاضي غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي**، د.ن،2004.

- د. فخري عبد الرازق الحديثي، **أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية**، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1987.

- د. فخري عبد الرازق الحديثي، **قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)**، ط2، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987م.
- د. كمال حمدي، **جريمة التهرب الجمركي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004م.
- د. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، جزء أول، د.ن، 1971.
- د. مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2000م.
- د. محمد محي الدين عوض، **بدائل الجزاءات في المجتمع الإسلامي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1991م.
- د. محمد محي الدين عوض، **القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني**، المطبعة العالمية، 1963.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب**، ط5، دار الفكر العربي، 1995.
- د. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف، **مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، 2006-2007م.
- د. محمد سليم العوا، **أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط2، دار المعارف، 1983م.
- د. محمد نيازي حتاتة، **شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي**، مطبعة جامعه قاريوس.
- د. محمد عيد الغريب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، ط2، د.ن، 1997.

- د. محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة**، الطبعة الأولى، عمـــان، دار الثقافة، 2000م.
- د. محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1994.
- د. محمد داود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصـــادي**، ط1، الأوائـــل للنشر، 2001.
- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ج2، د.ن.
- د. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية**، ج1، ط1، دار ومطابع الشعب،1963.
- د. محمود محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقـــارن ، الأحكـــام العامة والإجراءات الجنائية**، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، 1979.
- د. محمود محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القـــانون المقـــارن، جـــرائم الصرف**، ج2، ط1، دار ومطابع الشعب،1966.
- د. محمود محمود مصطفى، **شرح الإجـــراءات الجنائيـــة**، ط10، القـــاهرة، د.ن، 1970.
- د. محمود نجيب حسني، **الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائيـــة، المحاكمـــة والطعن بالأحكام**، دار النهضة العربية، 1987.
- د. محمود نجيب حسني، **شرح قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة**، ط3، دار النهضـــة العربية، 1998.
- د. محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغيـــر**، ط1، دار الفكـــر العربي، 1969.

- د. محمود سليمان موسى، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي**، ط1، دار الجماهيرية، 1985.
- د. معوض عبد التواب، **شرح القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات**، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.
- د. معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح قوانين التموين وأمن الدولة**، د.ن، 1993.
- د. مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، ط1، بيروت، مؤسسة نوفل، 1982.
- د. مصطفى كامل كيره، **الجرائم التموينية**، القاهرة، د.ن، 1983.
- د. مصطفى كامل كيره، **قواعد تفسير النظام الجنائي الاقتصادي**، د.ن.
- د. مصطفى كامل كيرة، **جرائم النقد**، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1960.
- د. مصطفى منير، **جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية.**
- د. ملحم مارون، **الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني**، بيروت، منشورات الحلبي للحقوق، 1999.
- د. نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، ج1، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990.
- د. نبيل لوقاببباوي، **الجرائم الجمركية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994م.
- د. نبيه صالح، **الوسيط في شرح مبادىء الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة**، الجزء الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.

- د. نبيل إبراهيم سعد، **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001.
- د. نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.
- د. هيثم عبد الرحمن البقلى، **الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية**، دار النهضة العربية، 2005م.

2. المراجع المتخصصة

- د.أمين مصطفى محمد، **انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002م.
- د. إبراهيم حامد طنطاوي، **الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18مكرراً و18 مكررا (أ)، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2000.
- د. أسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005م.
- د. يس محمد يحيى، **عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1978.
- د. محمد المنجي، **الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والتجارية**، ط1، دار المعارف بالإسكندرية، 2004.
- د. محمد السيد عرفة، **التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال الجنائي**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م.

- د. محمد حكيم حسين، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005م.
- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
- المستشار عمر عيسى الفقى، **الوجيز في الصلح والتصالح في المواد الجنائية وفقاً للقانون 174 لسنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، د،ن، 2002.
- د. عبد الحكيم فودة، **أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر العربي، 1997
- . د. عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين التصالح.**
- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، **الصلح في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، د.ن، 2003م.
- د. هدى حامد قشقوش، **الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد**، دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أحمد فتحي سرور، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1959.
- بسمة الورتاني، **الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي**، مذكرة للحصول على شهادة الدراسات المعمقة، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997م.
- جهاد الكسواني، **الحماية الجزائية للنظام العام في العقود المدنية**، رسالة لنيل الدراسات المعمقة في القانون، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997.

- حمدي رجب عطية، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1990.

- سامي صادق الملا، **اعتراف المتهم**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1968.

- صابر العياري، **الصلح في القانون الجنائي الاقتصادي**، رسالة نيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء في تونس، الفوج الثاني عشر، السنة2000-2001.

- عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 1976.

- عزت الدسوقي، **قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

- علي محمد المبيض، **الصلح الجنائي واثره في إنهاء الدعوى العامة في القانون الأردني**، قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.

- عبد الله خزنة كاتبي، **الإجراءات الجنائية الموجزة**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1980.

- فهد عبد الله المطيري، **تحريك الدعوى الجنائية في القانون الكويتي**، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة عدن، الجمهورية العربية اليمنية،2004 م.

- د. محمد صالح أمين، **دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة،1980.

- محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الـدعوى الجنائيـة دون محاكمة**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فـي الحقـوق، جامعـة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1986م.

ثالثاً: بحوث في دوريات

- د. سالم محمد الشوابكة، ***عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركيـة***، **مجلـة الحقوق**، عدد أول، السنة31، 2007.
- د. عبود السراج ، ***صعوبة وضع تعريف جامع مانع للجريمة الاقتصـادية وموقـف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الأمارات العربية المتحدة***، **مجلة الأمن والقـانون**، دبي، العدد2، السنة الثانية، 1994.
- د. عبود السراج، ***جرائم أصحاب الياقات البيضاء***، **مجلة الحقوق والشريعة**، العدد2، السنة الأولى، 1977م.
- د. فايز سيمط، ***حقوق وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية***، **مجلة المحـامون**، العدد التاسع والعاشر، السنة68، 2003.
- د. ماجد الحلو، ***نظرية الظاهر في القانون الإداري***، **مجلة الحقوق والشريعة**، جامعة الكويت، السنة الرابعة، عدد أول، 1985.
- د. محمد الغرياني، ***الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي،أحد الأسباب التي يصدر بناء عليها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية***، **المجلة الجنائية القومية**، المجلد الخمسون، العدد الثاني ، 2007 .
- د. محمد الطهر الحمدي، ***عقوبة بديلة عن عقوبة السجن***، **مجلة القضاء والتشريع التونسية**، العدد ا، السنة 43، 2001.
- ولاء سمير عبد الله، ***شخصية العقوبة***، **مجلة العدالة والقانون**، العدد 11 ،2009م.

رابعاً:أبحاث غير منشورة

- د. رنا العطور. "***محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية*** " ألقيت على طلبة كلية الحقوق بالجامعة الأردنية ، 2007/2008 .

خامساً: وقائع المؤتمرات

- أحمد براك، **خصخصة الدعوى الجنائية وسيلة بديلة أم تجاوز قانوني**، مؤتمر العدالة الفلسطيني الثاني، رام الله، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، أيلول 2007.
- د. خلف بن سليمان بن النمري، **الجريمة الاقتصادية من وجه النظر الإسلامية**، تقرير مقدم إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الندوة العلمية الحادية والأربعون، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الرياض، 1998.
- راتب الوزني، **الوساطة والتحكيم كوسائل بديلة لحل المنازعات** ، مؤتمر العدالة الفلسطيني الثاني، رام الله المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء(مساواة)، أيلول 2007.
- القاضي مصطفى التونسي، **مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية والوقاية منها**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الندوة العلمية الحادية والأربعون، الرياض، 1998.
- د. مختار حسين شبيلي، **الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

سادساً: الوثائق الأخرى

- الكتاب الدوري رقم 19 لسنة 1998 الخاص بتعليمات النيابة العامة.

سابعاً: المراجع الالكترونية

- علي حمادة، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، http.\\barasy.com\index.php?.name=news&op، 7\12 2007.
- د. حسن عز الدين ذياب، الصلح في الجرائم الاقتصادية، http:// gurispedia.org\indx.php، 15\3\2009.

ثامناً: القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2001.
- أصول المحاكمات الجزائية المصري
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966
- مشروع القانون المدني الفلسطيني.
- القانون المدني الفرنسي
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- القانون الأساسي الفلسطيني.
- دستور 1791 الفرنسي.
- قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999.
- قانون العقوبات الاقتصادي السوري
- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 ، وقد تم تعديله في قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية رقم 20 لسنة**2003**

- قانون المدن والمناطق الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998
- قانون الجمارك والمكوس رقم(1) لسنة (1962)
- قانون ضريبة الدخل رقم 17 لسنة 2004
- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (25) لسنة**2002**
- قانون العقوبات رقم 16 لسنة1960
- قانون الجمارك المصري
- قانون ضريبة الدخل السوداني
- قانون الجمارك بالجمهورية العربية اليمنية لسنة 1963
- قانون الجمارك اللبناني سنة 1954 والمعدل سنة 1971.

تاسعاً: أحكام المحاكم

- مجموعة الأحكام والمبادىء القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة فـــي رام الله، جمعية القضاة الفلسطينيين، ط1، 2007 .
- نقض جزاء 2006/2/15.
- نقض 1973/2/16، مجموعة الأحكام سنة 14 .
- إدارية عليا، 3\3\1973، طعن رقم663، س13.
- نقض في 26\4\1981، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة32.
- نقض31 مايو، 1971، مجموعة أحكام النقض المصرية، س22.

- دستورية عليا، قضية رقم 6 لسنة 17 قضائية، 4 مايو 1996، الجريـــدة الرســـمية، العدد الاول.
- حكم محكمة العدل العليا الأردنية قرارها رقم 102\72 مجلــة نقابـــة المحـــامين، 1973.
- نقض جنائي 1985/3/28 س 36 .
- نقض 1976/3/10 ، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض السورية في القضايا الجمركية، قرار212، قاعد 254، مجلة القانون السورية.
- الطعن رقم 8965 لسنة 59 ق جلسة 1989/12/13 س40 جنائي .
- نقض 18 نوفمبر سنة 1957 مجموعـــة الأحكـــام س8 رقـــم 250 ص917 ، 14 فبراير سنة 1966 س17 رقم 23.
- نقض 1980/5/26، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض الســـورية في القضايا الجمركية ، قرار رقم 904، قاعدة 247، مجلة القانون السورية.
- تمييز حقوق رقم 1990/1046 هيئة عامـــة، تـــاريخ1990/1/24، مجلـــة نقابـــة المحامين الأردنيين لسنة1991.

انتهت بحمد الله

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Reconciliation in Economic crimes

By
sa'adi aref sawafteh

Supervised

Dr. Fady Shadeed

Co- Supervised

Dr. Mohamed shraqah

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the degree of Master of Public law, Development, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2010

The Reconciliation in Economic crimes
By

sa'adi aref sawafteh.

Supervised

Dr . fadi shaded

Co- Supervised

Dr .Mohamed shraqah

Abstract

This study aims at identifying the subject of criminal reconciliation in economic crimes .To achieve the purpose of the study, it was necessary to give a clear image about the subject in this Kind of crimes. Resorting to this kind of reconciliations was to meet the desire needs emerged from the countries suffering from the increasing of kinds of economic crimes which vary from region to another and from generation to another. The increasing rates of this kind of crimes result a criminal justice crises. So, the economic legislations have given a great attention to the solution of this matter which is the reconciliation.

As a result of the criminal fair crises that many countries suffer from and the frailer of traditional punishment in overcoming the increasing economical criminal phenomena , the new criminal policies deal with the reconciliation system has emerged as a solution for these problems. The criminal reconciliation which became an integrated part of the of the development of criminal procedures aiming at achieving the criminal justice has been adopted by the modern legislation along with

jurisdiction,particularly in the economical crimes characterized by its progressive and the law inability in dealing with it.

The introduction deals with the histories development of the reconciliation and clears that the punishment of this kind of crimes wouldn't be the imprisonment, instead it will be getting financed punishment in order to increase the governmental income. So the criminal law enters the economic filed.

Also, the reconciliation has been identified , modified and distinguished from other systems which have some kinds of similarities with. Furthermore, we have concluded that the reconciliation is a legal procedure between the responsible administrations and the charged for an amount of money according to an agreement.

Despite the fact that the legal nature is a controversy in jurisdiction, this system and according to its legal nature is considered as a financial punishment.Nevertheless, both available substantive and procedural conditions of the criminal reconciliation result giving up the trail before making a verdict. But, if the verdict has been done it should be stopped and its procedures should be cancelled despite the kind of punishment.

Moreover, its noticed that the Palestinian legislator has devoted the criminal reconciliation in the economic legalizations. On the other hand, he hadn’t detailed the system. As a result of that, it was necessary in the study to clarify this rules and procedure in order to emphasize the legal control governing the criminal reconciliation in the economical crimes.